وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
كلية العلوم الاقتصادية،
التجارية وعلوم التسيير

مطبوعة موجهة لطلبة **السنة الاولى ماستر**

تخصص: تسيير عمومي

الصفقات العمومية

من إعداد:

د. بن خالدي فضيل

السنة: 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بالمطبوعة

هذه المطبوعة عبارة عن مجموعة من المحاضرات في مقياس الصفقات العمومية، وقد شملت المحاور الرئيسية الخاصة بالمقياس. موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص تسيير عمومي وعلوم التسيير خاصة، ولطلبة طلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير عامة لاعتمادها كمرجع في بحوثهم ولترسيخ المعرفة العلمية أيضا.

يضم مقياس الصفقات العمومية عشرة محاور، ويشمل كل محور مجموعة من المواضيع الرامية الى تحقيق أهداف المقياس، المحور الأول الإطار النظري للصفقات العمومية (التعريف، النشأة والتطور)، أما الموضوع الثاني فيتعلق بأنواع الصفقات العمومية، وبخصوص الموضوع الثالث فعنون بـ: المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية (حرية المنافسة، المساواة، الشفافية)، أما المحور الرابع فعنون طرق إبرام الصفقات العمومية، الموضوع الخامس لجان الصفقات العمومية ورقابة لجان الصفقات العمومية، المحور السادس: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، أما المحور السابع تضمن حالات تنفيذ وإنهاء الصفقة العمومية ، اما الموضوع الثامن خصص لاهم الفروقات بين المرسوم الرئاسي 15-247 وقانون الصفقات العمومية 23-12.

المحور الأول

الإطار النظري للصفقات العمومية (التعريف، النشأة والتطور)

1. تطور نظام الصفقات العمومية في الجزائر

الصفقات العمومية فرع من فروع القانةن العام تحظى بأهمية بالغة في الجزائر لهذا تم تخصيص هذا المبحثللتبيان اهم المحطات التي مر بها تطور نظام الصفقات العمومية وكذا اهم التحديات التي تواجه صياغة قانون الصفقات العمومية وسوف نتطرق في هذا المبحث أيضا الى اهم مميزات قانون الصفقات العمومية في الجزائر و بعض التصورات المستقبلية حول قانون الصفقات اعمومية في الجزائر.

1-1اهم المحطات التي مر بها نظام الصفقات العمومية في الجزائر

عرف قانون الصفقات العمومية عدة تطورات اثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر ونظرا للاهمية التي تمثلها الصفقات فقد اخضعتها الإدارة الفرنسية لتنظيم قانةني خاص بها وبلغ عدد النصوص القانونية التي أصدرتها حوالي 50 نصا ابرزها المرسوم 24/57 المؤرخ في 8 جانفي 1957 والمتعلق بالصفقات المبرمة في الجزائر الذي نتج عنه امتداد التنظيم القانوني الفرنسي الى صفقات الجزائر.

أولا: المرحلة الانتقالية 1962-1967:

بعد حصول الجزائر على الاستقلال ونظرا لعدم اعداد تنظيم للصفقات العمومية ولكونه تشريعا تقنيا لايمس بالسيادة الوطنية تم الاحتفاظ به. وقد تبع بإصدار تعليمات ومناشير لتنظيمها ابرزها القرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

يعرف نص الامر 67-90 الصفقات العمومية" انها عقود خطية تجريها الدولة والمحافظات والبلديات والمؤسسات والدواوين العامة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بهدف تحقيق اشغال او توريد او خدمات".[1]

هنا يشير مفهوم الصفقة العمومية ان هذه الأخيرة تشمل كل الطلبيات العمومية بالمفهوم الاقتصادي للمصطلح فكانت كل طلبات القطاع العام الذي يشمل كل المرافق العامة الإدارية منها والاقتصادية على حد سواء تخضع لقانون الصفقات العمومية حسب مانصت عليه الفقرة 02 من المادة 01 من الامر أعلاه.[2]

وقد نص الامر أعلاه على احكام تتعلق بالرقابة القبلية للصفقات العمومية والمتمثلة في الرقابة الداخلية المكرسو من قبل لجنة فتح الاظرفة بينما غض النظر عن لجنة تقييم العروض اما الرقابة الخارجية فقد اوكلها النص في البداية الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية المحدثة لدة الوزارة المكلفة بالتجارة والتي تتولى الصفقات المبرمة من قبل الدولة

---

[1] المادة 01 **من الامر 90/67 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية** الجريدة الرسمية العدد 52

[2] شقمطي سهام **مطبوعة بيداغوجية حول مقياس الاعمال والتصرفات الانفاقية موجهة لطلبةسنة أولى ناستر تخصص قانون اداري** كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار عنابة سنة 2023/2022 ص28.

والمؤسسات الوطنية. والى اللجنة الولائية للصفقات العمومية المكلفة بمراقبة الصفقات المبرمة من قبل الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الولائية والبلدية.

لقد كان الهدف من اصدار هذا الامر في ظل النظام الاشتراكي السائد آنذاك يمثل أساسا في حماية الإنتاج الوطني واليد العاملة والاعتماد على الصفقات العمومية كالية واداة لتنفيذ المخطط الوطني في اطار سياسة التخطيط الاقتصادي المخططات الثلاثية والرباعية والخماسية في فتر 70 القرن الماضي وزيادة تنظيم العلاقات بين الإدارات العمومية.[1]

ثانيا: مرحلة المخططات الكبرى 1967-1982:

صدر ثاني نص ينظم الصفقات العمومية وهو المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 افريل 1982 المتضمن صفقات المتعامل العمومي في 164 مادة.

يعرف المرسوم أعلاه الصفقات العمومية على انها" صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الاشغال او اقتناء المواد والخدمات".[2]

تضمن المرسوم أعلاه توحيد تسمية المتعامل العمومي الإداري والاقتصادي والكثير من الإجراءات التفضيلية للمتعامل الوطني واتخذت في ظله الكثير من النصوص التطبيقية وعرف هو الاخر عدة تعديلات.

يقصد هنا بالمتعامل العمومي حسب المرسوم أعلاه ماياتي:

- جميع الإدارات العمومية
- جميع المؤسسات والهيئات العمومية
- جميع المؤسسات الاشتراكية
- أي وحدة تابعة لمؤسسة اشتراكية يتلقة مديرها تفويض لعقد الصفقات

تطبق احكام هذا المرسوم على الصفقات التي تبرمها المؤسسات التي يكون جل راس مالها عموميا.

كما قلنا سابقا في التعليق على المرسوم السابق 67-90 ان الصفقة العمومية تتلون بحسب الأشخاص الداعيين لابرامها وهذا ما يظهر أيضا في المادة الرابعة من المرسوم 145/82 فهناك اشخاص القانون العام واشخاص القانون الخاص أي جميع المؤسسات الاشتراكية سواء كان نشاطها تجاريا او صناعيا. ووسع المرسوم من نطاق الهيئات المعنية باحكامه حتى شملت الاستغلالات الفلاحية المنظمة والمسيرة في اطار التسيير الذاتي والتعاوني.

وهناك عبارة أضيفت على المفهوم وهي حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ان هذه العبارة تفتح الكثير من التاويلات حول مفهوم الصفقة العمومية.

---

[1] محمد الصغير باعلي **العقود الإدارية** دار العلوم للنشر والتوزيع الرغاية الجزائر سنة 2005 ص 87.

[2] **المادة 04 من المرسوم 82-145 المؤرخ في 1982/4/10 المتعلق بالصفقات التييبرمها المتعامل العمومي الجريدة** الرسمية العدد 15.

وهذا المرسوم صدر تماشيا مع الاختيار الاشتراكي بهدف شموله على كافة المؤسسات العمومية بغض النظر عن طبيعتها مركزية او لامركزية إدارية او اقتصادية اجتماعية او ثقافية فهو جاء ليطبق على كافة أجهزة الدولة وهيئاتها انسجاما مع الاشتراكية التي تقوم على أساس وحدة القانون.[1]

ثالثا: مرحلة إعادة الهيكلة الاقتصادية 1982-1996:

لم تدم مرحلة المرسوم 82-145 طويلا حيث تم اصدار القانون 01/88 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتكريسا له صدر المرسوم رقم 72/88 والذي نصت مادته على ان تطبق احكام هذا المرسوم على الصفقات العمومية التي تبرمها الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فقط والسماة ادناه بالمتعامل العمومي.وهكذا اخرج المشرع عقود المؤسسات الاقتصادية بعد ان كان قد ادمجها بموجب المرسوم 82-145.

في بداية التسعينات صدر نص جديد ينظم الصفقات العمومية هو المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وجا في 157 مادة.

وهذه المراسيم جاءت بعد صدور دستور 1981 والتخلي عن الاشتراكية وكذا إعادة هيكلة الشركات الوطنية الكبرى كان لابد من سن قانون يتكيف مع المعطيات الاقتصادية والسياسية الجديدة من خلال الاخذ بالازدواجية القانونية من خلال التمييز بين القانون العام والخاص كما في النظام اللبرالي الراس مالي ولهذا تم اصدار المرسوم 91-434 ليقتصر تطبيقه على القطاع الإداري بالدولة دون القطاع الاقتصادي الذي اصبح خاضع للقانون الخاص.[2]

والغى بعض المواد من امر 67-90 وبصفة كلية المرسوم 82-145 وحاول إضفاء الطابع اللبرالي على تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر وعدل هو الاخر عدة مرات.[3]

وقد عرف المرسوم التنفيذي 91-434 في المادة الثالثة منه ان "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الاشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".

نلاحظ ان هذه المادة لاتختلف في مضمونها عما جاء في المادة الرابعة من المرسوم 82-145 الا في عبارة المصلحة المتعاقدة. غير ان مفهوم الامر 145/82 أوسع من حيث الأشخاص التي لها حق ابرام الصفقة العمومية مما شملته عبارة المصلحة المتعاقدة وهذا ما اوضحته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91-434 بقولها لاتطبق احكام هذا المرسوم الا

---

[1] ملاتي معمر قراءة في التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية الجزائري عن ماهية الصفقة العمومية مجلة الفكر العدد 14 ص526. منقول من www.asjp.cerist.dz تم الاطلاع عليه يوم 2024/10/01.

[2] محمد الصغير باعلي مرجع سابق ص98.

[3] ميريام اكروم و ضريفي نادية **قانون الصفقات العمومية في الجزائر تطور وتحديات مرجع سابق ص 182.**

على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المسماة بالمصلحة المتعاقدة.[1]

من مميزات هذا المرسوم انه كرس بابا كاملا لرقابة الصفقات العمومية وادخل مفاهيم جديدة لعمليات الرقابة تتمثل في الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية والرقابة الوصائية.

رابعا: مرحلة الالفية 2002-2023 :

- **المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية:**

في سنة 2002 صدر نص جديد ينظم الصفقات العمومية هو المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العموميةوهو المعيار الذي ستصدر به نصوص الصفقات العمومية اللاحقة. تضمن النص 154 مادة والغى النصين السابقين بصفة كلية وعدل هذا النص مرتين بغرض رفع عتبة ابرام الصفقات العمومية وتخفيف الضغط عن اللجنة الوطنية للصفقات وإدخال مبادئ المنافسة الحرة في الصفقة العمومية.

عرف هذا المرسوم: الصفقات العمومية على انها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الاشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".[2]

حيث أضاف الدراسات كطلب من الطلبات العمومية التي تتضمنها الصفقة العمومية.

كما تم تعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم المعدل والمتمم رقم 03-301 المؤرخ في 2003/09/11

وجاء هذا نظرا للسياسة الاقتصادية الجديدة الخوصصة الشركات الأجنبية الشفافية في تسيير الأموال العمومية ضمان مبدا المساواة.

- **المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية:**

تبنت الجزائر نصا جديدا لتنظيم الصفقات العمومية بموجب المرسوم 10-236 الذي اتخذ في ظل الملاءة المالية والمشاريع العملاقة والبرامج الرئاسية للانعاش والنمو الاقتصادي وفي ظل التحديات المستجدة من عدم إتمام انجاز المشاريع في مواعيدها ومكافحة الفساد. ولقد عدل النص 4 مرات.

---

[1] ملاتي معمر **قراءة في التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية الجزائري عن ماهية الصفقة العمومية**مرجع سابق ص 526-527.

[2]ميريام اكروم و ضريفي نادية **قانون الصفقات العمومية في الجزائر تطور وتحديات مرجع سابق ص 183**

تضمن القانون 181 مادة وجاء بمفاهيم جديدة في قانون الصفقات العمومية منها الاتزام بالاستثمار في الصفقات الدولية المنصوص عليها في المادة 24. وذكر حالات الاقصاء من الصفقات العمومية. الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية انشاء مرصد اقتصادي للطلب العمومي

وقد عرف المرسوم الرئاسي رقم 10-236المتضمن تنظيم الصفقات العمومية قدمت المادة الرابعة من هذا المرسوم تعريفا للصفقة العمومية بقولها " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

كما عبر النص من خلال تعديلاته المتتالية عن وضعية اللاإستقرار التي تعيشها المؤسسة العمومية الاقتصادية فيما يتعلق بتطبيق احكام القانون الخاص بالصفقات العمومية من عدمه على عقودها.

تميز هذا النص أيضا بحركية في مجال النصوص التطبيقية اذ صدرت مجموعة من القرارات الوزارية التي تنصب في اطار توضيع قانون الصفقات العمومية.[1]

- **المرسوم الرئاسي رقم 15-247المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:**

مع اثبات عدم نجاعة وصعوبة تطبيق النصوص القانونية السابقة وهذا الخلل الناجم عن فراغات قانونية دفع بالمشرع الى تشريع جديد يواكب التحديات ويستجيب لاحتياجات الدولة الراهنة ومنه صدر الرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 ديسمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والذي دخل حيز التنفيذ في 20 ديسمبر 2015 تطبيقا للمادة 219 منه ويتضمن النص 220 مادة.

عرف المرسوم 15-247 الصفقة على انها " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في مرسوم رئاسي، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات".

يتضمن النص لأول مرة عقدين منفصلين في التعريف هما الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. تميز بتضمنه الكثير من المستجدات المتعلقة بالابرام سواء وصلت الصفقة العتبة ام قلة عنها الإجراءات الشكلية الإجراءات المكيفة الإجراءات الخاصة.

- تخصيص قسم لترقية الإنتاج الوطني.
- الغاء اللجان الوطنية للصفقات.
- انشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.[2]

---

[1] ميريام اكروم و ضريفي نادية **قانون الصفقات العمومية في الجزائر تطور وتحديات مرجع سابق ص183.**

[2] المرجع نفسه

- **المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 30 مايو 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للاشغال:**

بعد ستة عقود من نيل الاستقلال وبعد صدور اول دفتر شروط متعلق بصفقات الاشغال نص بقي وحيدا ضمن منظومة النصوص التطبيقية للصفقات العمومية. وبعد ان احالت إصداره النصوص الأخيرة المنظمة للصفقات العمومية صدر المرسوم 21-219 المؤرخ في 2021/5/30 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية.[1]

- **القانون 12/23 المتعلق بالصفقات العمومية:**

صدر القانون منظم للصفقات العمومية تحت رقم 23 12 مؤرخ ب 5 اغسطس 2023 يحدد القواعد العامة اما التفاصيل فتركت للنصوص التنظيمية فالجديد هو صدوره في شكل قانون وفق التعديل الدستوري لسنه 2020 المادة 139 منه بدل ما كان يصدر في شكل مراسيم تنفيذيه فإسناد تنظيم الصفقات الى السلطة التشريعية البرلمانية ينم عن الأهمية التي توليها الدولة لمجال الصفقات العمومية الذي عشعش فيه الفساد في العشرية الماضية فهناك شقه ثابت متعلق بالاطار العام المنظم للصفقات جسد في هذا القانون والشق المتغير كتحديد سقف المبلغ الذي يستوجب اللجوء الى الصفقة الاجراءات الشكلي وخطوات ابرام العقود وتسيير لجان الصفقات الداخلية والخارجية وعدد المرات التي يسمح فيها بتجديد عقود الصفقات الطلبات وترك النصوص التنظيمية والتي يمكن تعديلها بكل سلاسة.

2. تعريف الصفقات العمومية وفق القانون 12/23:

قد عرف القانون 23/ 12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في المادة الاثنين ان الصفقات العمومية هي عقود مكتوبه صبرا بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى المصلح المتعاقدة مع متعامل اقتصادي واحد او أكثر المسمى المتعامل متعاقد لتلبيه حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول به.[2]

- **الاهداف التشريعية للقانون 12/23 المتعلق بالصفقات العمومية:**
- مطابقه التشريع الصفقات العمومية من اعلى نص قانوني في الدولة وهو الدستور الجزائري.
- اعطاء قيمه قانونيه كبيره تعكس أهمية الصفقات العمومية من خلال ضرورة عرضه على البرلمان بغرفتيه للمناقشة والاسراء والتعديل والتصويت.
- **الاهداف الاقتصادية 12/23 المتعلق بالصفقات العمومية:**

---

[1] ميريام اكروم و ضريفي نادية **قانون الصفقات العمومية في الجزائر تطور وتحديات مرجع سابق ص184**

[2] المادة 02 من القانون 12/23 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية مؤرخ في 2023/10/5.

- مسايرة التغيرات العميقة في الوضع الاقتصادي للبلاد من خلال تعزيز كل من الانتاج واداء الانتاج المحلي الشراكة في المنافسة الدولية وهذا ما نصت عليه المادة 57 من القانون اعلاه
- وجوب اللجوء الى دعوه وطنيه للمنافسة عندما يكون الانتاج الوطني او الاداء قادره على الاستجابة لهذه الحاجات وفق ما نصت عليه المادة 29 من القانون اعلاه .
- ادراج تدابير في دفتر الشروط لا تسمح باللجوء للمنتوج المستورد الا إذا كان المنتوج المحلي غير متوفر او كانت نوعيته غير مطابقه للمعايير التقنية عدم السماح بالمناولة الأجنبية الا إذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري لتلبيه هذه الحاجات وهذا وفق ما نصت عليه المادة 60 من القانون اعلاه .
- تطبيق هامش افضليه بنسبه 25% للإنتاج المحلي المادة 52 من القانون اعلاه .
- اعطاء دفع واهتمام خاص للمؤسسات المصغرة المحلية الصغيرة جدا حتى تصبح قادره على تلبيه الاحتياجات العمومية والاقتصادية تخصيص 20% على الاكثر من الطلب العمومي ضمن دفتر الشروط منفصل او حصة من دفتر الشروط مخصص بغض النظر عن احكام المادة 16 تحديد الحاجيات والماده 58 .
- ترشيد استخدام الاموال العامة من خلال البحث الدائم عن العرض الافضل معيار أحسن علاقة جوده وسعر اي العرض الاقتصادي
- تعزيز المبادئ العامة الصفقات العمومية لاسيما مبدا الشفافية من خلال استحداث البوابة الإلكترونية للصفقات.
- **أبرز التغيرات:**
- استبدال مصطلح التراضي بالتفاوض حيث يسمح هذا الاخير بالتخصيص الصفقة المتعامل الاقتصادي واحد دون ادعوه الشكلية للمنافس المادة 40 وله شكلان تفاوض مباشر ماده 41 وتفاوض بعد الاستشارة.
- استحداث المادة 63 من القانون التي تقول بضرورة ادراج شروط التأهيل لترقيه الشغل والادماج المهني وكذلك في المادة 64 ضرورة الادماج المهني لليد العاملة المحلية في المنافسة الدولية.[1]

[1] المواد من 16 الى 64 من القانون12/23 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. مرجع سابق

المحور الثاني

معايير تحديد الصفقات العمومية " المعيار الشكلي، العضوي ، الموضوعي والمالي "

أولا/ المعيار العضوي:

يتمثل الشرط أو المعيار العضوي لقيام عقد الصفقة العمومية في وجوب أن يكون احد أطراف العقد شخصا من أشخاص القانون العام، والمصطلح على تسميته حسب تنظيم الصفقات العمومية "بالمصلحة المتعاقدة"، والمحددة حصريا حسب نفس النص في أشخاص القانون العام التالية:[1]

الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الجماعات المحلية (البلديات و الولايات)، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بانجاز عمليات بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية[2]، حيث تتعاقد المصلحة المتعاقدة كشخص من أشخاص القانون العام في إطار الصفقة العمومية مع شخص أو عدة أشخاص من القانون الخاص[3]، كطرف ثاني في عقد الصفقة العمومية والمسمى حسب تنظيم الصفقات العمومية بالمتعامل المتعاقد.

هذا وقد حدد المشرع الجزائري بصريح النص الاستثناءات الواردة على تطبيق المعيار العضوي، في نص المادة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[4].

ثانيا/ المعيار الشكلي:

يقصد بالمعيار الشكلي هو وجوب خضوع العقد لشكليات خاصة، واجراءات وآجال محددة قانونا، وهو ما يتلخص عموما في شرط الكتابة، وما يسطره القانون من بنود الزامية وجب أن يتضمنها العقد الاداري، وبالنظر في أحكام تنظيم الصفقات العمومية الجزائري نجده يعرف عقد الصفقة العمومية ويحدد أول خصائصها باعتبارها عقود مكتوبة.

وهو ما تسطره باقي مواد المرسوم رقم 15-247، بالتوافق مع نص المادة المتضمنة التعريف، محددة مكونات عقد الصفقة العمومية، والبنود الالزامية والتعاقدية الواجب أن يتضمنها العقد، بالاضافة إلى التحديد الدقيق لإجراءات وأساليب الابرام والتأكيد على إحترام آجال وشكليات ابرام العقد والرقابة على تنفيذه[5]، ورغم إرساء المشرع الجزائري لمعيار الكتابة في مختلف قوانين الصفقات العمومية إلا أنه أورد استثناء على القاعدة العامة وهو مايؤكده نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247 الوارد فيه أنه:

---

[1] المادة الثانية، من المرسوم الرئاسي 15- 247

[2] المادة السادسة من نفس المصدر.

[3] المادة السابعة من نفس المصدر.

[4] نص المادة السابعة، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

[5] عمار بوضياف،الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 54.

" في حالة الاستعجال الملح المهدد بخطر داهم يتعرض له ملك .... تجسد في الميدان ....ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، أو أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، يمكن لمسؤول الهيئة المعنية أو الوزير، أو الوالي أو رئيس البلدية المعني، يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة، يجب أن تقتصر على ما هو ضروري فقط، وترسل نسخة من المقرر إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة، ويجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف، وعندما لا يسمح الاستعجال الملح باعداد الصفقة قبل الشروع في بداية تنفيذ الخدمات يثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل، ومهما يكن من أمر لابد من ابرام صفقة عمومية على سبيل التسوية خلافا لأحكام المادة 3 أعلاه خلال ستتة أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المذكور أعلاه إذا كانت العملية تفوق المبالغ المذكورة في الفقرة الاولى من المادة 13 أعلاه، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية".

إذن، بتحليل نص المادة يتضح لنا أن المشرع قد جعل القاعدة العامة في التنفيذ أن يكون عملية لاحقة على الإبرام حيث أن هذا الأخير مرهون بالكتابة أو صياغة العقد، إلا أنه استثناءا منح ترخيصا للمصلحة المتعاقدة بتنفيذ العقد قبل إبرامه وعلق الأمر على ترخيص يمنح من مسؤول الهيئة المعنية أو الوزير، أو الوالي أو رئيس البلدية المعني، وبموجب مقرر معلل إذ يحتوي هذا الأخير على جملة من الأسباب التي تصوغ اللجوء للتنفيذ قبل مباشرة عملية الإبرام.

ثالثا/ المعيار الموضوعي:

يقصد بالمعيار المادي أو الموضوعي الالتزام بموضوع العقد، أو محل الصفقة العمومية، وهو موضوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد المتعاقد للمصلحة المتعاقدة، ولا يقصد به موضوع أو محل الالتزامات كما هو وارد في القانون الخاص[1]، ويشمل موضوع الصفقات العمومية حصريا، الأشغال، التوريد، الدراسات والخدمات، وبحكم أن الإدارة تبرم عقودا كثيرة، فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار جميع ما تبرمه من عقود مختلفة بمثابة عقود إدارية، بحيث أن الشرط الأساسي لاعتبار العقد إداريا هو أن تسلك الإدارة فيه طريق القانون العام، لذلك كان لزاما علينا إبعاد جملة من العقود التي تبرمها الإدارات العمومية وعدم إطلاق وصف الصفقة العمومية عليها ومن أمثلتها: عقود التأمين، عقود النقل وغيرها من العقود الخاصة.

ولمعرفة موضوع الصفقة العمومية فما علينا سوى الرجوع إلى النصوص التشريعية كون الصفقات العمومية هي عقود إدارية محددة الموضوع بموجب القانون، وهو ما نصت عليه المادة 01 من الأمر 67- 90 قد ذكرت كل من عقد انجاز الأشغال، التوريدات والخدمات

---

[1] قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ص 105.

على أنها صفقات عامة ، في حين أشارت المادة 04 من المرسوم رقم 82- 145 إلى عقود انجاز الأشغال، اقتناء المواد والخدمات وهي نفس الصفقات المشار إليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 434، في حين نجد أن المرسوم الرئاسي رقم 02- 250 المعدل والمتمم إضافة إلى ذكره لعقود الأشغال، التوريد والخدمات فإنه أضاف عقود الدراسات كنوع من أنواع الصفقات العمومية وهو نفس المنهج الذي انتهجه المرسوم الرئاسي رقم 10-236[1]، والمرسوم الحالي الساري المفعول رقم 15-247[2].

وهنا تجدر الاشارة إلى أن أنواع الصفقات من حيث الموضوع يتعدى الاربع أنواع التي حددتها المواد السابقة، وذلك لأن موضوع الخدمات في الصفقة العمومية ورد شاملا فمجال الخدمات واسع ومنه من نص عليه تنظيم الصفقات العمومية كخدمات خاصة كما في نص المادة 24، والمادة 25، في شكل صفقة طلبات، ومنها ما يندرج ضمن نص المادة 29، باعتباره يخرج عن موضوع صفقات الاشغال واللوازم والخدمات، وهو ما تؤكده المطة الأخير من المادة 29 دائما، والتي تنص على أنه: "تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى تقديم خدمات، وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الاشغال واللوازم والدراسات".

رابعا/ المعيار المالي:

إن ارتباط الصفقات العمومية بالخزينة العامة يستلزم ضبط حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية، تخضع لقواعد وأحكام تنظيم الصفقات العمومية، ذلك لأنه من غير المعقول إلزام جهة الإدارة على التعاقد بموجب أحكام قانون الصفقات العمومية في كل الحالات وأيا كانت قيمة مبلغ الصفقة، وذلك لما ينطوي عليه إبرام الصفقة من مراحل مختلفة وإجراءات معقدة، وعليه فإنه من غير المنطقي أن تخضع المصلحة المتعاقدة في كل عقودها لهذا النظام المعقد من التعاقد.

ولذلك وضع المشرع عتبة مالية محددة للجوء إلى إبرام صفقة عامة، إذ تلزم المصلحة المتعاقدة بإجراء صفقة عامة متى فاق مقدار العقد المراد إبرامه قيمة مالية محددة قانونا تختلف اختلاف موضوع الصفقة، وهي كالتالي كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة:

- اثني عشر دينار جزائري (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم.

- وستة ملايين دينار جزائري (6.000.000)، للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الاجراءات الشكلية المنصوص عليها في الباب الأول من تنظيم الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247[3].

---

[1] المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236، المصدر السابق.

[2] المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

[3] نص المادة 13، من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق.

المحور الثالث

أنواع الصفقات العمومية

1-أنواع الصفقات العمومية.

لقد نص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية على ما يلي:

تشمل الصفقات العمومية احدى العمليات التالية:

-انجاز الاشغال

-اقتناء اللوازم

-تقديم الخدمات

-انجاز الدراسات

اولا: صفقة الاشغال.

- **تعريف صفقة الاشغال.**

تعرف الصفقات العمومية للأشغال على انها اتفاق بين أحد الأشخاص العامة مع احد الأشخاص الخاصة من اجل بناء أو ترميم أو صيانة عقار.[24]

تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو اصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.[25]

تهدف صفقة الاشغال الى انجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية وكذا اشغال الشبكات المختلفة من طرف متعامل اقتصادي. في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة بصفتها صاحبة المشروع.[26]

- **خصائص صفقة الاشغال.**

ومن خلال التعريف تتضح لنا خصائص صفقة الاشغال:

1-يجب ان يكون موضوع العقد عقارا:

فكل اتفاق يكون موضوعه منقولات مملوكة للإدارة حتى لو كانت تندرج في أموال الدومين العام لا يمكن اعتباره من عقود الاشغال العامة حتى لو اعتبر عقدا إداريا، وهذا مهما تكن درجة ضخامة هذا المنقول.

---

[24]المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 02- 250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
الاشالا[25]المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

[26]المادة 25 من المرسوم الرئاسي 23-12 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

فمحل عقد الاشغال يكون دائما عقارا، سواء كان عقارا بطبيعته أو عقارا بالتخصيص، ويستوي بعد ذلك أن يكون القصد من العقد انشاء أو ترميم هذا العقار.

2-يجب أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام:

وتتمثل في وجوب تنفيذ العمل لحساب شخص معنوي عام، سواء كان هذا الأخير مالكا للعقار موضوع الاشغال العامة أم لا، ولو كان محل العقد عقارا خاصا، ويعتبر لشخص معنوي خاص اذا كان لهذا الأخير اشراف مباشر ودقيق على هذه الاعمال أو كان مثال هذا العقار في نهاية مدة معينة يعود اليه.

3-يجب ان يهدف العقد الى تحقيق منفعة عامة:

ارتبطت فكرة الاشغال العامة في بادئ الامر بفكرة الدومين العام بحيث لو تمت الاشغال على عقار يدخل في نطاق الدومين الخاص لما اعتبر العقد إداريا.[27]

تشمل صفقة الاشغال:

-بناء الطرق والجسور والمباني: يكون هنا بناء الطرق والجسور وبناء العمارات.

-انشاء المرافق العامة: انشاء المستشفيات، المدارس...

-أعمال الصيانة والتجديد: إعادة البنايات وصيانة والتجديد.[28]

الفرع الرابع: فوائد صفقة الاشغال.

- تنمية البنية التحتية: تساهم صفقات الاشغال بشكل كبير في تطوير البنية التحتية للدول، مما يؤدي الى تحسين جودة حياة المواطنين.
- خلق فرص العمل: توفر هذه الصفقات العديد من فرص العمل في مختلف المجالات، مما يساهم في تنشيط الاقتصاد.
- تحقيق التنمية المستدامة: تهدف العديد من صفقات الاشغال الى تحقيق اهداف التنمية المستدامة، مثل استخدام الطاقة المتجددة والمواد الصديقة للبيئة.[29]

ثانيا:صفقة اللوازم.

- **تعريف صفقة اللوازم**

ان عقد اللوازم هو اتفاق بين شخص وفرد أو شركة، يتعهد بمقتضاه الفرد أو شركة معينة للشخص المعنوي العام لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين، وهو يختلف عن الاستيلاء في ان المورد في العقد الإداري يسلم المنقولات المتعاقد عليها برضائه دون ان يكون مضطرا الى

---

[27]عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص37- 38.

[28]عبد العزيز عبد المنعم، مرجع سابق، ص39.

[29]حمدي ياسين عكاشة، العقود الإدارية في التطبيق العملي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص403.

ذلك بينما في الاستيلاء يكون بمقتضى اداري بأن يسلم المورد المنقولات المطلوبة بهذا القرار جبرا.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن موضوع عقد اللوازم هو دائما أشياء منقولة، كما ان عقد التوريد قد يكون مدنيا أو إداريا ومعيار التمييز بينهما هو احتواء عقد التوريد الإداري على شروط الاستثنائية الغير المألوفة.[30]

صفقة اللوازم تهدف الى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار شراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى متعامل اقتصادي.

تهدف الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان. وتوضح كيفيات تطبيق احكام هذه الفقرة الحاجة، بموجب قرار من وزير المالية.[31]

تهدف الصفقة العمومية للوازم الى اقتناء أو ايجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار شراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو المواد مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى متعامل اقتصادي.[32]

يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة، تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان.

- **أنواع الصفقة اللوازم.**

وتتفرع صفقة اللوازم الى قسمين هما:

أ-صفقة اللوازم العامة:

وهي الغالبة في صفقة اللوازم، وهي تتميز بكونها ترد على منقولات عادية لا تتضمن أية تعقيدات تقنية ولا تدخل في اطار التطور التكنولوجي كلوازم البضائع والمواد الغذائية والسيارات الى غيرها من اللوازم البسيطة.

ب-صفقة اللوازم الصناعية:

لقد افرز التطور الصناعي ظهور عقود جديدة دخلت ضمن نظام عقود اللوازم وتتعلق هذه الأخيرة بتسليم منقولات بعد صناعتها، وسميت هذه العقود بعقود اللوازم الصناعية التي تنقسم الى نوعين:

1-عقود التصنيع.

---

[30] مازن ليلو راضي، العقود الإدارية، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص65.
[31] المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية.
[3232] المادة 26 من المرسوم الرئاسي 23-12 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

2-عقود التعديل والتحويل.

فعقود التصنيع يكون موضوعها صناعة المواد المتفق على توريدها وعادة ما تتطلب هذه المواد خبرة تقنية وتكنولوجية عالية من طرف المورد التي تكون نتيجة الأبحاث علمية متخصصة.

اما بالنسبة لعقود التحويل فالدولة هنا تسلم منقولات الى احدى الشركات لتحويلها الى مادة أخرى ثم يعود تسليمها للدولة، وهذا بالاتفاق هو اتفاق مركب، وهي اتفاق على هيمنة.[33]

- **فوائد صفقة اللوازم.**

وتشمل هذه صفقة اللوازم

- تأمين احتياجات المؤسسة: تأمين احتياجات المؤسسة هو عملية حيوية تضمن توافر كافة الموارد اللازمة لعملها بسلاسة وكفاءة، يشمل ذلك مجموعة واسعة من الاحتياجات بدءا من الموارد البشرية والمادية وصولا الى الخدمات اللوجيستية والتكنولوجية.
- تحقيق التوفير: هو هدف يسعى اليه الكثيرون في تحسين أوضاعهم المالية وتحقيق الاستقرار المالي. سواء كانت شراء منزل أو سفر أو التقاعد المبكر فإن توفير هو مفتاح لتحقيق هذه الأهداف.
- تحسين الجودة: تهدف الى رفع مستوى الأداء المنتجات والخدمات وتلبية التوقعات للعملاء بشكل أفضل وبالتالي تحقيق ميزة تنافسية.
- التنوع من مصادر التوريد: هو استراتيجية تتبعها المؤسسات للحصول على المنتجات والخدمات من عدة موردين مختلفين بدلا من الاعتماد على مورد واحد هذه الاستراتيجية تحمل في طياتها العديد من الفوائد التي تساهم في تعزيز مرونة الاعمال واستدامتها.[34]

ثالثا:صفقة الخدمات

- **تعريف صفقة الخدمات**

تعرف صفقات الخدمات على انها أداء خدمة من طرف شخص خاص لمصلحة شخص من أشخاص القطاع العمومي، وهذه الخدمة لا تتضمن بناء أو توريد أو تصنيع شيء ما، إنما يقوم المتعاقد هنا بإنجاز عمل أو القيام بنشاط ما يعود بالفائدة على الشخص العام في سبيل تأدية وظيفته.[35]

---

[33] د حمدي ياسين عكاشة، المرجع السابق، ص 405.
[34] مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 68.
[35] مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 68.

فصفقات الخدمات تغطي الخدمات المادية كما تغطي الخدمات الفكرية، فمثلا في مجال الدراسات المتخصصة لدينا صفقات الدراسات.

هي نوع من الصفقات التي تبرمها الهيئات العامة أو الخاصة للحصول على خدمة معينة من طرف خارجي. بعبارة أبسط هي عقد يتم من خلاله شراء خدمة بدلا من سلعة مادية.

اذا اقترن الايجار بتقديم خدمة فإن الصفقة تكون صفقة خدمات.[36]

وتشمل صفقة الخدمات: الخدمات الاستشارية واللوجيستية والخدمات الفنية.

- **أنواع صفقة الخدمات**

وتنقسم صفقة الخدمات الى ثلاثة أنواع:

1-صفقات الخدمات العادية:

يتضمن هذا النوع من الصفقات الخدمات يحتاجها الشخص العام ولكنها لا تطلب امكانيات معرفية من جانب المتعاقد معه إمكانيات معرفية أو تكنولوجية متطورة ومتخصصة، ولا يشترط فيها أيضا أن يتوفر هذا الأخير على عمال مؤهلين تقنيا وذوي خبرات علمية، فهي خدمات جد عادية كأن تلجأ الجامعة الى التعاقد مع مؤسسة للتنظيف قصد السهر على تنظيف الأقسام والمدرجات وحماية المحيط، أو أن تتفق البلدية مع مؤسسة خاصة لجمع النفايات المنتشرة في البلدية، وأيضا لجوء الولاية الى التعاقد مع مؤسسة أمنية من اجل حراسة وحماية العقارات العمومية التي تمتلكها.

2-صفقات خدمات النقل:

وهذا يتعلق الامر بتكليف مقاولة خاصة من طرف شخص عام من اجل نقل الأشخاص أو البضائع، سواء تمت عملية النقل على مرة واحدة أو على عدة مراحل، وهنا تجدر الإشارة الى الفرق الموجود بين صفقات خدمات النقل وعقود الامتياز مرافق النقل، على ان الأولى يكون فيها المتعاقد معه مجرد مساعد للشخص العام المكلف أصلا بتسيير واستثمار مرفق النقل، ومن تم فإن عقود الامتياز مرفق النقل لا تخضع للأحكام قانون صفقات العمومية.

3-صفقات الخدمات الفكرية:

يمكن تعريف صفقة الخدمات الفكرية على انها عقود يلجأ بموجبها الشخص العام الى خدمات مقاولة خاصة متخصصة من أجل مساعدته على اتخاذ قرارات صائبة وانتقاء خيارات جيدة وتوضيح المشروع المقبل عليه مقابل ثمن معين، وهدف هذا النوع من الصفقات هو تحسين نوعية نشاط الشخص العام وزيادة فعالية المشاريع المنجزة وتفادي الأخطاء المحتمل

[36] المادة 27 من المرسوم الرئاسي 23-12 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

وقوعها كما ان هذه الصفقات تتطلب تقنية وتكنولوجية عاليتين لدى المتعاقد مع الإدارة في المجال المعني.[37]

- **فوائد صفقة الخدمات.**

يوجد مجموعة من الفوائد لصفقة الخدمات ومنها:

الوصول الى خبرات متخصصة:

عندما نتحدث عن الخبرات المتخصصة، فإننا نشير الى معرفة والمهارات العميقة في مجال معين، هذه الخبرات لا تقتصر على مجالات الاكاديمية بل تشمل مجالات العلمية والتقنية. وحي تساعد على حل المشكلات والتطوير المهني.

التوفير في التكاليف:

هدف يسعى الى تحقيق الاستقرار المالي وتحقيق أهدافهم المالية، وهو يسعى الى تقليل الديون وتحقيق الأهداف.

التركيز على الجودة:

السعي المستمر الى تحقيق اعلى المعايير في جميع جوانب الحياة والعمل، هذا السعيلا يقتصر على منتج أو خدمة معينة، بل يشمل العمليات الأنظمة والثقافة المؤسسية وتجربة العميل.

الابتكار:

خلف أفكار جديدة أو تحسين الأفكار القائمة، بهدف إيجاد حلول مبتكرة للمشكلات وتطوير المنتجات والخدمات وهو مفتاح الابتكار.[38]

رابعا: صفقة الدراسات

- **تعريف صفقة الدراسات.**

تكون هذه الصفقة من خلال التعاقد مع المؤسسات الخاصة، تكون في الغالب مكاتب دراسات وطنية أو أجنبية بناء على كفاءة التقنية والتجربة من أجل مراقبة التقنية والجيوتقنية، التي تهدف الى تحديد الخصائص الفيزيائية للأرض المراد انجاز المشروع عليها والاشراف على انجاز الاشغال، ومساعدة صاحب المشروع فكريا وعلميا وتقنيا لقاء مقابل تلتزم الإدارة بدفعه لمكاتب الدراسات وهذه الصفقات غالبا ما ترتبط بصفقات الاشغال.

[37] مانع عبد الحفيظ، طرق ابرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل قانون الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون العام، سنة 2008، ص30

[38] مانع عبد الحفيظ، مرجع السابق، ص35

تشمل الصفقة العمومية للدراسات، عند ابرام صفقة اشغال، لا سيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والاشراف على انجاز الاشغال ومساعدة أصحاب المشروع.[39]

تهدف الصفقة العمومية للدراسات الى انجاز خدمات فكرية.[40]

وتشمل صفقة الدراسات دراسة الجدوى، دراسة التصميم ودراسة الأثر البيئي.

- **فوائد صفقة الدراسات**

وتشمل:

الشفافية والمساءلة:

هما من المبادئ الأساسية التي تساهم في تحسين الحوكمة وتعزيز الثقة بين الافراد والمؤسسات.

تطوير المشاريع:

تخطيط وتنفيذ وتحقيق اهداف معينة ضمن اطار زمني معين وميزانية محددة ويشمل مجموعة من الأنشطة تهدف الى تحويل فكرة أو فكرة تجارية الى واقع ملموس.

الابتكار:

تطوير فكرة جيدة أو تحسين أفكار حالية بهدف انشاء حلول أو عمليات تساهم في تحسين الأداء وتلبية احتياجات جديدة.

تحسين الاداء:

يشمل مجموعة متنوعة من الجوانب سواء كان ذلك في العمل، الدراسة، أو حتى تحسين الأداء الشخصي.[41]

[39] المادة 29 من قانون الصفقات العمومية 15-247

[40] المادة 27 من قانون الصفقات العمومية 23-12

[41] مانع عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص38.

المحور الرابعة

المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية

الإدارة تقوم أحيانا بالعمل بإرادتها المنفردة دون مشاركة الآخرين، بهدف قيامها بنشاطها واضطلاعها بأعباء الخدمة العامة. وتلبية حاجات الجمهور مثال: هدم مجموعة سكنات فوضوية، نقل مجموعة من السكان من حي إلى أخر عبر شاحنات البلدية.

وبعض الأحيان تدخل الإدارة في روابط عقدية مع الغير، ومنه تجدها أحيانا تخضع لتشريع متميز ومستقل هو **تنظيم الصفقات العمومية**.

الفرد له روابط عقدية مدنية أو تجارية أو عقود أخرى مثل: عقد العمل، عقد التامين، عقد الصلح، عقد البيع، عقد الرهن، عقد الايحار.....، كذلك الحال بالنسبة للدولة تبرم عقود بهدف خدمة الجمهور والقيام بأعباء السلطة العامة بعنوان **الصفقات العمومية**.

الصفقات العمومية لها صلة وثيقة بالخزينة العمومية، يعني تكلف الخزينة العمومية اعتمادات مالية ضخمة.

بحكم تعدد وتنوع الهيئات الادارية من جهة (الدولة، الولاية، البلدية، مؤسسة ادارية، هيئة عمومية .....)

وبحكم تنوع **الصفقات العمومية** من جهة اخرى (صفقة اشغال عامة، توريدات، خدمات، دراسات)

بما ان **للصفقات العمومية** علاقة بالخزينة العمومية يجب ان تكون هناك طرق خاصة تتعلق بابرام الصفقة، مع اخضاعها لاطار رقابي محدد ومتنوع (داخلي وخارجي)، وذلك من اجل ترشيد النفقات العامة والحد قدر الامكان من الممارسات السلبية وهدر المال العام.

اهمية **الصفقات العمومية** تبرز من حيث اعتبارها ادات لتنفيذ مخططات التنمية القطنية والمحلية. مثال: انجاز مجموعة سكنات خلال مدة معينة على المستوى الوطني، فان تنفيذ هذا البرنامج سيتجسد في شكل صفقات عمومية تبرم مع مجموعة مقاولات وشركات ومؤسسات بغرض تحقيق المطلوب.

مثال آخر: مد شبكة المواصلات عبر نقاط تربط بين ولايات او بلديات، فان تنفيذ هذا البرنامج يستوجب ابرام صفقات كثيرة مع مجموعة مؤسسات ومقاولات لتنفيذ محتوى هذا المشروع.

ومن هنا فان تنفيذ سائر البرامج التنموية يستوجب المرور باطار اتفاقي يبرم بالكيفية التي حددها التنظيم بعنوان **صفقة عمومية**.

لقد عرفت المادة الأولى من الأمر 67 -90 الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي رقم 82-145 عرفها بأنها عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو إقتناء المواد والخدمات.

أن المرسوم التنفيذي رقم 91-434 عرف في المادة 3 الصفقات بأنها عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة.

المرسوم الرئاسي 02-250 عرف الصفقة العمومية في المادة 3 بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو إقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.

المرسوم الرئاسي رقم 10-236 عرف في المادة 04 الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو إقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 عرف الصفقات العمومية بنفس التعريف لكن بإضافة عبارات مستحدثة لم تعرف في أي نص قانوني سابق بحيث عرفها في المادة 02 بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال أو واللوازم والخدمات والدراسات .

مبادئ الصفقات العمومية:

1 مبدا الحرية:

حيث يفرض مبدا المنافسة تنظيما اقتصاديا قائما على اقتصاد السوق، يعني تعدد العروض امام الطلب، أي فسح مجال المشاركة او المنافسة للعارضين ومنح الفرصة لكل من توفرت فيه شروط المشاركة حسب الاعلان، المنشور وبالشروط والكيفية الواردة في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة من اجل تقديم عروضهم وترشيحاتهم امام المصلحة المتعاقدة.

لا يعني حرية الاتصال ان يكفل حق المشاركة للجميع، أي يجوز للادارة المتعاقدة ان تفرض ماتراه مناسبا وصالحا للصفقة. ومنه أي مشاركة مرتبطة اساسا بالشروط المعلن عنها والواردة اختصارا في الاعلان وتفصيلا في دفتر الشروط، يجب على الادارة المعنية ان تتبع اجراءات الاشهار حتى لا تكون صفقاتها سرية. اذ كيف يتسنى للعارضين تقديم العرض اذا لم يتم افصاح من جانب الادارة عن موضوع الصفقة وهو ما قد يترتب عليه اكثر من عرض امامها على الوضع الغالب وذلك من اجل تقييم العروض، حيث ان للمنافسة فوائد عدة بالنسبة للسوق او العارضين او المصلحة المتعاقدة. ومنه حرية الوصول للطلبات العمومية عن طريق الاشهار.

2 مبدا المساوات بين المترشحين او العارضين:

تقف المصلحة المتعاقدة حيال الطلبات والعروض المقدمة موقف الحياد، فلا يجوز له التفضيل والتمييز بين العارضين الا ضمن الاطر التي حددها القانون وهذا يفرض مبدا المساواة.

فلا يجوز للادارة المتعاقدة ان تضع دفترا للشروط يناسب على مقاس مترشح واحد بهدف توجيه الصفقة اليه، ا وان تقبل عرضا وتستبعد اخر خارج القواعد المعلن عنها، فهذا لا شك يخل بمبدا المساواة ويحق لكل مترشح ممارسة كل طرق الطعن في حالة الاخلال بمبدا المساواة وعدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية.

وقد تضمن المرسوم بعض الاستثناءات منها:

- **تخصيص هامش الافضلية الوطنية:**

من باب حماية المنتوج الوطني خصص المشرع الجزائري معامل اضافي في التقييم بعنوان هامش الافضلية، والهدف منه التحفيز اي ان تكون الفرص متكافئة بين المتعامل الوطني والمتعامل الاجنبي، وكذلك من باب تشجيع الاستثمارات الوطنية، بهامش افضلية بنسبة 25% وهذا حسب المادة 83 من مرسوم الرئاسي 15-247، وياتي هذا التوجه انسجاما مع قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

- **تخصيص احكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

من باب تشجيع هذا النوع من المؤسسات لاثبات وجودها ايضا في المجال الاقتصادي رغم قلة امكاناتها وربما تجربتها، حمل المرسوم بعض التحفيزات لهذه المؤسسات وردت صراحت في المادة 85 والمادة 87.

3 مبدا الشفافية:

في مجال الصفقات العمومية يجب ان تبادر المصلحة المتعاقدة الى اخطار اصحاب الشان برغبتها في التعاقد ونيتها في انجاز مشروع عام بعنوان صفقة وفتحها مجال المنافسة للعارضين بغرض تقديم ترشيحاتهم وفقا للشروط المعلن عنها وتمنحهم فترة معقولة للتحضير وتطلعهم على الفائز في المنافسة وتمكنهم من ممارسة حق الطعن.

ومنه اعلان يوم فتح العروض، وتمكينهم من الحضور مع الافصاح على الفائز.

المادة 61 الاشهار الصحفي.

المادة 62 البيانات التي يجب ان يحتويها الاعلان.

- **البوابة الالكترونية للصفقات العمومية:**

اعلنت وزارة المالية بموجب قرار صدر عن الوزير عن محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وهذا بموجل قرار صدر بتاريخ 17 نوفمبر 2013، يحدد كيفية تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

قائمة المراجع

المحور الخامس

طرق إبرام الصفقات العمومية

تمهيد:

تعد الصفقات العمومية ركيزة أساسية لتلبية الحاجيات العامة. وكونها الية مهمة لانجاز المشاريع وتحقيق التنمية اقر المشرع الجزائري عدة أساليب لابرام الصفقات العمومية. عاديتا منها في أربعة اشكال(طلب عروض محدود، طلب العروض المفتوح، طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا، وأخيرا المسابقة)،كما اخذ بعين الاعتبار وقوع المصلحة المتعاقدة في حالات استثنائة او استعجالية اذ أتاح لها اللجوء الى طرق استثنائية في شكلين تراضي بسيط.او كما سمي في القانون الجديد التفاوض المباشر.او اللجوء الى

التراضي (التفاوض) بعد الاستشارة. وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا الفصل اذ سنتعرف على الأساليب العادية والاستثنائية لابرام الصفقات العمومية. وكذا الإجراءات التي تنتهجها المصلحة المتعاقدة لابرام الصفقة. واهم الإضافات التي جاء بها القانون 12/23.

1 طرق وأساليب ابرام الصفقات العمومية في الجزائر

- **الطرق العادية لابرام الصفقات العمومية:**

- **تطور مفهوم طلب العروض:**

تعريف المناقصة سابقا في المرسوم الرئاسي 10/ 236:

جاء المرسوم الرئاسي 10/ 236 ليؤكد على ان المناقصة هي القاعدة العامة لأبرام الصفقات العمومية كما نجد ايضا المادة 26 من نفس المرسوم تعرف والمناقصة على انها اجراء يستهدف الحصول على عروض من عده متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعرض الذي يقدم أفضل عرض.[42]

المرسوم الرئاسي 10-236 قد حفظ على نفس التعريف الوارد في المرسوم الرئاسي رقم 02/ 250.

تعريف طلب العروض في المرسوم الرئاسي 15/ 247:.

عرف المشرع طلب العروض في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 على انه اجراء يستهدف الحصول على عروض من عده متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للعرض الذي يقدم أحسن عرض من حيث المجال الاقتصادية استنادا الى معايير اختيار موضوعيات تعد قبل إطلاق الاجراء.[43]

ويعلن عن عدم جدوى اجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام اي عرض وعندما لا يتم الاعلان بعد تقييم العروض عن مطابقه اي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط او عندما لا يمكن ضمان تمويل حاجيات .

---

[42] المادة 26 من المرسوم الراسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010.المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. الجريدة الرسمية العدد 85. الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010.

[43] المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247. المؤرخ في 16 سبتمبر 2015. المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجريدة الرسمية . العدد50. الصادرة في 2015/9/20.

***استبدال مصطلح المناقصة بمصطلح طلب العروض:**

المناقصة هي الطريقة التي تلجا المصلحة المتعاقدة لإبرام الصفقات ذات النمط الاعتباري والبسيط مثل توريد الاحتياجات الاعتيادية والمتكررة او عقد نقل اداري لنقل اجهزه وادوات تابعة للمصلحة المتعاقدة وقوام هذه الطريقة واساسها انما هو الاعتبار المالي الاقتصادي حيث تلجا المصلحة المتعاقدة الى المناقصة باختيار المتقدم بأقل عرض مالي فهذا الغرض انقص من غيره ثم هذا الغرض انقص ثم هذا الغرض هو الأنقص رغم انها عملية المفاضلة بين العرضين لا يؤسسها الجانب المالي لوحدي بل لجوانب موضوعيه وتقنية.[44]

وانطلاقا من مسابقة ذكر وشاء المستمر 15/ 247 واعتمد مصطلح الطلب العروض بدل المناقصة على السبب المذكور وقد سبقه في ذلك المرسوم الرئاسي 82-145 والذي تبنى مصطلحا دقيقا هو الدعوة للمنافسة في المادة 26 منه.[45]

- **مبادئ طلب العروض وحالات عدم الجدوى:**

مبادئ طلب العروض:

من اهم المبادئ التي تحكم طلب العروض مايلي:[46]

- **مبدا حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة بين المترشحين:**بمقتضى هذا المبدا ان المصلحة المتعاقدة ملزمة بمنح جميع المترشحين فرصة الوصول الى الطلبات العمومية بكل حريه اذا تعتبر حريه الوصول للطلبات العموميه سواء في ابرام الصفقه العموميه او تفويضات المرفق لعام القاعده الجوهريه في هذا المجال وهذا المبدا لم يوضع لمصلحه الاداره فقط وانما وضع في مصلحه الراغبين في التعاقد معها وذلك لفتح المجال للاشخاص الطبيعيين والمعنويين التي تتحقق فيهم الشروط المطلوبه للتقديم عروضهم لهيئه المؤهله قانون لابرام الصفقات العموميه.كما ينص هذا المبدا على المساواه بين المتنافسين بمعنى انه كل من يملك

---

[44] عمار بوضياف. شرح وتنظيم الصفقات العمومية.القسم الأول. جسور للنشر والتوزيع . الطبعة الخامسة.الجزائر 2017. ص164.

[45] المادة 26 من المرسوم الرئاسي 82-145 المؤرخ في 10 افريل 1982. المتضمن تنظيم صفقات المتعاقد العمومي. الجريدة الرسمية. العدد 15. الصادرة في 15 افريل 1982.

[46] المادة 05 من المرسوم الراسي 15-247. المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. مرجع سابق.

التقدم الى الطلب العروض الحق في المشاركه على قدم المساواه مع باقي المتنافسين والاداره ليس لها الحق في التمييز الغير مشروع بين المتنافسين بحيث يجب وضع المتنافسين في اطار قانوني حتى لا يمكن التمييز بينهم لان ذلك يقلص من عدد المنافسين وبالتالي طلب العروض غير مجدي

- **مبدا العلنية:**ان اجراء طلب العروض يخضع الى مبدا العنانيه التي يضمن وجود مجال حقيقي للمنافسه والمساواه في الفرص للراغبين في التعاقد مع المصلحه المتعاقده مما يتيح لهم الاعلان والاطلاع على موضوع الصفقه وطريقه اجرائها والمكان الذي يستطيعون من خلاله الاطلاع على دفتر الشروط وتاريخه باليوم الساعه المن الزمني المعطاه لتقديم العروض

***1-* مبدا حريه المنافسه والشفافيه** الاجراءات تخضع الطلبات العروض بصوره الزاميه الى المنافسه حيث يكرس هذا المبدا مفتاح المجال الى جميع الاشخاص لتقديم طلب العروض دون اي منع من الاداره لاحدهم او حرمانه من حقه في المنافسه.

- حالات عدم الجدوى:

يتم اعلان حالة عدم الجدوى في الحالات التالية:[47]

- **عدم استلام اي عرض:** حيث ان المصلحة المتعاقدة تقوم بالإعلان عن الصفقة الا انها لم تتلقى اي عرض من قبل المتعهدين مما يتعين عليه الاعلان عن عدم جدوى طلب العروض ثم تقوم بأعاده اجراء طلب العروض للمرة الثانية.
- **عدم مطابقه اي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى الدفتر الشروطبعد تقييم العروض:** في هذه الحالة تتلقى المصلحة المتعاقدة عروضا من المتعاملين الاقتصاديين حيث تقوم بدراسة العروض وتقييمها وتحليلها وذلك وفق دفاتر الشروط وموضوع الصفقة الا انها لم تجد التطابق المطلوب بينهما مما يتعين عليها الاعلان عن عدم جدول الاجراء.

---

[47]غانس حبيب الرحمان *تحديث مفهوم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة * مجلة الأستاذ الباحث / جوان 2016 منقول من www.asjp.cerist.dz ص 49-50.

❖ **عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات:** لقد نص المشرع الجزائري في الماده 27 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 على تحديد حاجات المصلحه المتعاقده مسبقا وذلك وفق تقدير اداري صادق وعقلاني ويجب على المصلحه المتعاقده قبل البدء في اي اجراء يخص تلبيه حاجتها التاكد مسبقا من ضمان تمويلها وذلك استنادا الى تقديرها الاداري غير انه في الكثير من الاحيان قد يصعب عليها تقدير الحاجات المراد تلبيتها والضمان توفير التمويل الكافي لها لذلك منح لها المشرع امكانيه الاعلان عن عدم جدوى الاجراء في حاله عدم تلبيه التمويل الحاجات.

- **اشكال طلبات العروض:**

من خلال المادة 42 من المرسوم 15 247 السالف الذكر سنتطرق لأشكال طلب العروض والتي هي كالاتي

أ- طلب العروض المفتوح

يعرف على انه اجراء يمكن من خلاله لاي مترشح مؤهل ان يقدم تعهدا[48].

ان هذا النوع من طلب العروض يكون مفتوحا لعدد غير محدود من المترشحين فليس هناك شروط انتقائية او إقصائية مما يسمح بفتح المنافسة بين عدد كبير من الافراد والشركات

تعرف المادة 43 من المرسوم الرئاسي بانه اجراء يمكن من خلاله اي مترشح مؤهل يقدم تعهدا وهذا التعريف مطابق التعامل لتعريف المنقص المفتوحة موضوع المادة 29 من المرسوم الرئاسي 10/ 236 جاء فيها المناقص المفتوحة هي اجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل ان يقدم تعهدا وهو تقريبا ما اشار اليه مرسوم الرئاسي 02/ 250 في المادة 24 منه

فل المترشح إذا في طلب العروض المفتوح يتوقف على الاستجابة للشروط والكيفيات التي تحددها المصلحة المتعاقدة من خلال الاعلان منشور طبقا للتنظيم الجاري العمل به

[48]المادة 43 من المرسوم الراسي 15-247. السالف الذكر

ان عباره العرض المفتوح لا يعني ابدا ان في مجال المنافسة والمشاركة يفتح لكل عارض بل فقط العارض المؤهل وهو من ينطبق عليه الاوصاف والشروط المحدودة في الإعلان.

ان اسلوب التعاقد في شكل طلب عروض مفتوح بما لا شك انه يكفل لكل عرض مؤهل تقديم عرضه وهو ما يفتح باب المنافسة بين العارضين فليس هناك الشروط انتقائية او إقصائية او نوعيه وبإمكان من تتوفر فيهم الشروط العامة المعلن عنها المشاركة فيها وتقديم العرض.[49]

ولكن بالمقابل من ذلك فإنما تضمنته هذه الصيغة من سعة مشاركة لا يؤدي بالضرورة الى أكبر قدر من المنافسة ذلك ان هذه العروض قد لا تكون كلها مطابقه او تستجيب كليا لمتطلبات المشروع وصادره عن المؤسسات تملك القدرات التقنية والمالية الضرورية لإنجاز المشروع ولذلك من العيوب هذا الشكل هو وضع عروض امام المصلحة المتعاقدة بعدد كبير مما يستلزم اجراءاته مقارنات بحجم يأخذ وقت من المصلحة المتعاقدة دون ان يفيد بالضرورة في حصول منافسه اوسع او الحصول على أحسن عرض.[50]

ب-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا مناقصة وطنية محدودة سابقا:

ان طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا استحدث في المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15/ 247 .

- **تعريف طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا في المرسوم الرئاسي 15/ 247:**

هذا المصطلح ايضا انفرد به المرسوم الرئاسي الجديد ولأول مره فلم تنشر القوانين المنظمة للصفقات العمومية سابقا لقد عرفت المادة 44 هذه الطريقة بانها "اجراء يسمع فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض شروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة

---

[49] عمار بوضياف.شرح تنظيم الصفقات العمومية. مرجع سابق. ص198.

[50] لكاصي سيد احمد.**اسلوب طلب العروض كقاعدة عامة لابرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**.مجلة النمو الاقتصادي وريادة الاعمال.المجلد02.العدد 01. في 2019/12/28. منقول من www.asjp.cerist.dz تم الاطلاع عليه يوم 2024/11/2.ص83.

مسبقا قبل إطلاق الاجراء بالتقديم التعهد ولا يتم الانتقاء قبلي من طرف المصلحة المتعاقدة".[51]

- **شروط طلب العروض مع اشتراط قدرات الدنيا:**

قد حددت الفقرة الثانية من المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 طبيعة الشروط المفروضة من قبل المصلحة المتعاقدة وصنفتها الى القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون متناسبة مع طبيعة واهميه المشروع وهي كالاتي:

.قدرات تقنيه: وتتعلق طبعا بالوسائل التي بحوزة المترشح والتي ستخصص لتنفيذ موضوع الصفقة فلا يمكن السماح لكل المترشح من تقديم عرضه الا من استجابة للشروط التقنية المحددة في الاعلان

.قدرات ماليه: قد تفرض الإدارة على المترشح وسائل ماديه وبشريه يستجوبها المشارع او معدل رقم اعمال لمده ثلاث سنوات الأخيرة

.قدرات مهنيه: قصر الإدارة المعلم مثل شهادة التأهيل من نوع معين او شهادة اخرى او قد تفرض سجل تجاري في النشاط محل المنافسة وقد تفرض شهادات حسن الانجاز في المشاريع المماثلة للمشروع محل العرض او محل المنافسة.

طلب العروض مع اشتراط قدورات دنيا يكون في الحالات التالية:

- في المشاريع الانتاجيه والاستثماريه مثل المصانع والمحطات الكهربائيه .
- المشاريع التي تتطلب السرعه في انجازها
- تقديم خدمات فنيه كاختيار المكاتب والاستشاريه وغيرها.

ومن باب الربط والمقارنة لشراء لان طلب العروض المفتوح مشتريات قدرات الدنيا المعتمد في ضوء المرسوم الجديد يقابله في النظام القديم المنقاصة المحدودة حيث ورد في المادة 30 مرسومه الرئاسي 10/ 236 والتي تنص على ان المناقصة المحدودة هي اجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد الى المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا وهو ما اشارت اليه المادة 25 من المرسوم الرئاسي 02

[51] المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247. السالف الذكر .

250 والتي استبدلت عباره الشروط الخاصة بعباره الشروط الدنيا المؤهلة للتأكيد على ضرورة توافر عنصر التأهيل في كل مترشح خاصه وان المناقص المحدودة وهكذا اعترف المشرع المصلحة المتعاقدة بموجب المادة 44 بقدر من الحرية في وضع وتحديد شروط المنافسة باعتبارها صاحبه المصلحة واليها تعود سلطه وضع معايير خاصه بهدف تحقيق الغرض من العملية التعاقدية قد تفتح الإدارة المعنية مجانا واسعه للمنافسة فيكون حينئذ طلب عروض مفتوح ويتسع بذلك مجال المشاركة وقد تضبط جهة الإدارة المعنية الاعلان فلا يشارك في العرض إلا من توفرت فيهم الشروط ومؤهلات دنيا اعلنتها جهة الإدارة .

ويكون طلب العروض حينئذ مغلقا محددا ومشروطا ومقيدا بشروط مؤهلات وقدرات دنيا مشار اليها في الاعلان فضيق مجال المشاركة.

ولا شك ان اسلوب التعاقد بطريقه طلب العروض المفتوح مشتريات قدرات الدنيا في العرض ان المرشح يؤكد الطابع المعقد لبعض العمليات محل طلب العروض لذا يكون من حق الإدارة ومن سلطتها ايضا ان تقدر ما تراه صالحا لها من شروط خاصه وتعلن عبر اعلان طلب العروض ما تطلب وتشترطه في المتعاقد معها من شروط التقنية ومهنية.[52]

ت- طلب العروض المحدود استشارة انتقائية سابقا:

- **مفهوم طلب العروض المحدود:**

يعرف طلب العروض المحدود وفقا للمادة 45 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على انه اجراء الاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الاول من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد وهذا الاجراء يطلق عليه في التنظيمات العربية بطلب العروض على مرحلتين

الا ان هذا المصطلح وان كان يصح في هذه التنظيمات فانه لا يصح في تنظيم الصفقات العمومية الجزائرية الذي ينص على اسلوب طرب العروض المحدود بنوعين طلب العروض على مرحله طلب العروض على مرحلتين كما ان هذه التسميه الأخيرة التي اطلقها التنظيم الجزائري على هذا الاسلوب لا تليق ايضا فهي لا تتمشى وما تتضمنه من اجراءات

[52] عمار بوضياف. **شرح وتنظيم الصفقات العمومية**. مرجع سابق. ص 200-201.

اذ ان اجراءات طلب العروض المحدود في هذه الحالة عباره عن خليط بين الطلب العروض المفتوح والاستشارة بدايتهم مطابقه لإجراءات طلب العروض المفتوح اذ يمكن ان يجلب عروضا من متعاملين غير معروفين بذواتهم مستندا في اجراءاته لدفتر شروط واعلان عن طلب عروض دون اشتراط قدرات الدنيا وهو ما ينطبق كليا على مواصفات طلب العروض المفتوح ثم هو في مرحلته الثانية وبعد تقييم العروض المستلمة واستبعاد العروض غير المطابقة يصبح محدودا بمعنى الكلمة فلا تستمر المنافسة الا بين العروض الملتفات من المرحلة الاولى وهو ما يشبه اجراءات الاستشارة اذ يصبح المتعاملون الذين افرزهم الانتقاء الاولي في المرحلة الاولى معروفين بداوتهم كمعرفه المصلحة المتعاقدة بالمنافسين بصدد الاستشارة

وعلى هذا الاساس فان طلب العروض المحدود تنطبق عليه اكثر من تسميه الانتقاء الاول للمتبوع باستشارة لأنها تجمع بين انتقاء سابق ضمن طلب عروض في مرحله اولى واستشاره لاحقه للذين تم انتقائهم سابقا في مرحله ثانيه لذلك يقترح تسميه هذا النوع من طلبات العروض بالانتقاء الاولي المتبوع باستشارة وتكون صياغه المادة 45 من هذا المرسوم الرئاسي على نحو التالي الانتقاء الاول للمتبوع باستشارة هو اجراء يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الاول من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد ويمكن تسميته ايضا بطلب العروض ذو الاستشارة المحدودة ذلك ان الانتقال الاولي امر لازم مصاحب لأجراء طلب العروض كمرحله اولى ثم تنحصر الاستشارة وتصبح محدودة بالنسبة للمتعهدين الذين تم انتقائهم الاولي وبهذا تحافظ المادة 45 من نفس المرسوم على صياغتها[53].

- **اسباب اللجوء الى طلب العروض المحدود:**

حيث تلجا المصلحة المتعاقدة الى هذه الطريقة عندما يتعلق الامر بعمليه معقده او ذات اهميه خاصه كما تكفل لجهة الإدارة قدرا من الحرية وذلك بالاعتراف لها بسلطه انتقاء المترشحين مسبقا كمرحله اولى ودعوتهم لتقديم عروضهم بحكم الطبيعة الخدمة والطبيعة العقد وهي

[53] عبد الله كنتاوي.**اسلوبطلب العروض المحدود في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**. مجلة العلوم القانونية والسياسية . المجلد 10. العدد01. منقول منwww.asjp.cerist.dzتم الاطلاع عليه يوم 2024/11/02.ص1719-1720.

الشهادة من المشرع بالطابع المعقد لبعض العمليات وعلى هذا الاساس فقد جاءت المادة 45 من هذا المرسوم شارحه موضوع طلب العروض المحدود

ويجري اللجوء الى طلب العروض المحدود من طرف الإدارة المتعاقدة في حال اشتراط لمواصفات تقنيه في العمل معده بالرجوع لمقاييس او نجاعة معينه يتعين الوصول اليها ومتطلبات وظيفيه وهذا ما يبرر محدودية المنافسة حيث تشمل المتعهدين الذين اتصلت بهم الإدارة دون سواهم باعتبارهم اقدر على التنفيذ موضوع هذه العملية خاصه والمعقدة .

كما تلجا المصلحة المتعاقدة الى طلب العروض المحدود بصدد اقتناء لوازم خاصه ذات طابع تكراري وتوضع تحت تصرف المصلحة المتعاقدة قائمه تضم متعاملين اقتصاديين تتوفر فيهم الشروط المؤهلة للمشاركة في استشاره انتقائية بناء على انتقاء اولي وتكون هذه القائمة صالحه لمده ثلاث سنوات فكلما احتاجت المصلحة المتعاقدة لخدمه تلجا الى المتنافسين المسجلين في هذه القائمة لتقوم بأجراء استشاره مباشره بينهم يتم من خلالها تقييم عروضهم واستخراج العرض المناسب والاكثر ملائمة.[54]

- **اجراءات ابرام طلب العروض المحدود:**

يمر طلب العروض بالإجراءات التالية سواء على مرحلة اوعلى مرحلتين:[55]

.بالنسبة لطلب العروض المحدود على مرحلة:

ان الاعلان عن طلب العروض المحدود هو بمثابه اعلان عن الترشح للانتقاء الاولي لذا يجب ان تكون الدعوة للمشاركة عامه ومفتوحه لجميع العارضين وعلى هذا الاساس فان الانتقاء الاولي هو عمليه تقييم لعروض تم تقديمها بناء على هذا الاعلان فيبين فيه على وجه الخصوص طبيعة وكميه الخدمات وتحديد شروط التأهيل للمتنافسين وكذا المعايير التي على اساسها يتم تقييم المنافسين ويدرج كل ذلك ضمن دفتر الشروط بالإضافة الى المؤهلات الخاصة بالمتنافسين وقدراتهم المادية والبشرية والمالية ومدى ملائمتها لتنفيذ الصفقة وتقريباتهم بصدد تنفيذ صفقات مشابهه

---

[54]بوعمران عادل. **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية**. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.الجزائر 2018.ص 145.

[55]عبد الله كنتاوي.**اسلوبطلب العروض المحدود في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.** مرجع سابق. ص 1724-1726.

عندما تقضي عمليه التقييم الاولي الى انتقاء اول لتتم دعوه المتنافسين الذين تم انتقائهم الاول بحيث لا يزيد عددهم عن خمسه متنافسين كحد اقصى طبقا للفقرة الثانية من المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تنص على انه **"يمكن لي المصلحة المتعاقدة ان تحدد في دفتر الشروط العدد الاقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء اولي بخمسه منهم"**

وهذا خلافا للمرسوم السابق 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى الذي نص في مادته 31 عن وجوب توجيه الدعوة لعدد المترشحين لا يقل عن ثلاثة بحيث لو كان عدد المترشحين اقل من ثلاثة فيجب على المصلحة المتعاقدة ان تباشر الدعوة الانتقال الاولي من جديد ومن خلال المرسوم الجديد أعفي المصلح المتعاقدة مباشره الدعوة للانتقال الاولي من جديد ما دام قد حدد عدد اقصى وهو خمسه مترشحين من جهة وتسهيلا وتبسيطا لأجراء طلب العروض المحدود من جهة اخرى

ذلك ان طلب العروض المحدود على مرحله واحده يكون فيها العرض المقدم من طرف المتنافسين الذين جاء انتقائهم الاولي مشتملا على الملف التقني والملف المالي في نفس الوقت وتكون عمليه التأهيل متبوعة مباشره بعمليه التقييم المؤدية الى اختيار المتعامل المتعاقد

والسبب في ذلك ان المصلح المتعاقدة تكون على دراية نسبيه بموضوع الصفقة وبمواصفاتها التقنية المفصلة والمعدة بالرجوع لمقاييس او نجاعة يتعين بلوغها ومتطلبات وظيفيه فلا يتطلب الامر اللجوء الى مرحله ثانيه كما هو الحال بالنسبة لطلب العروض المحدود على مرحلتين على النحو المبين ادناه.

-طلب العروض المحدود على مرحلتين:

هناك إجرائيين يتم بهما ابرام طلب العروض المحدود على مرحلتين اولهما توجيه الدعوة لعدد من المترشحين لا يزيد عن خمسهما دعوه العارضين الذين تمت تزكيتهم لاستكمال عروضهم النهائية

- **توجيه الدعوة لعدد من المترشحين لا يزيد عن 5:**

وما ينطبق على طلب العروض المحدود على مرحله واحده ينطبق على طلب العروض المحدود على مرحله حيث يتم الاعلان عن الترجح للانتقاء الاولي وتكون الدعوة عامه ومفتوحه لجميع المتعهدين لتقديم عطاءاتهم فتفضي عمليه تغيير الاول الى انتقاء اول لعدد من المرشحين لا يزيد عددهم عن خمسه كحد اقصى يتوجه لهم رسائل استشاره وتنحصر المنافسة بينهم بعد ذلك كمرحله الاولى وكل ذلك وفقا لدفتر الشروط تعده المصلحة المتعاقدة مسبقا وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 45 التي تنص على انه يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تحدد في دفتر الشروط العدد الاقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء اولي بخمسه منهم.

والفقرة الثامنة من نفس المادة التي تنص على انه ويجب ان يتم النص على كفايات الانتقاء الاولي والاستشارة في اطار طلب العروض المحدود في دفتر الشروط وهنا يكمن الخلل فهاتان الفقرتان تتكلمان عن دفتر الشروط واحده يتعلق بالانتقاء الاولي والاستشارة وهو ما يفقد طلب العروض المحدود على مرحلتين قيمته هو هدفه فلا يكون محرره قد استفادوا من الحلول والاساليب التي تم اقتراحها من طرف المتنافسين في مرحله الانتقاء الاولي فحتى يستوي الامر ونكون امام طلب عروض محدود على مرحلتين بالمعنى الحقيقية ينبغي ان يكون هناك دفتر شروط خاص بالانتقاء الاولي والذي يكتفي بطلب تبيان القدرات المالية والتقنية والبشرية المتنافسة مع ابراز تجربتهم بعد ذلك يحرر دفتر شروط اخر خاص بالاستشارة يتم تحليله بناء على حلول واقتراحات العارضين في مرحله الانتقال الاولي وتطلق عليه وعلى اثاره تنحصر المنافسة بين العارضين الذين تمت دعوتهم بموجب رسائل الاستشارية بحيث لا يزيد عددهم عن خمسه كحد اقصى في مرحله اولى لتقديم عروضهم التقنية الأولية دون العرض المالي طبقا للفقرة الاولى من المادة 46 من نفس المرسوم الرئاسي التي تنص على ما يلي في حاله طلب العروض المحدود على مرحلتين تتم دعوه المرشحين الذين جروا انتقائهم الاولي طبقا لأحكام المادة 45 اعلاه في مرحله اولى برساله استشاره الى تقديم عرض تقني اولي دون عرض مالي.

وتفيد عباره عرض تقني اول الواردة في الفقرة واحد من المادة 46 ان العرض قابل للتوضيح واستكمال البيانات وازاله الغموض في بعض جوانبه ومن اجل ذلك فقط اجاز

المشرع في هذا المرسوم للجنه فتح الأظرفة وتقييم العروض ان تطلب كتابيا بواسطه المصلحة المتعاقدة من المرشحين تقديم توضيحات او تفصيلات بشان عروضهم التي تراها مطابقه لدفتر الشروط بل وذهب المشرع لأبعد من ذلك حيث اجاز في الفقرة ثلاثة من ذات المادة في حاله الضرورة الى تنظيم اجتماعات الغرض منها توضيح مضمون العروض من الناحية التقنية اما بخصوص الاطراف المعنية بحضور هذا الاجتماع فهم اعضاء لجنه التقييم الموسعة للخبراء يتم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض على ان تحرر محاضر لهذه الاجتماعات موقعه من جميع الاطراف الحاضرين ولقد ترك المشرع الحرية للمصلحة المتعاقدة في الاستعانة بخبراء سواء كانوا جزائريين او اجانب دون تفضيل الخبير الجزائري عن الاجنبي وهذا خلافا للمرسوم السابق الذي نص على الافضل للخبراء الجزائريين وهذا ما يؤكد الطابع التقني والمعقد لطلب العروض المحدود من حيث محل العقد واذا طلبت المصلحة المتعاقدة من العرض التقديم اذا حد تخص عرضه فلا ينبغي ان يؤدي هذا التوضيح الى تعديل اساسي في العرض فالأمر لا يخرج عن كونه اعطاء تفاصيل واضحات لا اكثر وتكون اجوبه العارضين المكتوبة جزاء لا يتجزأ من عروضهم وتتم دراسة العروض وتقييمها من قبل لجنه فتح الأظرف وتقييم العروض ويمكن للجنه ان تقترح على مصلحه المتعاقدة اقصاء عروض المرشحين الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي او المواصفات التقنية للصفقة.

. دعوه العارضين الذين تم تزكيتهم لاستكمال عروضهم النهائية:

تتم دعوه العارضين الذين استوفوا الشروط من طرف المصلحة المتعاقدة والذين تم تسكيتهم من قبل اللجنة لتقديم عروضهم التقنية النهائية وعروضهم المالية وتقييمها على اساس دفتر الشروط معدل عند الضرورة ومؤشر عليه من طرف لجنه الصفقات المختصة على اثاره تقديم التوضيحات المطلوبة اثناء المرحلة الاولى طبقا لنص الفقرة الثامنة من المادة 46 من المرسوم الرئاسي نفسه التي جاء فيما يلي لا يدعى الى المرجحون الذين جرى اعلان مطابقه عروضهم التقنية الأولية للقيام في المرحلة الثانية بتقديم عرض تقني نهائي وعرض مالي على اساس دفتر شروط معدل عند الضرورة ومؤشر عليهما قبل لجنه الصفقات المختصة على اثر تقديم التوضيحات المطلوبة اثناء المرحلة الأولى. فالعرض التقني على هذا الحال

يقدم على مرحلتين اولي ونهائي اما العرض المالي فيقدم على مرحله واحده فقط ثم بعد ذلك يتم اختيار العرض المناسب الذي يستوفي متطلبات البرنامج الوظيفي او المواصفات التقنية للصفقة.

4: المسابقة

- **مفهوم المسابقة:** هي اجراء منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية او اقتصادية او جمالية او فنية خاصة.

تلجأ المصلحة المتعاقدة الى اجراء المسابقة في:

- مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية
- مجال معالجة المعلومات.[56]

- **اجراءات المسابقة:**

تمر المسابقة بالإجراءات التالية:[57]

1- **مرحله اعداد دفتر الشروط:** لقد نصت المادة 48 من المرسوم الرئاسي 157 على انه يجب ان يشمل دفتر شروط المسابقة على برنامج ونظام للمسابقة كيفية الانتقال الاولي عند الاقتدار وتنظيم المسابقة الغلاف المالي التقديري للأشغال وهذا في حاله مسابقات تخص مشروع انجاز اشغال

2- **مرحله تقديم الأظرفة:** طبقا للمادة 48 من الفقرة خمسه يدعو المرشحون في مرحله اولى لتقديم أظرفة تتضمن ملفات ترشيحات فقط وبعد عمليه الفتح لا يدعى لتقديم العرض التقني والخدمات والعرض المالي الى المرشحين الذين جرى انتقائهم الاولي وفق ما تم التصريح به في دفتر الشروط.

3- **مرحله تقييم عروض:** المسابقة تقديم عرض الخدمات يكونوا عن طريق لجنه التحكيم تتشكل لجنه التحكيم بموجب قرار الصادر عن مسؤول الهيئة العمومية او الوزير او

---

[56] قدوج حمامة. **عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري.** ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر 2006. ص83.
[57] المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247. السالف الذكر.

رئيس المجلس الشعب البلدي المعني كما يتعين على المصلحة المتعاقدة اقفال أظرفة الخدمات قبل ارسالها الى لجنه التحكيم .

- لرئيس لجنه التحكيم ان يطلب عن طريق المصلحة المتعاقدة راي محلل بعض الجوانب التفصيلية المتعلقة ببعض الخدمات في هذه الحالة يتعين على المصلحة المتعاقدة ان تخطر الفائز او الفائزين المعنيين كتابيا لتقديم التوضيحات المطلوبة وتعد هذه الاجابات جزءا لا يتجزأ من العروض وتخدع لقاء عده عدم تجزئه العرض الواحد
- يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تدفع منحل للفائز او لفائزين في المسابقة طبقه لاقتراحات لجنه التحكيم حسب نسب كيفية تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالمالية بالنسبة لمشاريع الاخرى فتحدد نسبه وكيفيه دفع المنح بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة العمومية او الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.

ثانيا: الأساليب الاستثنائية لابرام الصفقات العمومية:

1- أسلوب التراضي البسيط (التفاوض المباشر):

- **تطور التاريخي للتراضي في قانون الصفقات العمومية:**

عرف قانون صفقة العمومية سلسله متتالية من التعديلات على مدار عده سنوات وذلك حرصا من المشرع لإطفاء بعض المرونة عليه واكتساب شفافية أكبر من جهة وحماية المال العام من كل التلاعب وتحايل من جهة اخرى فتنوعت القوانين المنظمة لتنظيم الصفقات العمومية وكيفيه ابرامها وخاصه اسلوب التراضي فيها.

- **تعريف اسلوب التراضي في الامر 67/ 90:** تم النص على اسلوب التراضي في القسم الثالث تحت عنوان صفقات تراضي من الفصل الرابع المعنون بإجراءات ابرام الصفقات بموجب المواد 60 و 61

اجراء التراضي خصوص له من المادة 60 الى المادة 61

تسمى الصفقات بالتراضي تلك التي تتناقص فيها الإدارة بحريه مع المقاولين والموردين الذين تقرر التشاور معهم ومنح الصفقات لمن تختار منهم تنظم المنافسة إذا كانت بجميع الوسائل الخاصة بها.[58]

- **تعريف اسلوب التراضي في المرسوم 82/ 145:**

نلاحظ ان المشرع قد بدا بذكر اجراء التراضي خلافا للأمر 67/ 90 والذي بدا بإجراء المناقصة وترك اجراء التراضي كأخر اجراء لابرام الصفقات العمومية

وقد يستخلص من ذلك على سبيل اقتراض ان قد اعاد الى اعتبار لهذا الاجراء لان كثرت وتناول الحاجات التي يقع اشباعها على عاتق المصلحة المتعاقدة في مقابل العدد الضعيف من المؤسسات التي تقدم لإشباع هذه الحاجات يعيق غالبا الاجراء المنافسة الحقيقية كأجراء شكلي وتقليدي وهذا ما يؤدي بالمصلحة المتعاقدة الى التعامل مع مؤسسه واحده مباشره فسفقت ترى إذا تشكل في يومنا المهمة والعمل الاكثر استساغة من طرف المصالح المتعاقدة

من خلال مرسوم 82/ 145 تم تعزيز مكانه اجراء التراضي بشكل كبير ضمن اجراءات ابرام الصفقات العمومية ونلمس ذلك في نص الماده 26 تنص على انه يبرم المتعامل المتعاقد صفقاته طبقا للإجراء الخاص بالدعوة المنافسة

اما فيما يخص تعريف التراضي في هذا الموسم نجد ماده 27 تنص على انه اجراء يخصص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة والاستبعاد الاستشارة.[59]

- **تعريف اسلوب التراضي في المرسوم التنفيذي 91/ 434:**

تجدر الإشارة الى ان غاز تدور هذا الموسم والرجوع الى استراحة الكلاسيكي الا وهو الصفقات العمومية بدلا من صفقات المتعامل العمومي قد عرفت تراضي في المادة 23 على انه اجراء تخصيص السابقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة.[60]

---

[58] المادة 60 من الامر رقم 67-90.
[59] المادة 27 من المرسوم الرئاسي 28-145 سالف الذكر.
[60] المادة 23 من المرسوم الراسي 91-434.المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

وما يستخلص من هذا التعريف ان المنافسة الزامية في هذه الكيفية تتمثل شكليه المناقصة في اشهار الصفقة بالطرق المحددة قانونا.

- **تعريف اسلوب التراضي في المرسوم الرئاسي 02/ 250:**

لقد اصبحت كيفية التراضي في المرسوم الرئاسي 02/ 250 أكثر وضوحا من القوانين السابقة لان المشرع الجزائري قد حدد الحالات التي تلجا فيها المصلحة المتعاقدة للتراضي البسيط مرحلات التي يستخدم فيها التردد بعد الاستشارة في المادة 38 وذلك تفاديا لكل العيوب التي تضمنتهاالقوانين السابقة.

ومما يمكن التفكير به في هذا الصدد هو ان اختيار كيفية ابرام الصفقات العمومية يندرج ضمن اختصاصات المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 35 من هذا المرسوم وينتج عن ذلك ان المصلحة المتعاقدة ليست لها الحق في اللجوء الى كيفية التراضي الا في الحالات المذكورة في المادة 37 والمادة 38 رغم ان هذه الكيفية قد جاءت للتخفيف من تقييد حريه الإدارة في التعاقد غير ان المصلحة المتعاقدة وجدت نفسها أكثر تقييدا بتحديد المشرع للحالات تحديدا دقيقا

اما فيما يتعلق بتعريف اجراء التراضي وجدنا انه لا يوجد تغيير مقارنه مع المادة 23 من المرسوم التنفيذي 91/ 434 حيث عرفته المادة 22 من المرسوم 02/ 250 على انه "اجراء تخصيص صفقة لمتعامل واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة".[61]

- **تعريف اسلوب التراضي في المرسوم الرئاسي رقم 10/ 236:**

حيث منصه المادة 27 من المرسوم 10/ 236 على ما يلي التراضي هو" اجراء تخصيص طبقه لمتعامل واحد دون الدعوة الشكلية المنافسة".[62]

ومن هنا يمكن ان نستخلص ان المراسم الرئاسية 02/ 250 و10/ 236 وكذلك المرسوم 12/ 23 قد درسوا على تعريف واحد الا انه كان أكثر توضيحا وأكثر تخصيصا لفكره التراضي حيث وسع في توضيح الاجراءات المختلفة للتراضي واشكاله وكذا احاله المادة 27

[61] المادة 22 من المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
[62] المادة 27 من المرسوم الرئاسي 10-236.المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

الى المواد 24 و43 والحالات التي يجب اللجوء فيها الى التراضي بشكليه وكذا الالتزامات المتبعة فيها واضافه الى ذلك اضاف المتعهدون وطبيعتهم الموجهة اليوم هذه الطريقة ومن هي الفئات التي يمكن ان تخضع لهذه الاجراءات من طرف الإدارة.[63]

- **تعريف اسلوب التراضي في المرسومة الرئاسي 15/ 247:**

عرفت المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15التراضي بانه هو اجراء تخصيص صفقة المتعامل المتعاقد واحد دون الدعوة الشكلية الى المنافسة ويمكن ان يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط او شكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة والملائمة.[64]

لقد اكتفي المشرع بتعريف التراضي على انه اجراء يتضمن منح الصفقة لمتعامل متعاقدون الحاجة لاتباع الاجراءات الشكلية.

- **تعريف أسلوب التراضي البسيط في القانون 12/23:**

لقد استبدل لفظ التراضي بالتفاوض ليصبح يعرف كالاتي:

اجراء التفاوض هو تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوى الشكلية للمنافسة ويمكن ان يكتسي شكل التفاوض المباشر او التفاوض بعد الاستشارة.[65]

- **اشكال اسلوب التراضي:**

1. **التراضي البسيط (التفاوض المباشر):**

ان الغموض الذي شابه هذا النوع من ابرام الصفقات العمومية عن طريق اسلوب التراضي تمت ازالته بصدور المرسوم الرئاسي 10/ 236 وعليه أبقي المرسوم الرئاسي الجديد 247/15على هذا النوع كقاعدة استثنائية لإبرام الصفقات العمومية ولا يمكن اعتمادها الا في حالات على سبيل الحصر.

---

[63]محمد معيريف، غالم فصيح، ، **مذكرة لنيل شهادة الماستر**، تخصص دولة و مؤسسات.معهد العلوم الفانونية و السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، .2016.ص 55.

[64]المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247. المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[65]المادة 40 من القانون 23-12.المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. المؤرخ في 2023/10/5.الجريدة الرسمية. العدد 2023/10/51.6.

- **مفهوم التراضي البسيط:**

إذا كان اجراء التراضي استثناء عن القاعدة العامة في ابرام الصفقات العمومية فان اجراء التراضي بسيط بعد الاستثناء على الاستثناء وهو حاله تفوضيه تجعل المصلحة المتعاقدة متحررة من ضرورة اقامه المنافسة بين المتعهدين وعلى هذا الاساس تقوم المصلحة المتعاقدة بأبرام الصفقة العمومية مع متعامل اقتصادي بمجرد تطابق ارادتها على محلها بشكل مباشر وسريع بإجراءات مختصره وبالتالي السرعة في تلبيه الحاجات وربحا للوقت.[66]

- **شروط التراضي البسيط:**

- لقد نصت الماده 27 من احكام المرسوم 15/ 247 وجوبيه اعداد الحاجيات من حيث طبيعتها ومداها استمادا الى مواصفات تقنيه تعد على اساس مقاييس او نجاعه بلوغيها او متطلبات وظيفيه ويجب ان لا تكون هذه المواصفات التقنيه موجهه نحو منتوج معين او متعامل اقتصادي محدد ما عدا في الحالات الاستثنائيه التي يقرها هذا المرسوم.[67]
- على المصلحه المتعاقده اختيار المتعامل الاقتصادي الذي يقدم عرضا له مزايا اقتصاديه كما يجب ان يخضع هذا النوع من الصفقات في رقبه داخليه من قبل لجنه فتح الاظرفه وتقييم العروض وهذا وفقا لما تنص عليه الماده 71 من المرسوم الرئاسي 15/ 247.[68]
- اوجبت الماده 54 من المرسوم 15/ 247 على المصلحه المتعاقده التزاميه التاكد من قدرات المترشحين الماليه والتقنيه والمهنيه قبل القيام بتقييم العروض كما اشترطت هذه الماده في الفقره الثانيه ان لا يستند هذا التقييم على معايير تمييزية.[69]

- **حالات اللجوء الى التراضي البسيط:**

---

[66] هناد اية وزغدودي صفاء. **أساليب ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الراسي 15-247**.مرجع سابق .ص87.
[67] المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247.
[68] المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247.
[69] المادة 54 من المرسوم الراسي 15-247.

لقد اشرت لماذا 49 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 على حالات الطرد البسيط مع بعض التعديلات التي تطلبها لضمان نجاعة الصفقات للتمييز عن الحالات الواردة في تقنين الصفقات السابق فحاله التراضي البسيطة تمثل فيما يلي:[70]

- **حاله المتعامل المحتكر الوحيد:** وردت هذه الحالة في الفقرة الاولى من المادة المذكورة حيث نصت على عندما لا يمكن تنفيذ خدمات الا على يد متعامل الاقتصادي وحيد يحتل الوضعية احتكاريه او لحماية حقوق حصريه او لاعتبارات تقنيه او لاعتبارات الثقافية وفنيه وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار المشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

الحقيقة ان الطابع الاحتكاري هو الذي يبرر اللجوء للتراضي اعتبارا ان الخدمة التي تطلبها المصلحة المتعاقدة لا يلبيها الا مؤسسه احتكاريه واحده تنفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة او استثناء المتعامل الاقتصادي بأداء الخدمات ذات المواصفات الفنية والتقنية التي تريدها المصلحة المتعاقدة

- **حاله الاستعجال الملح:** هي تلك الحالة التي تبرر الخروج عن القواعد العمل واجب اتباعها في الاحوال العادية او هي حاله استثنائية تعفينا من تطبيق الشروط والاجراءات ولا يلجا اليها الا في حالات الضرورة ومعيار الاستعجال هو معيار موضوعي تقدره جهة المصلحة المتعاقدة تحت رقابة القضاء

ويشترط في حاله الاستعجال وفق لنص المادة 49 من المرسوم 15/ 247 استلف الذكر عدم امكانيه توقع المصلحة المتعاقد الظروف المسببة لحاله الاستعجال او لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها

- **حالة التموين المستعجل:** وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء الى التراضي البسيط ولذلك لضامنتم في الحاجات الأساسية وقد يدخل ضمن هذه الحاجات على سبيل المثال الأغذية والأدوية كما يشترط في هذه الحالة ما يلي ان

[70] هناد اية وزغدودي صفاء. **أساليب ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الراسي 15-247**.مرجع سابق. ص88-94.

تكون الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعه من طرف المصلحة المتعاقدة الا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها

- **حالات مشروع دي اهميه وأولويه وطنيه يكتسي طابعا استعجاليا:**وردت هذه الحالة في الفقرة الرابعة من المادة 49 في الذكر حيث جاء فيها ما يلي عندما يتعلق الامر بمشروع دي اولويه وذي اهميه وطنيه يكتسب طابعا استعجاليا بشرط ان الظروف استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعه من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها وفي هذه الحالة يخضع اللجوء الى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات الى الموافقة المتسابقة من مجلس الوزراء اذا كان مبلغ الصفقة يساوي او يفوق 10 ملايير دينار والى الموافقة المسبقة اثناء اجتماع الحكومة اذا كان مبلغ الصفقة اقل من المبلغ الثالث الذكر . بالنسبة لهذا النوع من الصفقات العمومية لا يمكن التصور استحاله الاشهار فيه واقامه المنافسة الى إذا كان يتعلق بصفقات تقتضي السرية او تتعلق بإنجاز منشآت عسكريه ذات اهميه وطنيه تكتسي طابعا استعجاليا..
- **عندما يتعلق الامر بترقيه الانتاج او اداه الوطنية للإنتاج:**ورد ذكر هذه الحالة الفقرة خمسه من المادة 49 حيث جاء فيها يجب ان يخضع اللجوء الى هذه الطريقة الاستثنائية في برام الصفقات العمومية الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة فوق 10 ملايير دينار والى موافقة اجتماع الحكومة إذا كان المبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر .ان الحكمة من ادراج هذه الحالة هي تمكين إذا معنيه في ابرام الصفقات في زمن يسير بقصد ترقيه البداه الوطنية للإنتاج
- **عندما عندما يتعلق الامر بنص تشريعي او تنظيمي يقتضي بمنح مؤسسة صناعيه تجاريه حصريا للقيام بالخدمة:**وردت هذه الحالة في الفقرة سته من المادة 49 .وتشبه هذه الحالة نوعا الاحتكار القانوني لأنك لهما تستثير من خلال المؤسسة التي يتم منحها حقه ممارسه هذا النشاط اذ لا يتم تلبيه هذه الخدمات الى من طرفها من بين امثله عن ذلك من معهد باستور جزائري والصيدلية المركزية للمستشفيات حقا حصريا لتمويل مؤسسه الاستشفائية للمنتجات الصيدلانية مثل اللقاحات والامصال.

2- التراضي بعد الاستشارة:

يعرف التراضي بعد الاستشاره على انه ذلك الاجراء الذي من خلاله يمكن ان تبرم بموجبه المصلحه المتعاقده الصفقه بعد استشارة مسبقه حول اوضاع السوق وحاله المتعاملين الاقتصاديين والتي تتم كل الطرق المكتوبه المخصصه لذلك دون الشكليات الأخرى.[71] وتتمثل هذه الوسائل المكتوبه في نشر الاعلان ويعلق على لوحه اعلانات المصلحه المتعاقده ويتضمن هذا الاعلان مجموعه من البيانات تتمثل في:

- طبيعه المشروع وموضوعه
- طريقه منح الصفقه والشروط المطلوبه والتوافرها في المتعاملين
- مده ايداع العروض.

كما قد يتم الامر عن طريق الاتصال بمجموعة من المتعاملين بموجب رساله توجه اليهم وتمكنهم من دفتر الشروط لاختيار احسن عرض

قد حددت الماده 51 من المرسوم 15/ 247 الحالات التي يمكن فيها المصلحه المتعاقده ان تلجا للتراضي بعد الاستشاره تحققت واحده من الحالات المذكوره على سبيل الحصر والمتمثله فيما يلي:[72]

- حاله الاعلان عن عدم الجدول طلب العروض للمره الثانيه
- حاله صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصه
- حالة صفقه الاشغال التابعه مباشره من مؤسسه الوطنيه السياديه في الدوله
- العمليات المنجزه في اطار استراتيجيه التعاون الحكومي او في اطار اتفاقات استثنائيه المتعلقه بالتمويلات الامتيازية
- الصفقات الممنوحه التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلامى مع اجل طلب العروض الجديد.

[71] المادة 41 من المرسوم الراسي رقم 15-247.
[72] المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247.

المحور السادس

لجان الصفقات العمومية ورقابتها

قائمة المراجع

اولا:الرقابة القبلية

1- الرقابة الداخلية

تعرف الرقابة الداخلية بأنها الرقابة الذاتية للإدارة على نفسها، لذلك تعتبر أكثر تعمقا وتغلغلا في صميم النشاط الإداري[73]

1-1 لجنة فتح الاضرفة و تقييم العروض

هي لجنة مستحدثة في إطار الرقابة الداخلية، تتكون من لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية

تشكيلة هذه اللجنة

-الكفاءة في أعضاء اللجنة

تعتبر الكفاءة شرط جوهري في العضوية، بالنسبة لأعضاء لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض حيث نجد المشرع يؤكد على هذا الشرط في نص المادة 211 من المرسوم الرئاسي 15-247[74]"

-تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة.[75]

مرت بمرحلتين

- قبل ا ن ياتي مرسوم 15-247 أي الامر الملغى 10-236كانت تنقسم الى لجنتين

1-لجنة فتح الاضرفة

2-لجنة تقييم العروض

و لم تكن تشترط الكفاءة الى في لجنة تقييم العروض

- مرسوم 15-247

جمعت كل من اللجنتين في لجنة واحدة سمية لجنة فتح الاضرفة و تقييم العروض اشترطت الكفاءة و ذلك ضمن المادة 160

سير عمل لجنة فتح الاضرفةو تقيم العروض خلال مرحلة فتح الاضرفة

1. تكون في جلسة علنية في اخر يوم لايداع العروض و تقوم بفتح ضرف مبهم الذي يحتوي بدوره على تلاثة اضرفة[76] في كل منها

1) ملف الترشح
2) عرض تقني
3) عرض مالي

2. تقوم بسرد الوثائق الموجودة في كل من الملفات

---

[73]-أعراب حليم، بعلي محمد اٱلمين، "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-274، "مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2016 ،ص10.

[74]بوضياف عمار، المرجع السابق، ص73

[75]المادة 160 من المرسوم 15-247

[76]المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247

3. تسرد ايضا اجال الانجاز مع قيمة مشروع المقترح
4. تسجل هذه الامور في سجل خاص مرقم و مؤشر

- **مهام عمل لجنة فتح الاضرفة وتقيم العروض خلال مرحلة فتح الاضرفة**

- تثبت صحة تسجيل العروض، عن طريق التوثيق و التسجيل و ذلك عن طريق مسك سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف و يؤشر عليهما[77]
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين
- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة

- **سير عمل لجنة فتح الاضرفة و تقييم العروض خلال مرحلة تقييم العروض**

فتقييم في الاول يكون من طرف المصلحة التقنية فيكون عن طريق نقطة تقييم 100 أي هناك احتمالين

منح الصفقة (من50الى100)

اقصاء (اقل من 50)

فمن تحصل على اكثر من 50 فيتم نقله الى العرض المالي و يتم اختيار مشروع اقل سعر

- **مهام لجنة فتح الاضرفة وتقييم العروض خلال مرحلة تقييم العروض**

- إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط طبقا لاحكام هذا المرسوم
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين
- مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العالمة الدنيا
- مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم

- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية
- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين
- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا

[77] بوضياف عمار، المرجع السابق ص 75

2- الرقابة الخارجية

تتمثل هذه الرقابة في عرض ملف مشروع الصفقة على لجان متخصصة و متعددة على حسابالمعيار المالي و المعيار العضوي لمشروع الصفقة[78]

- **لجان الصفقات العمومية**

تكلف لجنة الصفقات بالرقابة القبلية الخارجية و حسب المادة 165 و 169 من المرسوم الرئاسي 15-247 تختص بتقديم مساعدتها في

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط
- دراسة الملاحق
- دراسة الطعون

و تتوج الرقابة التي تمارسها هذه اللجان بمقرر منح التاشيرة او رفضها خلال اجل اقصاء (20 يوم) ابتداءا من تاريخ ايداع الملف لدى هذه اللجنة.

والجدول التالي يوضح اختصاصات واسم اللجان:

[78]بن شهيدة فضيلة، المرجع السابق ، ص 91

قائمة المراجع

سم اللجنة	التشكيلة	الاختصاص
اللجنة الجهوية للصفقات العمومية[79]	الوزير المعني,رئيس ممثل المصلحة المتعاقدة , ممثلين عن الوزير المكلف بمالية المصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة, ممثل عن الوزير المعني بالخدمة(حسب موضوع الصفقة),ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة[80]	دراسة مشاريع دفاتر الشروطو الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للارادات المركزية
اللجنة الولائية للصفقات العمومية [81]	الوالي او ممثله ,رئيس ممثل المصلحة المتعاقدة , ثلاثة ممثلين مجلس شعبي الولائي ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية , مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة,مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة	دراسة دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح الغير ممركزة للدولة و المصالح الخارجية للارادات المركزية
اللجنة البلدية للصفقات العمومية[82]	رئيس مجلس الشعبي البلدي, ممثل عن المصلحة المتعاقدة,منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي , ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية ,ممثل عن المصلحة التقنة[83] الخاصة بالخدمة	دراسة مشاريع و دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالبلدية
لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية ذات طابع اداري	ممثل عن السلطة الوصية,رئيس المدير العام او ممثله ,ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية المديرية العامة للمزاننية و المديرية العامة للمحاسبة.ممثل عن الوزير المعني بالخدمة	دراسة المشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بهذه المؤسسة
اللجنة القطاعية للصفقات	الوزير المعني او ممثله ,رئيس ممثل الوزير المعني , نائب رئيس ممثل المصلحة المتعاقد ,ممثلان عن القطاع المعني , ممثلان عن وزير المالية ,ممثل عن الوزير المكلف بالتجالرة	مراقبة اجراءات ابرام الصفقات العمومية مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لهاافي مجال تحضير الصفقات العمومية و اتمام ترتيبها المساهمة في تحسين ضروف المراقبة صحة اجراءات ابرام الصفقات العمومية

[79] حوات لينة، المرجع السابق، ص24.
[80] المادة 166 من المرسوم الرئاسي 15-247
[81] المادة 173 من المرسوم 15-247
[82] - المادة 190 من قانون 10-11 ،يتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية ، العد37 الصادر في 03 جويلية 2011
[83] - بعلي محمد الصغير، العقود إلادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2005 ص 253

		و تختص ايضا في مجال الرقابة بدراسة مشاريعدفاتر الشروط والصفقات والملاحق و الطعون

ثالثا: الرقابة المالية

1- رقابة المراقب الميزانياتي

- مفهوم رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية .

هي مراقبة التصرفات المالية قبل وقوعها سواء كانت متعلقة بالنفقات أو التعاقدات والتصرفات المالية الأخرى،أي أن هذه الرقابة تسبق مرحلة دخول التصرف المالي حيز التنفيذ،أي قبل أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا، وتحرص على التطبيق السليم للنصوص القانونية، وتمنع حصول أي خرق لها في سبيل حماية المال العام[84]

- تعريف المراقب الميزانياتي

يعرف المراقب المالي[85] بالموظف الذي ينتمي إلى وزارة المالية،و يدير مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية .مهمته التأشيرة على مشروع الالتزام الذي يقوم بتحريره الآمر بالصرف وعليه فإن المراقب المالي يتمتع بالازدواجية في ممارسة وظيفته حيث يمثل الوزير ووظيفته .ومن هنا، فإن الرقابة المالية تمارس من طرف مراقبون ماليون بمساعدة مراقبون ماليون مساعدون

- مهام المراقب الميزانياتي على تنفيذ الصفقات العمومية.

بعد أن قطعت الصفقة العمومية على مختلف المستويات شوط الرقابة الثبوتية من طرف لجان الصفقات العمومية

، يأتي الدور على الهيئات المالية، لتراقب بدورها عملية إبرام الصفقة العمومية و ذلك عن طريق

-صفة الآمر بالصرف

-التخصيص القانوني للنفقة

-التحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الالتزام

-التأكد من وجود تأشيرة لجان الصفقات العمومية

- ✓ ما أنه يجب أن تمارس هذه الرقابة في مهلة 10 أيام ويمكن أن تمدد 20 يوما في خصوص الملفات الأكثر تعقيدا أو التي تتطلب رقابة معمقة حيث يبدأ حساب الآجال منذ استالم الملفات

- نتائج ممارسة الرقابة المالية للصفقة.

هناك نتيجتين

- **منح التأشيرة**

---

[84]القانون 90-21المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 35

[85]إسماعيل هبة،" تنفيذ الصفقات العمومية و الرقابة الخارجية عليها "، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام و الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2017

.بعد التحقق من صحة الصفقة العمومية سواء من الناحية الشكلية والموضوعية يمنح المراقب التأشيرة، إذ تعتبر هذه الأخيرة دليل على صحة الصفقة وشرعيتها وسلامة إجراءاتها من الناحية القانونية

- **الرفض النهائي أو المؤقت.**

بعد عملية فحص ملف الصفقة العمومية[86] من طرف المراقب المالي،يمكن لهذا الأخير أن يمتنع عن وضع تأشيرته،وبالتالي يرفض الالتزام بالنفقة، ويكون هذا الرفض إما مؤقت أو نهائي

-الرفض المؤقت:يقوم المراقب المالي بإرسال مذكرة الرفض المؤقت إلى الآمر بالصرف

-اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

-انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة .

-نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

-الرفض النهائي:

-عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها .

-عدم توفر الاعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة .

-عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

2- **المحاسب العمومي**

- تعريف المحاسب العمومي :

عرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي هو كل شخص يعين قانونا القيام بالعمليات الموالية :

.تحصيل الأيرادات ودفع النفقات

.ضمان حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والموارد المكلف بها وحفظها

.تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والموارد العمومية

-صلاحيات المحاسب العمومي

.التسيير المالي من خلال تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.

.حفظ الأموال و السندات و القيم المنقولة.

.متابعة حركة الحسابات و القيام بمختلف العمليات الحسابية الالزمة.

نلاحظ من خلال ما تقدم أن مهمة المحاسب العمومي تتجاوز الرقابة فهو يقوم بعملية التسيير الماليوهذا ما يدخل في عملية التنفيذ فعلا[87]

---

[86]رقاقدة عمار، " الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية "، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية

ـنتائج رقابة المحاسب العمومي

بمحاولة استكمال الرقابة التي سبقته فهو يتوج عمله بنتيجة من ثالث نتائج هي:

.الموافقة على صحة النفقة محل الصفقة العمومية.

.الرفض المسبب للصفقة.

.إجراء تسخير[88]

غير أنه يجب على كل محاسب عمومي أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معلال بما يأتي:

. انعدام إثبات أداء الخدمة .

.طابع النفقة غير لإبرائي .

.عدم توفر أموال الخزينة

.انعدام تأشيرة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة[89]

---

[87]بروكي مصطفى ،" الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية " مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014 ص 142

[88]- مبروكي مصطفى ، المرجع السابق، ص 134

[89]- رقاقدة عمار، المرجع السابق، ص23

المحور السابع

الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

اولا:الرقابة البعدية

1- رقابة الوصاية

هي مجموعة من السلطات التي يقرها القانون للسلطة العليا لغرض حماية المصلحة العامة و قد ورد ذلك في المادة 164 من مرسوم 15-247 ,و سلطةالوصايةمحددة و مضبوطة بالقانون، فال يمكن ممارستها إلا وفق الأشكال التي يحددها القانون[90]

والغاية من الرقابة الوصاية يتمثل أساسا في التأكد من ملائمة الصفقات العمومية لأهداف فعالية واقتصادية و كذلك لبرامج و أولويات القطاع [91]

- اساليب الرقابة الوصاية

و ذلك بالتاكد من ان الصفقة المبرمة وفقا لاجراءات و اساليب المنصوص عليها في القانون المنظم لها , مع احترام مبدا الشفافية و المنافسة الحرةوينتج عنها:

/1المصادقة على الصفقة وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح أمر بانطلاق الأشغال.[92]

/2تقويم أو تدارك الأخطاء القابلة لتصحيح:في هذه الحالة لايتم إبطال المداولة وإنما يطلب تصحيحها.

---

[90]- 1 وادفل سليمان، مقبل سامية، المرجع السابق30 .

[91]- ميعريف محمد، فصيح غالم، المرجع السابق، ص 117

[92]فرقان فاطمة الزهراء , الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر مذكرة من اجل الحصول على ماجستار في قانون فرع الدولة و مؤسسات الاقليمية,كلية الحقوق بن عكنون جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2007 ص 46

/3إبطال المداولة: فيحالة وجودمخالفة في المداولة، في الوثائق أو إجراءات إبرام الصفقة فيتم إبطالها.

2- المفتشية العامة للمالية.

- تعريف المفتشية العامة للمالية

جهاز انشئ للرقابة المالية , حيث تلعب دورا كبيرا في الكشف عن المخالفات و الاخطاء التي ارتكبت اثناء ابرام الصفقة العمومية , كما انها تكشف عن الاخطاء الفنية و المخالفات المالية عن طريق مراجعة المستندات و اجراء تحقيقات , ومن هنا نلاحظ ان دور المفتشية يقتصر فقط على تنبيه وزير المالية بوجود صفقات مشبوهة لانها لا تملك السلطة توقيع العقاب [93]

ترتبط مفتشية العامة بالرقابة بطريقتين:

أ- البعثة التفتيشية التي تقوم بدراسة الفائدة في الصفقات العمومية وهي وحدة اساسية تسند لها مهام التحقيق و التدفق في مسائل النجاعة في الصفقات ذات الاهمية الوطنية و تتكون من الفرق و رئيس بعثة

ب- الفرق التفتيشية و تنقسم الى قسمين

.فرق و بعثات متعددة الوظائف و تنفد اعمالها على جميع الادارات العمومية و المديريات الجهوية.

.الفرق والبعثات المتخصصة وهي فرق تقوم بمهامه في مجال معين و مدقق بواسطة وسائل و بعثات و هذا لمراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون و التاكد من صحتها .[94]

- اهداف الرقابة المفتشية العامة للمالية

- تقييم اداءات انظمة الميزانية
- التدقيق الاقتصادي و المالي لنشاط شامل او قطاعي ذات طابع اقتصادي
- التدقيق او دراسات او تحقيقات او خبرات ذات طابع اقتصادي و محاسبي و مالي
- تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية و كذا المتعلقة بها

- اختصاصات المفتشة العامة للمالية

- **<u>فحص الصفقة العمومية من ناحية الشكلية وذلك من خلال</u>**

.تأكد من كيفية عرض الصفقة و إذا احترم مبدأ الشفافية

.البحث في طريقة إبرام الصفقة العمومية

.التأكد من شروط تطبيق التشريع المالي و المحاسبي

- **<u>فحص الصفقة العمومية من الناحية الموضوعية و ذلك من خلال</u>**

.التأكد من شرعية لجنة فتح الاضرفة[95] و تقييم العروض

---

[93] معمر السايح جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد مذكرة مكملة من شهادة الماستار في الحقوق جامعة محمد الخضير بسكرة 2014 ص 68

[94] رقاقدة عمار المرجع السابق ص 26

[95] علاقة عبد الوهاب المرجع السابق ص 102

.معاينة محضر لجنة الصفقات العمومية المختصة و تأكد من قرار تعيين هذه اللجنة و شرعية اجتماعاتها

.يحرر المفتشون الماليون في نهاية رقابتهم , تقريرا يتضمن ملاحظاتهم و تقييماتهم حول فعالية و كفاية تسيير مصلحة او هيئة المراقبة , و كذلك اقتراح تدابير التي من شانها التسيير [96]

3-مجلس المحاسبة

-تعريف مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة على الأموال العمومية , حيت كرست المادة 181 و 192 لهذه الهيئة و يقوم بتتبع الممارسات الغير شرعية التي تسودها الصفقات العمومية , وتحرير ملاحظات حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية

-انواع رقابة مجلس المحاسبة

.رقابة المطابقة هي التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في إبرام منذ بدايتها إلى غاية نهايتها

و تظهر فيما يلي:

- استعمال النفقات العامة في غير الهدف المسطر لها .
- الرفض الغير مسبب للتاشسرة من طرف هيئات الرقابية.
- التسبب في دفع الدولة لغرامات تهديديه او تعويضات .

.رقابة التسيير هي تلك الرقابة التي تنصب على الجانب الاقتصادي لتضمن استخدام الموارد و الاموال العمومية و يتضح مجال ممارستها في:

- الدولة و المؤسسات العمومية
- المرافق العامة ذات طابع صناعي و تجاري و غيرها من الهيئات

- الآليات الرقابية لمجلس المحاسبة

- التفتيش و التحري و التحقيق[97]
- رقابة نوعية التسيير[98]
- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين
- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية
- احالة الملف على النيابة العامة

---

[96] اسماعيل هبة المرجع السابق ص184

[97] زوزو زوليخة المرجع السابق ص 210

[98] المادة 69من الامر 95-20

المحور الثامن

تنفيذ وإنهاء الصفقات العمومية

1- اجراءات ابرام الصفقة العمومية واهم الفروقات بين المرسوم الراسي 15-247 والقانون23-12:

أولا: إجراءات الصفقات العمومية:

1-مرحلة اعداد دفتر الشروط :بعد دراسة المشروع المقرر ابرام صفقة من اجل تنفيذه وبعد اعداد البطاقة التقنية الخاصة به والتي تحوي وصف كمي ومالي للأعمال إضافة للمدة الزمنية، يتم بعد ذلك تحضير دفتر الشروط الخاص بالمشروع .[99]

- **دفتر الشروط:** هو وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، تحتوي على بنود التي تبرم وتنفذ بها الصفقات العمومية، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد الصفقة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها .

يتم دراسة دفتر الشروط من قبل لجنة الصفقات المختصة، وتتم المصادقة عليه بحيث يؤشر في كل صفحة من الدفتر من قبل المصلحة المتعاقدة.

2-**مرحلة الإعلان عن فتح العروض** :يعتبر الإعلان عن الصفقة العمومية مرحلة أساسية في عملية ابرام الصفقة العمومية وهو بمثابة الخط الرئيسي المميز لها على اعتبار ان المصلحة المتعاقدة تتطلع الى فتح قاعدة للتنافس بشفافية بين الراغبين في المشاركة. وبدون في هذا الإعلان لطلب العروض البيانات الإلزامية الخاصة بالصفقة تشمل كل من تسمية المصلحة لمتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي، كيفية طلب العروض، شروط التأهيل او الانتقاء الاولي، موضوع العملية، قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة الى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة، مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض، مدة صالحية العروض، الزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر، ثمن رسمي الاشتراك.

---

[99] بو رعدة حورية وحولية يحيى بو رعدة حورية وحولية يحيى * **طرقومراحلابرامالصفقةالعموميةبناءعلىالمرسومالرئاسي15-247** * مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية عدد5 سنة 2019 منقول من www.asjp.cerist.dz تم الطلاع عليه في 2024/10/5* ص111

ويعتبر الإعلان عن فتح العروض بمثابة دعوة رسمية للمتعاملين من اجل الترشح لإبرام الصفقة وفقا للشروط المحددة في الإعلان وفي أجل محدد يقدر عادة بـ 21يوم، في هذه الفترة يبدأ سحب دفتر الشروط من طرف المتعاملين إذ يشترى بمقدار مالي محدد حسب المصلحة المتعاقدة وتسجل العروض في سجل مع تحديد اليوم وساعة الشراء .ينشر الإعلان باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، كما ينشر اجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.(BOMOP)

3-مرحلة إيداع العروض :بعد انقضاء المدة المحددة لتحضير العروض والتي تفتح مجالا واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين، وفي آخر يوم وآخر ساعة لتحضير العروض يوضع ملف العروض من قبل المتعهدين في ظرف مغلق بأحكام ومغفل ومدون عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

موضوع طلب العروض " ويحتوي هذا الملف على ثالثة اظرفة منفصلة ومقفلة بأحكام تحمل كل منها تسمية المؤسسة وموضوع الملف ملف ترشح، عرض تقني، عرض مالي حسب الحالة. وفي حالة المسابقة يضاف الى الأظرفة الثالثة ظرف رابع خاص بالخدمات والذي يحدد محتواه في دفتر الشروط.

- **ملف الترشح:** يتضمن ما يلي:

تصريح بالترشح يشهد فيه المتعهد بأنه غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 21 و22 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ليس في حالة تسوية قضائية وأن سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من 3 أشهر تحتوي على إشارة "لا شيء"، وفي خالف ذلك فانه يجب عليه ارفاق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق العدلية وتتعلق هذه الأخيرة بشخص طبيعي وفي حالة شخص معنوي كمؤسسة فتتعلق بمسيرها أو المدير العام للشركة

-وثائق جبائيه تتمثل في مستخرج الضرائب والذي يبين استيفاء المتعهد لواجباته الجبائية.[100]

[100]بو رعدة حورية وحولية يحيى *مرجع سابق * ص 112-113-114

-وثائق شبه جبائية تتمثل في شهادات أداء المستحقات والتي تشمل تأمينات الضمانالاجتماعيCNAS. CASNOSوتأمين العطل المدفوعة الاجر والبطالة الناجمة الأحوال الجوية لقطاعات البناء والاشغال: العمومية والري CACOBAT

-حاصل على رقم التعريف الجبائي .

-القانون الأساسي للشركات .

-تصريح بالنزاهة .

-كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المتعهدين أو المرشحين قدرات مهنية شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة عند الاقتضاء. قدرات مالية وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية قدرات تقنية الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية

❖ **العرض التقني**: يتضمن ما يلي:

-تصريح بالاكتتاب كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

دفتر الشروط يحتوي في اخر صفحته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد .العرض المالي يتضمن ما يلي:

- رسالة تعهد

- جدول الأسعار بالوحدة

- الكشف الكمي والتقديري

- تحليل السعر الإجمالي والجزافي

تسجيل طلبات العروض مرة ثانية يوم وضعها مع الاغلفة وبترقيم الطلبات حسب وقت الإيداع.

4-مرحلة فتح الأظرفة: تقوم لجنة دائمة واحدة او أكثر بعملية فتح العروض وتقييمها، ويحدد تشكيلة اللجنة وقواعد سيرها ونصابها مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم.

تفتح العروض في نفس يوم إيداع العروض في جلسة علنية من قبل لجنة فتح العروض بحضور المترشحين اللذين وجهت لهم دعوة مسابقة في إعلان الصفقة أو عن طريق رسالة موجهة لهم من قبل المصلحة المتعاقد[101]

5-مرحلة تقييم العروض :يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في نفس جلسة فتح الأظرفة ولكن دون حضور المترشحين ويكون ذلك على مرحلتين

- **مرحلة التأهيل التقني:**

تقوم اللجنة في هذه المرحلة بالترتيب التقني للعروض ومقارنته مع العرض المقدم، اذ يتم اقصاء الترشيحات

والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط النموذجي والتي تخالف أحد شكليات الصفقة .كما يتم اقصاء العروض التي لم تتحصل على العالمة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط والتي تحسب عن طريق تنقيط كل الوسائل التي تصب في قدرات المؤسسة على انجاز المشروع محل الصفقة، كالخبرة المهنية في نفس مجال المشروع مع تحفظ لهذا البند من قبل بعض المشرعين بهدف إعطاء فرصة للمتعاملين الجدد من أجل المشاركة في المناقصات، وأيضا الوسائل المادية والمتمثلة في مجموعة المؤهلات كالعتاد المخصص النجاز المشروع محل الصفقة، الموارد البشرية والتي تشمل الخبرات والكفاءات عمال المؤسسة، مدة الإنجاز المقترحة والتي تكون محل منافسة بالإضافة الى مخطط الشغل المقترح

[101]بو رعدة حورية وحولية يحيى *مرجع سابق *ص114

❖ **مرحلة التأهيل المالي:**

تقوم اللجنة في هذه المرحلة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، ويتم انتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية

- معايير اختيار العرض الأمثل:

يتم اختيار العرض الأمثل وفق حجم ونوعية المشروع، فمثلا بالنسبة للمشاريع البسيطة كمشاريع الأشغال والبناء والتي لا تحتاج إلى تقنيات وتكنولوجيا عالية فغالبا ما يتم اللجوء إلى معيار الأقل عرض مالي عند الاختيار، أما بالنسبة للمشاريع الضخمة والتي تحتاج إلى تقنيات وتكنولوجيا عالية فيتم اختيار العرض الأمثل وفق التحكيم بين معيار العرض المالي ومعيار العرض التقني لضمان العرض الاقتصادي وهذا من قبل اللجان المختصة.

- معيار أقل عرض أو أحسن عرض:

وفق هذا المعيار يتم فتح المنافسة لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الدنيا مع أخذ بعين الاعتبار عنصر السعر فقط بحيث يتم اختيار المترشح الذي يقدم أقل سعر (أقل عرض)، أما بالنسبة للمزايدة فيتم اختيار المترشح الذي يقدم أعلى سعر (أحسن عرض) وذلك لارتباط المزايدة بالموارد العامة للميزانية.[102]

- معيار هامش أفضلية المنتوج المحلي 25%:

منح المشرع الجزائري هامش أفضلية بنسبة 25 %للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو للمؤسسات الخاضعة للقانون التجاري الجزائري أو التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون فيما يخص جميع أنواع الصفقات، وهذا بهدف تشجيع الصناعات والمقاولات المحلية وحفاظا على نزيف العملة الصعبة نحو الخارج بالنسبة للمؤسسات الأجنبية المتعاقدة مع هيئة عمومية.[103]

---

[102]ميلود بو رحلة ولحول كمال * **معايير اختيار العرض الأمثل بين المزايا المالية او التقنية والاقتصادية في مجال صفقات الاشغال** * مجلة الاجتهاد للدراسات الاقتصادية عدد5 سنة 2019 منقول من www.asjp.cerist.dz ص 49

[103]ميلود بورحلة وكمال لحول * مرجع سابق * ص 51-52

- معيار العرض الاقتصادي:

معيار العرض الاقتصادي هو المعيار الذي يمزج بين السعر والإمكانيات التقنية للمترشحين، بحيث لا يصبح السعر عنصرا رئيسيا لاختيار المتعامل لكن هذا لا يدعو إلى التفريط في العرض المالي أثناء تقييم العروض.[104]

6-مرحلةا لإعلان عن المنح المؤقت :

تعد مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة تقترح فيها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المتعهد المختار، وتخطر المصلحة المتعاقدة باختيارها المؤقت للمتعاقد عن طريق الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة ويتم ذلك بنفس طريقة الإعلان عن طلب العروض.ويدون في الإعلان ترتيب المتعهدين والمتعهد المختار مع ذكر البيانات الأساسية كتحديد السعر، مدة الإنجاز، التعريف الجبائي، وكل المعايير التي ساهمت في اختيار حائز الصفقة العمومية وذلك لتكريس مبدأ الشفافية. ينص أيضا على إمكانية رفع الطعن للراغبين في ذلك لدى لجنة الصفقات المختصة في غضون أيام ابتداء من تاريخ نشر الإعلان المنح المؤقت للصفقة.

7- في حالة الطعن: يعتبر الطعن في المنح المؤقت متاح فقط عند تقديمه في المدة الممنوحة أيام ابتداء من تاريخ الإعلان وتأخذ لجنة الصفقات قرارها في غضون 31 يوما ابتداء من انقضاء مدة الطعن المحددة بـ 10أيام وتعطي ردها على الطعن أما بالإيجاب او السلب وتتخذ الإجراءات اللازمة اما بالتصحيح او الغاء الصفقة واعادتها من جديد، ولا يمكن عرض مشروع الصفقة على اللجنة قبل انقضاء مدة 30يوم ابتداء من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت.[105]

8-مرحلة اعتماد الصفقة :بعد انقضاء المدة القانونية للمنح المؤقت وبدون طعن، تخضع المصلحة المتعاقدة مقررات الصفقة للمراقبة المالية فيما يسمى la prise en charge

ويمكن ان يكون هذا الاجراء سابقا لإجراءات طلب العروض والمنح المؤقت في حال كانت مقررات الاعتماد محددة مسبقا.

---

[104]ميلود بورحلة وكمال لحول * مرجع سابق * ص 52-53

[105]بو رعدة حورية وحولية يحيى *مرجع سابق *ص 115-

يستدعى رئيس المصلحة المتعاقدة بعد ذلك اللجنة المختصة من جديد ويعين مقرر جديد من بين أعضاءها ليقوم بدراسة موضوع الصفقة جيدا وإجراءاتها في حين يقدم للأعضاء الباقين تقرير تقديمي ونسخة من الصفقة .

وبعد 8 أيام تجتمع اللجنة للمصادقة النهائية على الصفقة، وأثناء المداولة تعرض التحفظات ان وجدت، وبعد رفعها يعطي مقرر الصفقة رفع اليد من اجل إضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقة، ويتم التأشير عليها من طرف اللجنة رسميا، وترسل الى مصلحة المراقبة المالية مرة ثانية من أجل الالتزام بهاليتم بعد ذلك تقديم أمر بالخدمة للمتعامل الحائز على الصفقة والإشارة الى انطلاق المشروع[106].

[106]بو رعدة حورية وحولية يحيى *مرجع سابق * ص 116

- **ملخص التنفيذ**

- **المرحل الأولى :** تحديد الحاجات

هو المرحلة الأولى والأساسية في عملية إبرام الصفقات العمومية، حيث يشكل الأساس الذي يُبنى عليه كل ما يلي من إجراءات. يتطلب هذا العنصر دقة وعناية لضمان نجاح الصفقة وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

أهمية تحديد الحاجات :

تلبية احتياجات المصالح المتعاقدة

الشفافية والمنافسة

حماية المال العام

بعد اعداد البطاقة التقنية الخاصة بالمشروع والتي تحوي وصف كمي ومالي للأعمال إضافة للمدة الزمنية، يتم بعد ذلك تحضير دفتر الشروط الخاص بالمشروع

- **<u>المرحل الثانية : اعداد دفتر الشروط</u>**

دفاتر الشروط: دفتر الشروط هو عبارة عن وثيقة رسمية، تضعها المصالح المتعاقدة بإرادتها المنفردة، تحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة.وقد عرفها قانون الصفقات العمومية في المادة 26 منه

توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا، الشروط التي تبرم بها الصفقات العمومية، وهي تشتمل علىالخصوص، ما يأتي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراساتوالخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار منالوزير المعني.
- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

كيفيات إبرام الصفقات العمومية

طبقا لأحكام قانون الصفقات العمومية، فإن كيفية إبرام الصفقات العمومية يكون عن طريق طلب العروض كقاعدة عامة، والتراضي كاستثناء وفيمايلي شرح لكل من طلب العروض والتراضي:

1 طلب العروض: يعد طلب العروض من الكيفيات التي أقرها المشرع الجزائري لإبرام الصفقات العمومية، وقد عرفه قانون الصفقات في المادة 40 على أنه: إجراء يستهدف الحصول على العروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات

للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء.

ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أى عرض أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أى عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و / أو دوليا ، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الأتية :

- طلب العروض المفتوح
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا؛
- طلب العروض المحدود؛ المسابقة.

أ . طلب العروض المفتوح: عرفه قانون الصفقات على أنه إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا، أي تتوفر فيه الشروط التي حددتها المصلحة المتعاقدة، مثال : إعادة تهيئة قاعات التدريس في الجامعة ، يكفي أن يكون المترشح أن يكون متحصل على شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين (02) فمافوق في مجال البناء أو الأشغال العمومية، لأن المشروع لا يتطلب شروط خاصة.

ب . طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا : يختلف طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا عن طلب العروض المفتوح في وضع شروط يجب أن تتوفر في المترشح نظرا لطبيعة المشروع وقد عرفه قانون الصفقات كمايلي: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد ولا يتم إنتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع. مثال: تهيئة ملعب كرة القدم لجامعة الجزائر 3 ، يحتاج هذا المشروع لان تتوفر في المرشحين قدرات دنيا منها أن يكون المترشح قد قام بأشغال مماثلة.

ج طلب العروض المحدود طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من مدعوين وحدهم لتقديم تعهد. يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي، بخمسة (5)منهم.

وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو العمليات المعقدة و / أو ذات الأهمية الخاصة.

د. المسابقة : وهي من كيفيات الإبرام عن طرق طلب العروض وقد عرفها قانون الصفقات على أنها: هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار ؛ بعد رأي لجنة التحكيم؛ مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة. وتمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة، لاسيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة، أو معالجة المعلومات ويعلن عن عدم جدواها بنفس الطرق والشروط المطبقة في حالة طلب العروض المذكورة أعلاه.

تكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا. وتكون مسابقة الإشراف على الإنجاز محدودة وجوبا.

2- التراضي: التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة. وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة. إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود، لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من المرسوم 15-247.

أ. التراضى البسيط

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية المادة 49 من قانون الصفقات العمومية):

1. عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية. وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين وزير الكلف بالثقافة ووزير المكلف بالمالية؛

2. في حالة الاستعجال الملح، المعلل بخطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع أجال ابرامالصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون مناورات للمماطلة من طرفه

.3 في حالة التموين المستعجل وغير المتوقع والمتعلق بتلبية حاجات السكان الأساسية بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال وأن لا تكون مناورات للمماطلة من طرفه ؛

4 في حالة مشروع استعجالي وغير متوقع ذو أولوية وأهمية وطنية وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10.000.000.00 دج عشرة ملايين (دج)، أو الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا قل مبلغ الصفقة عن المبلغ السابق. 5. عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الهيئات والإدارات

العمومية والمؤسسات ذات الطابع الإداري، وتنظم العملية بقرار من وزير المالية.

6. عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج الوطني و/أو الأداة الوطنية للإنتاج الوطني.

ب التراضي بعد الاستشارة: حددت المادة 51 من قانون الصفقات أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية:

1. عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية

2. في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السريللخدمات.

.3 في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

4 في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت أجالها لانتلاءم مع أجال طلب عروضجديد.

5 في حالة العمليات المنجزة، في إطار استراتيجية التعاون الحكومي ، أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات.

المرحل الثالثة : الإعلان عن منح العروض

يعتبر الإعلان عن الصفقة العمومية مرحلة أساسية في عملية ابرام الصفقة العمومية وهو بمثابة الخط الرئيسي المميز لها على اعتبار ان المصلحة المتعاقدة تتطلع الى فتح قاعدة للتنافس بشفافية بين الراغبين في المشاركة. وبدون في هذا الإعلان لطلب العروض البيانات الإلزامية الخاصة بالصفقةمتمثلة في:

- ❖ الترقيم الجبائي للمصلحة المتعاقدة
- ❖ كيفية طلب العروض.
- ❖ شروط التأهيل أو الانتقاء.
- ❖ موضوع العملية.
- ❖ قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة
- ❖ مدة تحضير العروض.
- ❖ كيفية إيداع العروض وساعة الإيدع ومكان الإيداع.
- ❖ ساعة فتح الأظرف
- ❖ مدة التزام المتعهدين.
- ❖ دفع الثمن الخاص بسحب د ش

ـ المرحل الرابعة : الإعلان عن منح العروض

ويكون الإعلان من خلال:

- إعلان طلب العروض لابد أن ينشر في جريدتين يوميتين على الأقل.
- ينشر بلغتين (اللغة العربية إجبارية).
- النشرة الرسمية للمتعامل العمومي (BOMOP

ويعتبر الإعلان عن فتح العروض بمثابة دعوة رسمية للمتعاملين من اجل الترشح لإبرام الصفقة وفقا للشروط المحددة في الإعلان وفي أجل محدد يقدر عادة بـ 21يوم، في هذه الفترة يبدأ سحب دفتر الشروط من طرف المتعاملين

ـ المرحل الخامسة : مرحلة إيداع العروض

بعد انقضاء المدة المحددة لتحضير العروض والتي تفتح مجالا واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين، وفي آخر يوم وآخر ساعة لتحضير العروض يوضع ملف العروض من قبل المتعهدين في ظرف مغلق بأحكام ومغفل ومدون عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

موضوع طلب العروض " ويحتوي هذا الملف على ثالثة اظرفة منفصلة ومقفلة بأحكام تحمل كل منها تسمية المؤسسة وموضوع الملف ملف ترشح، عرض تقني، عرض مالي حسب الحالة. وفي حالة المسابقة يضاف الى الأظرفة الثالثة ظرف رابع خاص بالخدمات والذي يحدد محتواه في دفتر الشروط.

ملف الترشح:

- ❑ تصريح بالترشح يشهد فيه المتعهد بأنه غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية
- ❑ وثائق جبائيه تتمثل في مستخرج الضرائب والذي يبين استيفاء المتعهد لواجباته الجبائية
- ❑ وثائق شبه جبائية تتمثل في شهادات أداء المستحقات(CASNOS – CNAS – CACOBAT
- ❑ حاصل على رقم التعريف الجبائي .
- ❑ القانون الأساسي للشركات .
- ❑ -تصريح بالنزاهة .
- ❑ كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المتعهدين أو المرشحين قدرات مهنية شهادة التأهيل والتصنيف

العرض التقني:

- ❖ تصريح بالاكتتاب كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247
- ❖ كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من مرسوم السابق
- ❖ دفتر الشروط يحتوي في اخر صفحته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد

العرض المالي:

- رسالة تعهد
- جدول الأسعار بالوحدة
- الكشف الكمي والتقديري
- تحليل السعر الإجمالي والجزافي

- المرحل السادسة : مرحلة فتح الاأظرفة و تقييم العروض

*** فتح الأظرفة :**

تقوم لجنة بعملية فتح العروض وتقييمها، ويحدد تشكيلة اللجنة وقواعد سيرها ونصابها مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم.

تفتح العروض في نفس يوم إيداع العروض في جلسة علنية من قبل لجنة فتح العروض بحضور المترشحين اللذين وجهت لهم دعوة مسابقة في إعلان الصفقة أو عن طريق رسالة موجهة لهم من قبل المصلحة المتعاقد

***مرحلة التأهيل التقني**

الترتيب التقني للعروض ومقارنته مع العرض المقدم، اذ يتم اقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط النموذجي والتي تخالف أحد شكليات الصفقة .كما يتم اقصاء العروض التي لم تتحصل على العالمة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط والتي تحسب عن طريق تنقيط كل الوسائل التي تصب في قدرات المؤسسة على انجاز المشروع محل الصفقة

***مرحلة التأهيل المالي**

تقوم اللجنة في هذه المرحلة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، ويتم انتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

يوجد عدة معايير لإختيار العرض الأمثل:

- **معيار أقل عرض أو أحسن عرض**
- **معيار هامش أفضلية المنتوج المحلي 25%**
- **معيار العرض الاقتصادي**

- المرحل السابعة : مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت

تعد مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة تقترح فيها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المتعهد المختار، وتخطر المصلحة المتعاقدة باختيارها المؤقت للمتعاقد عن طريق الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة ويتم ذلك بنفس طريقة الإعلان عن طلب العروض. ويدون في الإعلان ترتيب المتعهدين والمتعهد المختار مع ذكر البيانات الأساسية كتحديد السعر، مدة الإنجاز، التعريف الجبائي، وكل المعايير التي ساهمت في اختيار حائز الصفقة العمومية

وذلك لتكريس مبدأ الشفافية. ينص أيضا على إمكانية رفع الطعن للراغبين في ذلك لدى لجنة الصفقات المختصة في غضون أيام ابتداء من تاريخ نشر الإعلان المنح المؤقت للصفقة

- المرحل الثامنة : مرحلة الطعون

يعتبر الطعن في المنح المؤقت متاح فقط عند تقديمه في المدة الممنوحة أيام ابتداء من تاريخ الإعلان وتأخذ لجنة الصفقات قرارها في غضون 31 يوما ابتداء من انقضاء مدة الطعن المحددة بـ 10أيام وتعطي ردها على الطعن أما بالإيجاب او السلب وتتخذ الإجراءات اللازمة اما بالتصحيح او الغاء الصفقة واعادتها من جديد، ولا يمكن عرض مشروع الصفقة على اللجنة قبل انقضاء مدة 30يوم ابتداء من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت.

- المرحل التاسعة : مرحلة اعتماد الصفقة

بعد انقضاء المدة القانونية للمنح المؤقت وبدون طعن، تخضع المصلحة المتعاقدة مقررات الصفقة للمراقبة المالية فيما يسمى la prise en chargeاويمكن ان يكون هذا الاجراء سابقا لإجراءات طلب العروض والمنح المؤقت في حال كانت مقررات الاعتماد محددة مسبقا.

يستدعى رئيس المصلحة المتعاقدة بعد ذلك اللجنة المختصة من جديد ويعين مقرر جديد من بين أعضاءها ليقوم بدراسة موضوع الصفقة جيدا وإجراءاتها في حين يقدم للأعضاء الباقين تقرير تقديمي ونسخة من الصفقة .

وبعد 8أيام تجتمع اللجنة للمصادقة النهائية على الصفقة، وأثناء المداولة تعرض التحفظات ان وجدت، وبعد رفعها يعطي مقرر الصفقة رفع اليد من اجل إضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقة، ويتم التأشير عليها من طرف اللجنة رسميا، وترسل الى مصلحة المراقبة المالية مرة ثانية من أجل الالتزام بها ليتم بعد ذلك تقديم أمر بالخدمة للمتعامل الحائز على الصفقة والإشارة الى انطلاق المشروع

المحور التاسع

أهم الفروقات بين المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون23- 12للصفقات العمومية

تمهيد:

الصفقات العمومية تعد الية مهمة لتلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية. كان لابد من وجود اطار تنظيمي لهذه الأخيرة والحفاظ على نجاعتها وكذا الاستغلال الأمثل للمال العام. ونظرا لأهمية هذه الأخيرة تعددت الأطر التنظيمية للصفقات العمومية وشهدت عدة تطورات اذ ظهرت عدة نصوص تنظيمية اما لتغطي القصور في سابقتها او لاضافة صور جديدة لتنظيم ابرام الصفقات العمومية.وفي دراستنا اختنا اقرب نصين للمقارنة بينهما هما المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون23-12. فماهي

اهم الفروقات بينهما ؟؟

اهم الفروقات بين المرسوم الراسي 15-247 والقانون23-12:

1. من حيث التعريف القانوني للصفقة العمومية:

تعرف الصفقة العمومية حسب المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لأنها **عقود مكتوبه في مفهوم التشريع المعمول به تبرم مقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبيه حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات.**[107]

وحسب القانون الجديد فقد عرفها في ماده الثانية بانها **عقود مكتوبه تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة مع متعامل اقتصادي واحد او أكثر والمسمى المتعامل المتعاقد لتلبيه حاجات المصلحة المتعقدة في مجال الاشغال**

[107]المادة 02 من المرسوم الراسي رقم 15-247.

واللوازم والخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي تشريع والتنظيم المعمول بهما.[108]

ويتضح من المادتين عباره عن عقود اداريه مكتوبه في قالب الشكل محدد قانونا سبره وفقا لإجراءات محدده لتلبيه حاجات عامة لمختلف المصالح الإدارية العمومية واضاف القانون الجديد عباره **المشتري العمومي** فضلا عن تعريفه للمتعامل الاقتصادي ضمن المادة 3 كما اعطى تعريفات لكل من الطلب العموميالمؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام والمؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية كما ابقى على تصنيف الصفقات العمومية الى اشغال ولوازم وخدمات ودراسات فضلا عن ابقاء لأشكال الصفقة صفقه بسيطة صفقه اقساط صفقه برامج وصفقه طلبات.[109]

2. من حيث نطاق تطبيق الصفقات العمومية:

ان الاشخاص لهم الذين يسعهم من مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية يمكن حصرهم حسب المادة 6 من المرسوم رقم 15 247 والمادة 9 من القانون 23 12 فيما يلي:[110]

- الدولة
- الجماعات الاقليمية
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري
- المؤسسات العمومية الخاضعة لتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عمليه ممولة كليا او جزئيا بمساهمه مؤقته او نهائية من الدولة او من الجماعات الإقليمية

---

[108] المادة 02 من القانون 23-12.

[109] بلال عوالي . **دراسة مقارنه في اجراءات ابرام الصفقات العمومية بين قانون رقم 23/ 12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي رقم 15/ 247المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام.** مرجع سابق. ص360.

[110] المادة 06 من المرسوم الراسي 15-247.و المادة 09 من القانون 23-12.

- كما تم استثناء النطاق على العقود اليوم مقاء في المادة سبعه من المرسوم رقم 15 247
- الصفقات المبرمة من طرف الهيئات والإدارة العمومية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري فيما بينها
- المبرمة مع المؤسسات العمومية عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة
- المتعلقة بالأشراف المنتدب عن المشاريع
- المتعلقة باقتناء او تأجير اراضي او عقارات
- المبرمة مع بنك الجزائر
- المبرمة بموجب اجراءات المنظمات والهيئات الدولية او بموجب الاتفاقات الدولية عندما يكون ذلك مطلوبا
- المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم
- المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل

واضاف القانون رقم 23/ 12 العقود المتعلقة بالمعاملات المالية المنفذة في السوق المالية الدولية والخدمات ذات الصلة

كما اوجب القانون عن المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية عند انجازها لعمليه غير ممول مباشره من ميزانيه الدولة ان تستمد القواعد العامة المتعلقة بهذا القانون لا سيما في مجال المنافسة والرقابة وهذا ما نصت عليه لماده 12 من القانون 12/23

نفس الامر بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك حسب المادة 13 رغم انها غير خاضعه الا انه يتعين عليها اعداد اجراءات ابرام الصفقات على اساس احترام المبادئ الثلاثة المذكورة في المادة 5.

اضافه الى كل هيئه غير خاضعه لقواعد المحاسبة العمومية وغير خاضعه لأحكام القانون 12/23 تستعمل اموالا عموميه ملزمه بأعداد اجراءات ابرام الصفقات والعمل

على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة طبعا على اساس احترام المبادئ الثلاثة المذكورة في المادة 05 من القانون 23/ 12.[111]

3. من حيث الاطار المالي للصفقة:

فقط حدد المشرع حد ادنى من اجل ابرام الصفقة العمومية وهذا لإدخال نوع من المرونة على عمليه ابرام الصفقات بمقابل حمايه الاموال العامة واذا نظرنا الى تطور تنظيم الصفقات العمومية نجد المبلغ المحدد الادنى ان تزداد اهميتها درجه لزياده الاسعار بالسوق وطبقا لنص المادة 13 من المرسوم الرئاسية رقم 15/ 247 كل صفقه عموميه يساوي مبلغها التقديري 12 مليون دينار او يقل عنه فيما يخص الاشغال واللوازم او يقل عنه فيما يخص الاشغال واللوازم و 6 ملايين دينار جزائري او يقل عنه بالنسبة للدراسات والخدمات لا يقتضي وجوبا ابرام الصفقة وفق الاجراءات الشكلية المنصوص عليها

كما لا تكون محل استشاره وجوبن الطلبات التي تقل مجموع مبالغة عن مليون دينار جزائري فيما يخص الاشغال او اللوازم وعن 500,000 دينار جزائري فيما يخص الدراسات او الخدمات وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانيه على حدي.

في حين ارجع القانون الجديد تحديد المستويات المالية للصفقات العمومية الى التنظيم وفقا لضبط المصلحة المتعاقدة لحاجاتها بدقه فقد نصت المادة 16 منه على انه تخضع حاجات المصالح المتعاقدة مهما تكون مبالغتها لأحكام هذه المادة الا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون.[112]

4. من حيث تحديد الحاجات:

يتم تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في اي اجراء لأبرام الصفق عموميه بحيث يحدد مبلغ حاجات المصلحة المتعاقدة وهذا بالاستناد الى

---

[111] المادة 05. من القانون 23-12.

[112] بلال عوالي . **دراسة مقارنه في اجراءات ابرام الصفقات العمومية بين قانون رقم 23/ 12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي رقم 15/ 247المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام.** مرجع سابق. 363.

تقدير اداري صادق وعجلانه ومن هنا يأتي اعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقه استنادا الى مواصفات تقنيه ومفصله كما ان المرسوم رقم 15/ 247 منعت تجزئه الحاجات بهدف تفادي إجراءات الدعوىالى المنافسة وحدود اختصاص هيئات الرقابة المنصوص عليها في حين تضمنت المادة 16 في هذا الصدد مقارنه بما ورد في المرسوم الرئاسي في ماده 27 ما يلي:

حذف تحديد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استنادا الى التقدير الاداري الصادق وعقلاني

حذف اعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقه استنادا الى مواصفات تقنيه

حذف الاعتبارات لضبط المبلغ الاجمالي للحاجات

تم تحديد اجراء الدعوة الى المنافسة عند منع التجزئة الحاجات وحدود اختصاص هيئات الرقابة القبلية المنصوص عليها في هذا القانون.

5. اجراءات الابرام:

المتمثلة فيما يلي:[113]

أولا- طلب العروض:

تم الابقاء على تسميه طلبات العروض بين القانون الجديد والسابق حيث تنص المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15 247 والمادة 39 من القانون رقم 23 12 على انه يمكن ان يكون الطلب العروض وطنيا او دوليا ويمكن ان يتم حسب الاشكال الأتية:

- طلب العروض المفتوح
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طلب العروض المحدود
- المسابقة

[113]بلال عوالي . **دراسة مقارنه في اجراءات ابرام الصفقات العمومية بين قانون رقم 23/ 12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي رقم 15/ 247المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام.** مرجع سابق.ص364-347.

- التفاوض او التراضي تم تغيير تسميه اجراء التراضي بالتفاوض وهو اجراء تخصيص صفقة لمتعامل المتعاقد واحد دون الدعوة الشكلية الى المنافسة ويمكن ان يكتسي التفاوض شكل التفاوض المباشر سابقا التراضي البسيط او شكل التفاوض بعد الاستشارة وتنظم الاستشارة بكل وسائل المكتوبة الملائمة وهذا وفقا للمادة 40 من القانون رقم 23/ 12

وتلجا المصلحة المتعاقدة لأجراء التفاوض البسيط في حالات تم الاتفاق عليها من خلال النظامين التشريعيين دون تغيير وفقا لما نصت عليه المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 والماده 42 من القانون رقم 23/ 12

6. من حيث الاجراءات في الحالات الخاصة:

هناك اجراءات خاصه تدخل في إطار ابرام الصفقات العمومية نوجدها في النقاط الأتية :

- **اجراء الاستشارة:**

ضمن القانون الجديد افرد المشرع للاستشارة فصلا خاصا يتكون من ثلاث مواد المادة 18 و19 و20 واخضع الطلبات التي يكون فيها المبلغ التقديري بكل الرسوم مساوين او اقل من حدود ابراهيم الصفقات لإجراء الاستشارة وترى كذلك تفاصيل اجراءات الى النصوص التنظيمية

- **اجراءات في حاله استعجال الملح:**

تطرقت اليه المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15 247 والماده 21 من القانون رقم 12/23وفيما يلي اهم النقاط:

*طبيعة الاجراء يرخص بمقرر المعلل في الشروع بتنفيذ الخدمات قبل ابرام الصفقة العمومية .

*تبرم صفقة العمومية على سبيل التسوية خلال سته أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على مقرر الترخيص في انطلاق الخدمة

*الخدمات المعنية تكون على المستوى المحلي داخل الوطن

- الاجراءات الخاصة بالصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار:

المادة 23 من المرسوم السابق والمادة 22 من القانون الجديد تطرقت الى:

*طبيعة الاجراء حسب السرعة في اتخاذ القرار

*صفقة عموميه على سبيل التسوية ابتداء من الشروع في تنفيذ الخدمات

*الخدمات المعنية تكون على المستوى الخارجي استيراد المنتجات والخدمات عكس المادة 12

- اجراءات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والانترنت:

المادة 25 من المرسوم السابق لماده 23 من القانون الجديد تطرقت الى:

*تبرم مسابقات العمومية المتعلقة بالتكاليف الماء والغاز الكهرباء والهاتف الانترنت طبقاللمدة 33 صفقة الطلبات

*سقف طلبات خاصه بالأشغال او اقتناء اللوازم او تقديم خدمته وانجاز دراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر.

*تكون الصفقات محل التسوية فور تبليغ الاعتمادات المالية.

والجدول التالي يبين اهم الفروقات:

المجال	المرسوم الراسي 15-247	القانون 23-12
من حيث الشكل	مرسوم رئاسي مؤرخ في 16-9-2015	قانون مؤرخ في 2023/10/5
من حيث التسمية	تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام	يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
	جاء القانون 23-12 ليختص فقط بالصفقات العمومية وتحديد القواعد العامة المتعلقة بها دون التطرق لتفويضات المرفق العام كما في المرسوم السابق له	
من حيث التعريف	تعرف الصفقة العمومية حسب المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لأنها عقود مكتوبه في مفهوم التشريع المعمول به تبرم مقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبيه حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات	عرفها في ماده الثانية بانها عقود مكتوبه تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة مع متعامل اقتصادي واحد او أكثر والمسمى المتعامل المتعاقد لتلبيه حاجات المصلحة المتعقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي تشريع والتنظيم المعمول بهما
	استبدل المشرع لفظ المصلحة المتعاقدة بالمشتري العمومي ولفظ المتعاملين الاقتصاديين ب المتعامل المتعاقد مع الإبقاء على المفهوم كما هو طبقا للمرسوم السابق فضلا عن تعريفه للمتعامل الاقتصادي ضمن المادة 3 كما اعطى تعريفات لكل من الطلب العموميالمؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام والمؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية كما ابقى على تصنيف الصفقات العمومية الى اشغال ولوازم وخدمات ودراسات فضلا عن ابقاء لأشكال الصفقة صفقه بسيطة صفقه اقساط صفقه برامج وصفقه طلبات	
من حيث نطاق التطبيق	- الدولة - الجماعات الاقليمية - المؤسسات العمومية ذات	-الدولة -الجماعات الاقليمية -المؤسسات العمومية ذات الطابع

	الطابع الإداري - المؤسسات العمومية الخاضعة لتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عمليه ممول كليا او جزئيا بمساهمه مؤقته او نهائية من الدولة او من الجماعات الإقليمية - المبرمة مع المؤسسات العمومية عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة - المتعلقة بالأشراف المنتدب عن المشاريع - المتعلقة باقتناء او تأجير اراضي او عقارات - المبرمة مع بنك الجزائر - المبرمة بموجب اجراءات المنظمات والهيئات الدولية او بموجب الاتفاقات الدولية عندما يكون ذلك مطلوبا - المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم - المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل	الاداري -المؤسسات العمومية الخاضعة لتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عمليه ممول كليا او جزئيا بمساهمه مؤقته او نهائية من الدولة او من الجماعات الإقليمية -الصفقات المبرمة من طرف الهيئات والإدارة العمومية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري فيما بينها -المبرمة مع المؤسسات العمومية عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة -المتعلقة بالأشراف المنتدب عن المشاريع -المتعلقة باقتناء او تأجير اراضي او عقارات -المبرمة مع بنك الجزائر -المبرمة بموجب اجراءات المنظمات والهيئات الدولية او بموجب الاتفاقات الدولية عندما يكون ذلك مطلوبا -المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم -المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل
تم استثناء النطاق على العقود اليوم مقاء في المادة سبعه من المرسوم رقم 15/ 247 الصفقات المبرمة من طرف الهيئات والإدارة العمومية والمؤسسة العمومية ذات		

	الطابع الاداري فيما بينها . المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل واضاف القانون رقم 23/ 12 العقود المتعلقة بالمعاملات المالية المنفذة في السوق المالية الدولية والخدمات ذات الصلة كما اوجب القانون عن المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية عند انجازها لعمليه غير ممولة مباشره من ميزانيه الدولة ان تستمد القواعد العامة المتعلقة بهذا القانون لا سيما في مجال المنافسة والرقابة وهذا ما نصت عليه لماده 12 من القانون 12/23	
من حيث الحدود المالية	في حالة الاشغال والوازم - تسمى صفقة عمومية اذ ما كان مبلغها التقديري يساوي 12.000.000 دج - تسمى استشارة اذا كان مبلغها التقديري يساوي او يفوق 1.000.000 دج في حالة الدراسات والخدمات - تسمى صفقة اذا كان مبلغها يساوي 6.000.000 دج - تسمى استشارة اذا كان مبلغها التقديري يساوي او يفوق - 500.000 دج.	- لم تذكر في نص القانون 23-12.
من حيث تحديد الحاجات	يتم تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في اي اجراء لأبرام الصفق عموميه بحيث يحدد مبلغ حاجات المصلحة المتعاقدة وهذا بالاستناد الى تقدير اداري صادق وعجلانه ومن هنا يأتي اعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها	نفس الشيئ

	بدقه استنادا الى مواصفات تقنيه ومفصله كما ان المرسوم رقم 15/ 247 منعت تجزئه الحاجات بهدف تفادي إجراءات الدعوىالى المنافسة وحدود اختصاص هيئات الرقابة المنصوص عليها	
من حيث موضوع الصفقة	- اشغال - لوازم - خدمات - دراسات	نفس الشيئ
من حيث إجراءات الابرام	1- طلب العروض الابقاء على تسميه طلبات العروض بين القانون الجديد والسابق حيث تنص المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15 247 والمادة 39 من القانون رقم 23 12 على انه يمكن ان يكون الطلب العروض وطنيا او دوليا ويمكن ان يتم حسب الاشكال الأتية: • طلب العروض المفتوح • طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا . • طلب العروض المحدود • المسابقة	
	2- التراضي او التفاوض التفاوض او التراضي تم تغيير تسميه اجراء التراضي بالتفاوض وهو اجراء تخصيص صفقة لمتعامل المتعاقد واحد دون الدعوة الشكلية الى المنافسة ويمكن ان يكتسي التفاوض شكل التفاوض المباشر سابقا التراضي البسيط او شكل التفاوض بعد الاستشارة وتنظم الاستشارة بكل وسائل المكتوبة الملائمة وهذا وفقا للمادة 40 من القانون رقم 23/ 12 وتلجا المصلحة المتعاقدة لأجراء التفاوض البسيط في حالات تم الاتفاق عليها من خلال النظامين التشريعيين دون تغيير وفقا لما نصت عليه المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 والماده 42 من القانون رقم 23/ 12	
إجراءات في الحالات	1- الاستشارة ضمن القانون الجديد افراد المشرع للاستشارة فصلا خاصا يتكون من ثلاث	

الخاصة	مواد المادة 18 و19 و20 واخضع الطلبات التي يكون فيها المبلغ التقديري بكل الرسوم مساوين او اقل من حدود ابراهيم الصفقات لإجراء الاستشارة وترى كذلك تفاصيل اجراءات الى النصوص التنظيمية
	2- حالات الاستعجال الملح تطرقت اليه المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15 247 والماده 21 من القانون رقم 12/23وفيما يلي اهم النقاط: *طبيعة الاجراء يرخص بمقرر المعلل في الشروع بتنفيذ الخدمات قبل ابرام الصفقة العمومية . *تبرم صفقة العمومية على سبيل التسوية خلال سته أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على مقرر الترخيص في انطلاق الخدمة *الخدمات المعنية تكون على المستوى المحلي داخل الوطن
	3- الإجراءات الخاصة بالصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار المادة 23 من المرسوم السابق والمادة 22 من القانون الجديد تطرقت الى: *طبيعة الاجراء حسب السرعة في اتخاذ القرار *صفقة عموميه على سبيل التسوية ابتداء من الشروع في تنفيذ الخدمات *الخدمات المعنية تكون على المستوى الخارجي استيراد المنتجات والخدمات.
	4- الإجراءات المتعلقة بتاكاليف الماء والكهرباء والهاتف والغاز والانترنت المادة 25 من المرسوم السابق لماده 23 من القانون الجديد تطرقت الى: *تبرم مسابقات العمومية المتعلقة بالتكاليف الماء والغاز الكهرباء والهاتف الانترنت طبقاللمدة 33 صفقة الطلبات *سقف طلبات خاصه بالأشغال او اقتناء اللوازم او تقديم خدمته وانجاز دراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر. *تكون الصفقات محل التسوية فور تبليغ الاعتمادات المالية.

خاتمة

من خلال ما سبق تعرفنا على اهم الإضافات التي جاء بها القانون 23-12 أهمها إعادة ضبط تعريف الصفقات العمومية وكذا ضبط بعض المصطلحات الأخرى اذ تحول التراضي الى لفظ التفاوض. بالإضافة الى التعمق في بعض العناوين مثل الاستشارة التي خصص لها فصل وحدها. وكذا الحث على ضرورة الإعلان الرقمي. اما في خصوص باقي العناصر مجملا بقيت في نفس المفهوم الذي اتى به المرسوم السابق دون تغيير.

قائمة المراجع:

1- الكتب

- بوعمران عادل. **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية.** دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.الجزائر 2018.
- عمار بوضياف. **شرح وتنظيم الصفقات العمومية** .القسم الأول. جسور للنشر والتوزيع . الطبعة الخامسة.الجزائر 2017.

قائمة المراجع

- قدوج حمامة.عملية **ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**.ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر 2006.

2- المذكرات

- شيبوب صباح و عبيدي سعد سناء. **طرق وأساليب ابرام الصفقات العموميسة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**. مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي. ميدان الحقوق والعلوم السياسية-شعبة حقوق- تخصص قانون عام اقتصادي. جامعة قاصدي مرباح -ورقلة- كلية الحقوق والعلوم السياسية.سنة 2018-2019.
- ضيف الله مولود وشبيرة وردة. **طرق ابرام الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12.** مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي – تخصص قانون اداري. جامعة محمد بوضياف-المسيلة-. كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق.سنة 2023-2024.
- هناد اية وزغدودي صفاء. **أساليب ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الراسي 15-247.** مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم القانونية- تخصص منازعات إدارية. جامعة 8 ماي 1945 – قالمة- كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم العلوم القانونية والإدارية. سنة 2018/2017.

3- المقالات

- بلال عوالي . **دراسة مقارنه في اجراءات ابرام الصفقات العمومية بين قانون رقم 23/ 12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي رقم 15/ 247المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام**. مجلة الاقتصاد الصناعي.المجلد 14. العدد01. جوان 2024. منقول منwww.asjp.cerist.dz تم الاطلاع عيه يوم 2024/11/2.
- بو رعدة حورية وحولية يحيى بو رعدة حورية وحولية يحيى * **طرقومراحلابرامالصفقةالعموميةبناءعلىالمرسومالرئاسي15-247** * مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية عدد5 سنة 2019 منقول من www.asjp.cerist.dz تم الطلاع عليه في 2024/10/5.
- حقريف الزهراء و احمد قداري ومسعودي زكرياء .**ابرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض في ظل المرسوم الرئاسي 247/15.** مجلة الدراسات التاجرية والاقتصادية المعاصرة المجلد02. العدد 02. جويلية 2019. منقول من www.asjp.cerist.dz تم الاطلاع عليه يوم 2024/11/2.

قائمة المراجع

- عبد الله كنتاوي.**اسلوبطلب العروض المحدود في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.** مجلة العلوم القانونية والسياسية . المجلد 10. العدد01. منقول منwww.asjp.cerist.dz تم الاطلاع عليه يوم 2024/11/02.
- غانس حبيب الرحمان *__تحديث مفهوم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة__ * مجلة الأستاذ الباحث / جوان 2016 منقول من www.asjp.cerist.dz.
- لكاصي سيد احمد.**اسلوب طلب العروض كقاعدة عامة لابرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**.مجلة النمو الاقتصادي وريادة الاعمال.المجلد02.العدد 01. في 2019/12/28. منقول منwww.asjp.cerist.dz تم الاطلاع عليه يوم 2024/11/2.
- ميلود بو رحلة ولحول كمال * __معايير اختيار العرض الأمثل بين المزايا المالية او التقنية والاقتصادية في مجال صفقات الاشغال__ * مجلة الاجتهاد للدراسات الاقتصادية عدد5 سنة 2019 منقول من www.asjp.cerist.dz
- نادية ضريفي ولجلط فواز.**ابرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي ومبدا المنافسة اي جديد؟؟ وفق احكام المرسوم الراسي 15-247**.مجلة صوت القانون.الجلد06 العدد02 . نوفمبر 2019. منقول من www.asjp.cerist.dz تم الاطلاع عليه يوم 2024/11/2.

4- المواقع

www.asjp.cerist.dz

www.mhuv.gov.dz

5- المراسيم والقوانين

- الامر 97-90
- المرسوم الراسي 91-434.المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- المرسوم الرئاسي 82-145 المؤرخ في 10 افريل 1982. المتضمن تنظيم صفقات المتعاقد العمومي. الجريدة الرسمية. العدد 15. الصادرة في 15 افريل 1982.
- المرسوم الراسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010.المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. الجريدة الرسمية العدد 85. الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010.
- المرسوم الرئاسي 15-247. المؤرخ في 16 سبتمبر 2015. المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجريدة الرسمية . العدد50. الصادرة في 2015/9/20.
- القانون 23-12.المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. المؤرخ في 2023/10/5.الجريدة الرسمية. العدد 2023/10/51.6.

قائمة المراجع

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01 قائمة الأسئلة

- ماهي الايجراءات التي تتبعونها قبل اعلان طلب العروض؟

.....
.....

- ماهو الأسلوب الذي تعتمدونه لابرام الصفقات؟

.....
.....

- هل تلجاون للاساليب الاستثنائية لابرام الصفقات؟

.....
.....

- ماهي الإجراءات التي تلي عملية الإعلان عن طلب العروض؟

.....
.....

- هل نفس الإجراءات التي تتم مع الصفقات تتم مع الدراسات ؟

.....
.....

الملحق رقم 02: هيكلة الكلفة

A- STRUCTURE DU COUT (10³ DA)

N°	RUBRIQUES	COUT ANTERIEUR		COUT ACTUEL		
		Dont devises	TOTAL	Dont devises	TOTAL	
01	ETUDES ET REALISATION		10 000		10 000	
02	BATIMENTS ET GENIE CIVIL					
03	TRAVAUX PUBLICS		1 986 000		1 986 000	
04	MACHINES ET EQUIPEMENTS					
05	MATERIEL DE TRANSPORT ET DE MANUT.					
06	FORMATION					
07	PRESTATION DES SERVICES EXTERIEURS					
08	STOCK - OUTILLAGE					
09	AUTRES		4 000		4 000	
	Fonds de roulement complémentaire					
	Infrastructure environnante					
	Terrain (indemnisation) Acquisition de Terrain					
	Intérêts intercalaire					
	Divers et imprévus		4 000		4 000	
	Etudes et Contrôle					
	Enquête Foncière et Délimitation					
	Insertion					
	TTC et LTPO					
	Montant opération non-inscrite					
	TOTAL	0	2 000 000	0	2 000 000	

B- NATURE DU FINANCEMENT (10³ DA)

FINANCEMENT	Consommé	Prêt du Trésor	AUTRES	TOTAL
Montant inscrit	2 000 000			2 000 000
Montant actuel	2 000 000			2 000 000

الملحق رقم 03 دفتر الشروط

الملحق رقم 04 الإعلان عن طلب العروض

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
DIRECTION DE L'URBANISME DE L'ARCHITECTURE ET DE LA CONSTRUCTION
DE LA WILAYA DE TLEMCEN

Intitulé de l'Opération :

TRAVAUX DE VRD PRIMAIRES ET SECONDAIRES DES PROGRAMMES DE LOGEMENTS PUBLICS -2023-

OPERATION N° : N.1.021.080.02.2013.000.013.23.001

CAHIER DES CHARGES MODIFICATIF

N° 40 /2024

(LOTS 1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25 ATTRIBUES)

LOTS 26-27-28-29-30-31 A LANCER)

TRAVAUX DE VRD

COMMUNE	SITE	LOT	NATURE DES TRAVAUX
REMCHI	COTE GROUPE SCOLAIRE POS SUD REMCHI	26	AMENAGEMENT EXTERIEUR
SIDI M'DJAHED	40 LOGTS LPL ZAOUIAT TGHALIMAT	27	MUR DE SOUTENEMENT
		28	TRAVAUX D'ASS+ AEP + VOIRIES + AMENAGEMENT EXT + ECLAIRAGE PUBLIC
BAB EL ASSA	40 LOGTS LPL SELLAM	29	MUR DE SOUTENEMENT
CHETOUANE	350 LOGTS+300 LOGTS AADL A EL HAMRI	30	REJET D'ASSAINISSEMENT
TLEMCEN	150 LOTG LPA OUDJLIDA	31	OUVERTURE DES VOIES

30-07-2024 382

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION DE L'URBANISME DE L'ARCHITECTURE
ET DE LA CONSTRUCTION
DE LA WILAYA DE TLEMCEN
Adresse Place 1er Mai BP :547
Tel : 043.26.32.83
Fax : 043.27.10.03
NIF 099140130258200

إعلان عن طلب عروض وطنية مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا رقم ..... إ م و ت ب/2024

تعلن مديرية التعمير الهندسة المعمارية و البناء لولاية تلمسان عن طلب عروض وطنية مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا لانجاز أشغال

البلدية	المواقع	رقم الحصة	طبيعة الأشغال
الرمشي	بجانب المجمع المدرسي مخطط شغل الاراضي الجهة الجنوبية الرمشي	26	التهيئة الخارجية
سيدي مجاهد	40 سكن زاوية تفاليمات	27	حائط واقي
		28	أشغال المياه الصالحة للشرب و صرف المياه القذرة و الطرق التهيئة الاخارجية و الانارة العمومية
باب العسى	40 سكن سلام	29	حائط واقي
شتوان	350 سكن +300 سكن AADL الحمري	30	منصب صرف المياه الخارجية
تلمسان	150 سكن LPA اوجليدة	31	فتح الطرقات

على المقاولين المؤهلين و المهنيين بهذا الاعلان سحب دفتر الشروط من مكتب مديرية التعمير الهندسة المعمارية و البناء لولاية تلمسان بمصلحة أول ماي تلمسان

تقدم العروض في ظرفين منفصلين مرفقين بوثائق رسمية مصادق عليها.

تتضمن ملف الترشح

تصريح بالترشح- تصريح بالنزاهة للشركات- الاساسي القانون

تسمح للاشخاص بالتزام الموسسة -كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين او المنهيين: التي يتطلبها تحليل التي الوثائق

ا - قدرات مهنية: شهادة التاهيل و التصنيف

ب- قدرات مالية : وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية و المراجع المصرفية

ج- قدرات تقنية: الوسائل البشرية و الوسائل المادية مع تبرير وفقا لدفتر الشروط - المراجع المهنية التي تخص طبيعة الاشغال المطلوبة من قبل المصلحة المتعاقدة.

العرض التقني:

التصريح بالاكتتاب- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني- الذاكرة التقنية- دفتر الشروط يحتوي في هر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد

العرض المالي:

رسالة التعهد - جدول الاسعار بالوحدة - تفصيل كمي و تقديري

ملاحظة: ملف الترشح - العرض التقني و المالي توضع في ثلاثة اظرفه مختلفة و مكتوب عليها ملف الترشح العرض المالي (و) العرض التقني على حدى و مقفلة

بإحكام بين كل منها تسمية الموسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه توضع الاظرفة الثلاثة في ظرف خارجي منها و يحمل عبارة

الى السيد مدير التعمير و الهندسة المعمارية و البناء و ولاية تلمسان

إعلان عن طلب عروض وطنية مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا رقم ..... إ م و ت ب 2024.

لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض

البلدية	المواقع	رقم الحصة	طبيعة الأشغال
الرمشي	بجانب المجمع المدرسي مخطط شغل الاراضي الجهة الجنوبية الرمشي	26	التهيئة الخارجية
سيدي مجاهد	40 سكن زاوية تفاليمات	27	حائط واقي
		28	أشغال المياه الصالحة للشرب و صرف المياه القذرة و الطرق التهيئة الاخارجية و الانارة العمومية
باب العسى	40 سكن سلام	29	حائط واقي
شتوان	350 سكن +300 سكن AADL الحمري	30	منصب صرف المياه الخارجية
تلمسان	150 سكن LPA اوجليدة	31	فتح الطرقات

حدد تاريخ تقديم العروض بـ 10 أيام ابتداء من أول ظهور في الجرائد توضع قبل الساعة 12

يظل المتعهدون ملزمين بالعروض طيلة مدة صلاحية العروض المحددة بحدود تحضير العروض 10 أيام مضاف اليها 03 شهور.

المقاولون مدعوون لحضور جلسة فتح الاظرفة التي تقام بمديرية التعمير و البناء في نفس اليوم و الساعة في جلسة العروض) يوم مفتوح) على الساعة 8 بمقر المديرية.

الملحق رقم 05 تصريح بالترشح

الملحق رقم 06 تصريح بالنزاهة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
DIRECTION DE L'URBANISME DE L'ARCHITECTURE ET DE LA CONSTRUCTION
DE LA WILAYA DE TLEMCEN
DECLARATION A SOUSCRIRE

1/Identification du service contractant
Désignation du service contractant : Direction De L'urbanisme De L'architecture Et De La Construction De La Wilaya De Tlemcen
Nom, prénom, qualité du signataire du marché public : Monsieur Rachid BELKADI
2/Présentation du soumissionnaire et désignation du mandataire, dans le cas d'un groupement
Désignation du soumissionnaire (reprendre la dénomination de la société telle que figurant dans la déclaration de candidature).

☐ Soumissionnaire seul.
Dénomination de la société:.....

☐ Soumissionnaire groupement momentané d'entreprises : Conjoint ☐ ou Solidaire ☐
Dénomination de chaque société :
1/.....
2/.....
3/.....
Dénomination du groupement :.....
.....

-Désignation du mandataire :
Les membres du groupement désignent le mandataire suivant :.....
.....

3/Objet de la déclaration à souscrire :
Objet du marché : travaux de VRD

N° LOT	COMMUNE	SITE	NATURE DES TRAVAUX
26	REMCHI	COTE GROUPE SCOLAIRE POS SUD REMCHI	AMENAGEMENT EXTERIEUR

Wilaya(s) où seront exécutées les prestations, objet du marché public : TLEMCEN
La présente déclaration à souscrire est présentée dans le cadre d'un marché public alloti :
☐ Non ou ☐ Oui
Dans la négative :
Préciser les numéros des lots ainsi que leurs intitulés:.....
.....

☐ Offre de base

☐ variante(s) suivante(s) (décrire les variantes sans mentionner leurs montants) :.....
.....

☐ prix en option(s) suivant(s) (décrire les prestations, objet des prix en options, sans mentionner leurs montants) :.....
.....
4/Engagement du soumissionnaire :
Après avoir pris connaissance des pièces constitutives du marché public prévues dans le cahier des charges, et conformément à leurs clauses et stipulations,

☐ Le signataire

☐ S'engage, sur la base de son offre et pour son propre compte ;
Dénomination de la société:.....
Adresse du siège social :.....
Forme juridique de la société :.....
Montant du capital social :.....

D.U.A.C Tlemcen

WILAYA DE TLEMCEN
COMMISSION DES MARCHES

الملحق رقم 07 رسالة التعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
DIRECTION DE L'URBANISME DE L'ARCHITECTURE ET DE LA CONSTRUCTION
DE LA WILAYA DE TLEMCEN

LETTRE DE SOUMISSION

1/Identification du service contractant :
Désignation du service contractant : Direction De L'urbanisme De L'architecture Et De La Construction De La Wilaya De Tlemcen.
Nom, prénom, qualité du signataire du marché public :
2/Présentation du soumissionnaire :
Désignation du soumissionnaire (reprendre la dénomination de la société telle que figurant dans la déclaration de candidature) :

☐ Soumissionnaire seul.
Dénomination de la société.....
☐ Soumissionnaire groupement momentané d'entreprises :
☐ Conjoint ou ☐ Solidaire
Dénomination de chaque société :
1/.....
2/.....
3/.....
Dénomination du groupement :.....
3/Objet de la lettre de soumission :
Objet du marché public:

N° LOT	COMMUNE	SITE	NATURE DES TRAVAUX
26	REMCHI	COTE GROUPE SCOLAIRE POS SUD REMCHI	AMENAGEMENT EXTERIEUR

Wilaya(s) où seront exécutées les prestations, objet du marché public : TLEMCEN
La présente lettre de soumission est présentée dans le cadre d'un marché public alloti :
☐ Non ou ☐ Oui
Dans la négative :
Préciser les numéros des lots ainsi que leurs intitulés:.....
4/Engagement du soumissionnaire :

☐ Le signataire
☐ S'engage, sur la base de son offre et pour son propre compte ;
Dénomination de la société:.....
Adresse du siège social : .....
Forme juridique de la société : .....
Montant du capital social : .....
Numéro et date d'inscription au registre du commerce, au registre de l'artisanat et des métiers ou autre (à préciser) (barrer la mention inutile) :.....
Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché public:.....

☐ Engage la société, sur la base de son offre ;
Dénomination de la société:.....
Adresse du siège social : .....
Forme juridique de la société : .....
Montant du capital social : .....
Numéro et date d'inscription au registre du commerce, au registre de l'artisanat et des métiers ou autre (à préciser) (barrer la mention inutile) :.....
.....
Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché public:.....
.....

WILAYA DE TLEMCEN COMMISSION DE WILAYA DES MARCHES

2

الملحق رقم 08 جدول الأسعار بالوحدة

LOT N°27 : Travaux de Mur de Soutenement Des 40 Logements LPL ZAOUIAT TIGHALIMET SIDI MEDJAHED - DAIRA DE BENI BOUSSAID

BORDEREAU DES PRIX UNITAIRE

N°	DESIGNATION DES TRAVAUX	U	PRIX EN CHIFFRE	PRIX EN LETTRE
	A-TERRASSEMENTS			
01	Terrassement en grande masse y c Ouverture des Fouilles pour mur de soutenement, exécutées à l'aide d'engins mecaniques dans terrains de toutes natures sauf rocheux et toutes sujsetions d'exécution et de toutes profondeurs y compris transport des excédents des terres à la décharge publique quelque soit la distance	M^3		
02	Terrassement en grande masse y/c Ouverture des Fouilles pour mur de soutenement, exécutées à l'aide d'engins mecaniques dans terrains rocheux et toutes sujsetions d'exécution et de toutes profondeurs y compris transport des excédents des terres à la décharge publique quelque soit la distance	M^3		
03	Remblais des fouilles avec apport (TVC, tuf ou stenle) compactage et arrosage par couches successives de 20 cm Y compris evacuation à la decharge publics et sujestion de bonne execution	M^3		
	B-BETON EN FONDATION			
04	Beton de propreté dose a 250 kg CPA m^3 sous semelles filiantes y compris toutes sujetions de bonne exécution et de bonne mise en oeuvres	M^3		
05	Beton arme pour semelles filiante dose a 350 kg/ m^3 CPA 325 realisé conformément aux plans de béton armé et dans les regles de l'art , y compris coffrage en bois ou métallique, exécuté en toutes profondeurs, comprenant la fourniture, la main d'œuvre, la mise en place, le réglage, l'étayage, le décoffrage, ferraillage en acier tor toutes sections confondues y compris manutention, nettoyage, façonnage, coupes, assemblages, ligatures, main d'œuvre ainsi que pertes, chutes, recouvrement, adjuvant (si necessaire), flinkote et toutes sujetions de bonne exécution et de bonne mise en œuvre	M^3		
06	Gros béton dosé a 250 kg CPA m^3 sous semelles, ferraillé ou non ferraillé, rattrapage de niveau, et toutes sujétions de bonne exécution et de bonne mise en œuvres	M^3		
07	F/P de Mur de blocage en béton banché dosé à 350 Kg/M3, legerement armé (longrines à la base et poteaux raidisseurs tout les 4 m) ep 40cm sur une hauteur moyenne de 1.5 m y compris barbacane et toute sujetion de mise en œuvre	M^3		
	C-BETON POUR VOILE			
08	Beton armé pour voile de soutenement dosé à 350 kg/m^3 CPA 325 soigneusement vibré , y compris barbacanes en PVC diamètre de 60 (5u/M2) , adjuvant (si necessaire), réalisé conformement aux plans de beton armé et dans les règles de l'art.	M^3		
09	Beton armé pour Escalisr dosé à 350 kg/m^3 CPA 325 soigneusement vibré , y compris , adjuvant (si nécessaire), réalisé conformément aux plans de béton armé et dans les regles de l'art.	M^3		
10	Exécution de FLINKOT en 02 couches dans les deux sens et toute sujestion de bonne d'exécution	M^2		

الملحق رقم 09 الكشف التقديري والكمي

LOT N°27 : Travaux de Mur de Soutenement Des 40 Logements LPL ZAOUIAT TIGHALIMET SIDI MEDJAHED -DAIRA DE BENI BOUSSAID

DETAIL QUANTITATIF ET ESTIMATIF

N°	DESIGNATION DES TRAVAUX	U	QT	P.U	MONTANT
	A-TERRASSEMENTS				
01	Terrassement en grande masse y/c Ouverture des Fouilles pour mur de soutenement, exécutées à l'aide d'engins mécaniques dans terrains de toutes natures sauf rocheux et toutes sujsetions d'execution et de toutes profondeurs y compris transport des excédents des terres à la décharge publique quelque soit la distance	M^3	1 920,00		
02	Terrassement en grande masse y/c Ouverture des Fouilles pour mur de soutenement, exécutées à l'aide d'engins mécaniques dans terrains rocheux et toutes sujsetions d'execution et de toutes profondeurs y compris transport des excedents des terres à la décharge publique quelque soit la distance	M^3	385,00		
03	Remblais des fouilles avec apport (TVC, tuf ou stérile) compactage et arrosage par couches successives de 20 cm Y/compris évacuation à la décharge publics et sujestion de bonne exécution	M^3	1 637,00		
	B-BETON EN FONDATION				
04	Beton de proprete dose à 250 kg CPA / m^3 sous semelles filantes y compris toutes sujetions de bonne exécution et de bonne mise en œuvres	M^3	48,00		
05	Beton armé pour semelles filante dosé a 350 kg/ m^3 CPA 325 realise conformement aux plans de béton armé et dans les regles de l'art , y compris coffrage en bois ou metallique, exécuté en toutes profondeurs, comprenant la fourniture, la main d'œuvre, la mise en place, le reglage, l'étayage, le decoffrage, ferraillage en acier tor toutes sections confondues y compris manutention, nettoyage, façonnage, coupes, assemblages, ligatures, main d'œuvre ainsi que pertes, chutes, recouvrement, adjuvant (si nécessaire), flinkote et toutes sujetions de bonne exécution et de bonne mise en œuvre	M^3	162,00		
06	Gros béton dosé à 250 kg CPA / m^3 sous semelles, ferraillé ou non ferraillé, rattrapage de niveau, et toutes sujétions de bonne exécution et de bonne mise en œuvres	M^3	85,00		
07	F/P de Mur de blocage en béton banché dosé à 350 Kg/M3, legérement armé (longrines à la base et poteaux raidisseurs tout les 4 m) ép 40cm sur une hauteur moyenne de 1 5 m y compris barbacane et toute sujétion de mise en œuvre	M^3	35,00		
	C-BETON POUR VOILE				
08	Béton armé pour voile de soutènement dosé à 350 kg/m^3 CPA 325 soigneusement vibré , y compris barbacanes en PVC diamètre de 60 (5u/M2) , adjuvant (si nécessaire), réalisé conformément aux plans de béton armé et dans les règles de l'art	M^3	215,00		
09	Beton armé pour Escalier dosé à 350 kg/m^3 CPA 325 soigneusement vibré , y compris , adjuvant (si nécessaire), réalisé conformément aux plans de béton armé et dans les regles de l'art.	M^3	22,00		
10	Exécution de FLINKOT en 02 couches dans les deux sens et toute sujestion de bonne d'exécution	M^2	700,00		

الملحق رقم 10 وثيقة فتح العروض

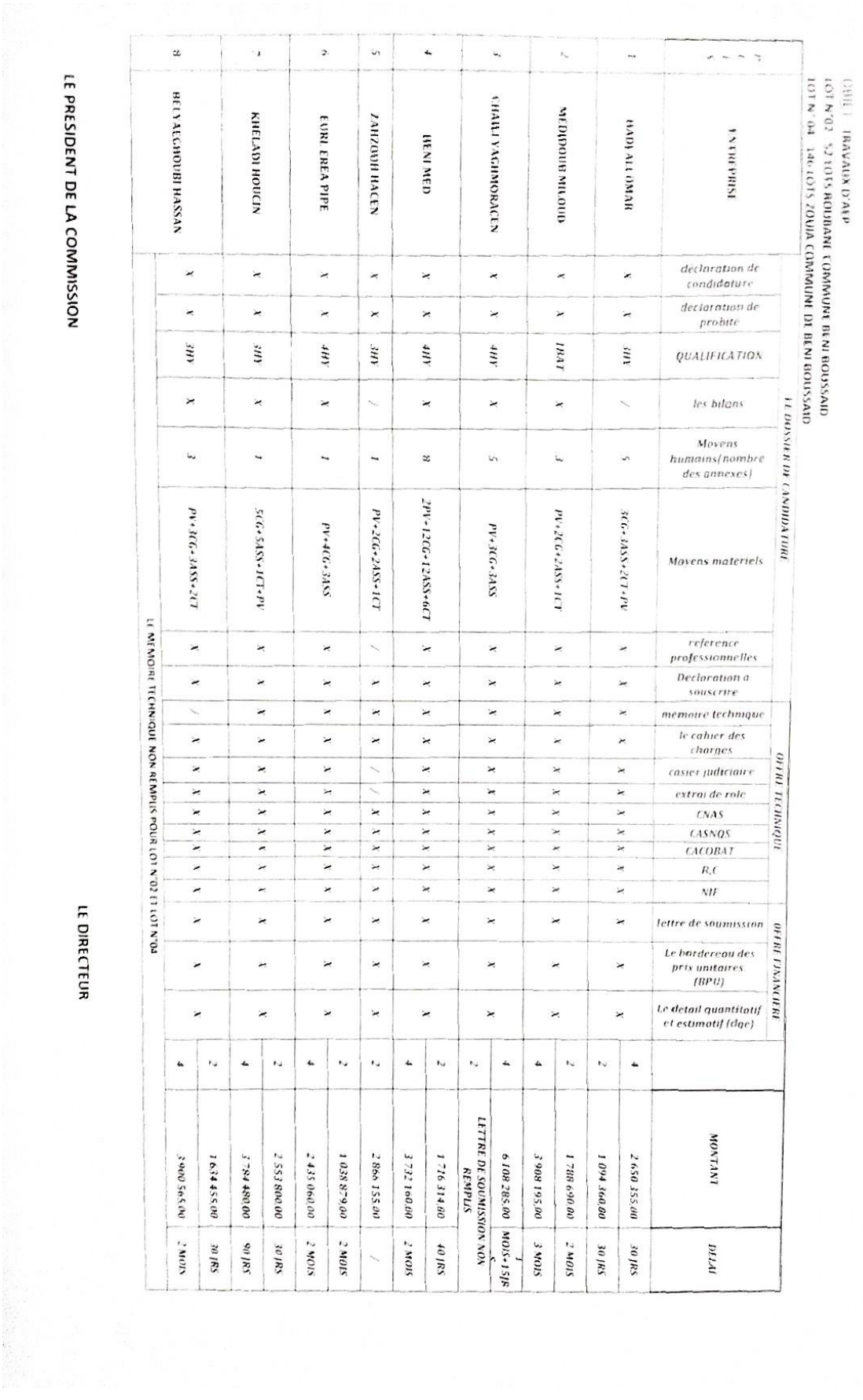

OBJET : TRAVAUX D'AEP
LOT N°02 : 52 LOTS ROUBANE COMMUNE BENI BOUSSAID
LOT N°04 : 146 LOTS ZOUIA COMMUNE DE BENI BOUSSAID

LE DOSSIER DE CANDIDATURE

	ENTREPRISE	declaration de condidature	declaration de probité	QUALIFICATION	les bilans	Moyens humains(nombre des annexes)	Moyens materiels	reference professionnelles	Declaration a souscrire	OFFRE TECHNIQUE: mémoire technique	le cahier des charges	casier judiciaire	extrai de role	CNAS	CASNOS	CACOBAT	R.C	NIF	OFFRE FINANCIERE: lettre de soumission	Le bordereau des prix unitaires (BPU)	Le detail quantitatif et estimatif (dqe)		MONTANT	DELAI
1	HADJ ALI OMAR	X	X	5HY	/	5	3G+ASSV+2CT+PV	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	4	2 650 355,00	30 JRS
2	MEDJDOUB MILOUD	X	X	1HAT	X	1	PV+2GG+2ASSV+1CT	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	4	1 788 690,00	2 MOIS
3	CHARLYAGHMORACEN	X	X	4HY	X	5	PV+3GG+2ASS	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	4	3 908 195,00	3 MOIS
4	BENI MED	X	X	4HY	X	8	2PV+12GG+12ASSV+6CT	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	4	6 108 285,00	MOIS+15JR
																						2	LETTRE DE SOUMISSION NON REMPLIS	
5	ZAHZOUH HACEN	X	X	5HY	/	1	PV+2GG+2ASSV+1CT	/	X	X	/	/	X	X	X	X	X	X	X	X	X	2	2 886 155,00	/
6	EURL EREA PIPE	X	X	4HY	X	1	PV+4GG+3ASS	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	4	2 435 060,00	2 MOIS
7	KHELADI HOUCIN	X	X	5HY	X	1	5GG+3ASSV+1CT+PV	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	4	2 553 800,00	30 JRS
8	BELYAGHOUBI HASSAN	X	X	3HY	X	3	PV+3GG+2ASSV+2CT	X	X	/	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	4	3800 565,00	2 MOIS

LE MEMOIRE TECHNIQUE NON REMPLIS POUR LOT N°02 ET LOT N°04

LE PRESIDENT DE LA COMMISSION

LE DIRECTEUR

الملحق رقم 11 التنقيط الموجود في دفتر الشروط

S/TOTAL	40 Pts	

-MOYENS HUMAINS : PERSONNEL ET ENCADREMENT TECHNIQUE

Désignation	Note	justifications
* Ingénieur ou master en génie civil ou travaux public	10 Pts	L'encadrement technique avec diplôme appuyée par l'affiliation de cotisation auprès de la CNASAT valide
*Technicien ou licence Tout corps d'état	08 Pts	
*Main d'œuvre de chantier 10 Ouvriers 01 pt / Ouvrier	10 Pts	Justifie par l'attestation de mise à jour de la caisse nationale des assurances sociales des travailleurs salariés CNAS valide
*01 Ouvrier spécialisé apprentis (CFPA)	02 Pts	justifie par des contrats d'apprentissage valide
S/TOTAL	/ 30 Pts	

- DELAI D'EXECUTION :

Désignation	Note	Observations
Délai d'exécution	10 Pts	le délai le plus court
Total	**/ 10 pts**	
Les offres seront classées en appliquant la formule suivante : Note Soumission = 10 x (Délai le plus court / Délai de la soumission)		

POUR LOTS N° 26-27-29:

L'Offre technique sera évaluée sur **80 points**. La note éliminatoire est fixée à **< 40 pts**

- (Tout soumissionnaire ayant obtenu inférieur à **40 pts** est éliminé)

CRITERES DE CHOIX : OFFRE TECHNIQUE

CRITERES	NOMBRE DE POINTS
Moyens Matériels	40
Moyens Humains	30
Délai	10
TOTAL	**80**

- **Moyens Matériels:**

Désignation	Note	justification
01 pelle mecanique	10 pts	les pièces justificatives du matériel minimal exigé au nom de soumissionnaire : * les cartes grises + assurances valide + (control technique valide pour les camions) Matériels roulant et non roulant doit être mentionné sur le PV d'huissier ou expert judiciaire valide de l'année en cours) *En cas de location (acte notarié valide) du matériel le soumissionnaire bénéficie de la moitié de la note.
01 chargeur ou Rétro chargeur	10 pts	
01 Camions (05 pts/camion) max 02	10 pts	
01 compresseur	05 pts	
Bétonnière	05 pts	
S/TOTAL	40 pts	

-MOYENS HUMAINS : PERSONNEL ET ENCADREMENT TECHNIQUE

Désignation	Note	justifications
*Ingénieur ou master en génie civil	10 Pts	L'encadrement technique avec diplôme appuyée par l'affiliation de cotisation auprès de la CNASAT valide.
* Technicien ou technicien sup ou licence en TCE	07 Pts	
*Main d'œuvre de chantier max 05 Ouvriers 02 pt / Ouvrier	10 Pts	Justifie par l'attestation de mise à jour de la caisse nationale des assurances sociales des travailleurs salariés CNAS valide.
*01 Ouvrier spécialisé apprentis (CFPA)	03 Pts	justifie par des contrats d'apprentissage valide
S/TOTAL	/ 30 Pts	

- DELAI D'EXECUTION :

Désignation	Note	Observations
Délai d'exécution	10 Pts	le délai le plus court
Total	**/ 10 pts**	
Les offres seront classées en appliquant la formule suivante : Note Soumission = 10 x (Délai le plus court / Délai de la soumission)		

POUR LOTS N° 30:

L'Offre technique sera évaluée sur **80 points**. La note éliminatoire est fixée à **< 40 pts**.

- (Tout soumissionnaire ayant obtenu inférieur à **40 pts** est éliminé)

CRITERES DE CHOIX : OFFRE TECHNIQUE

47

الملحق رقم 12 وثيقة تقييم العروض

TABLEAU 01
PROJET : LOT N° 02 : TRAVAUX D'AEP (RESERVE AUX MICRO ENTREPRISE)
LOTISSEMENT 52 LOTS BOUBENE COMMUNE BENI BOUSSAID

N PLI	ENTREPRISE	Moyens Materiels/20points			Personnel et Encaderement/20points			Délai/10points		note total lot / 50	OBSERVATION
		retrochargeur ou chargeur ou pelle 10 pts	camion 8pts	bouteuse 02pts	Ingenieur ou master en hydraulique / 10 point	Technicien superieur ou licence ou technicien en hydraulique / 05pts	mains d'œuvre de chantiers 05points (01pts par ouvrier)	delai(jours)	note = 10 xdelai mini/delai soumissionnaire		
1	HADJ ALI OMAR	10	8	2	10	5	0	30	10,00	45,00	prequalifié
2	MAIDOUB MILOUD	0	8	0	0	0	2	60	5,00	15,00	disqualifié
3	CHAILLYAGHMORACEN BAGHDAD	REJET LETTRE DE SOUMMISSION NON REMPLIS									
4	HENI MOHAMED	10	5	2	10	5	0	40	7,50	39,50	prequalifié
5	ZAHZOOH	10	5	0	10	0	2	90	3,33	30,33	prequalifié
6	EURL CREA PIPE	0	0	2	0	0	5	60	5,00	12,00	disqualifié
7	KHELADI HOUCINE	10	5	2	0	5	0	90	3,33	25,33	prequalifié
8	ETBH BELYAGOUBI HASSANI	REJET MEMOIRE TECHNIQUE NON REMPLIS									

B/Evaluation financière :

N° plis	Entreprise	Montant de soumission (da) en TTC	Delai
1			
4			
5			
7			

CONCLUSION : La commission d'evaluation a propose de retenir l'offre de l'entreprise (l'offre qualifier techniquement et moins disant) pour un montant **da** en TTC et un délai de jours .

LOT N° 04 : 146 LOTS ZOUIA COMMUNE DE BENI BOUSSAID

A/Evaluation technique : Tableau 02

الملحق رقم 13 الإعلان عن المنح المؤقت

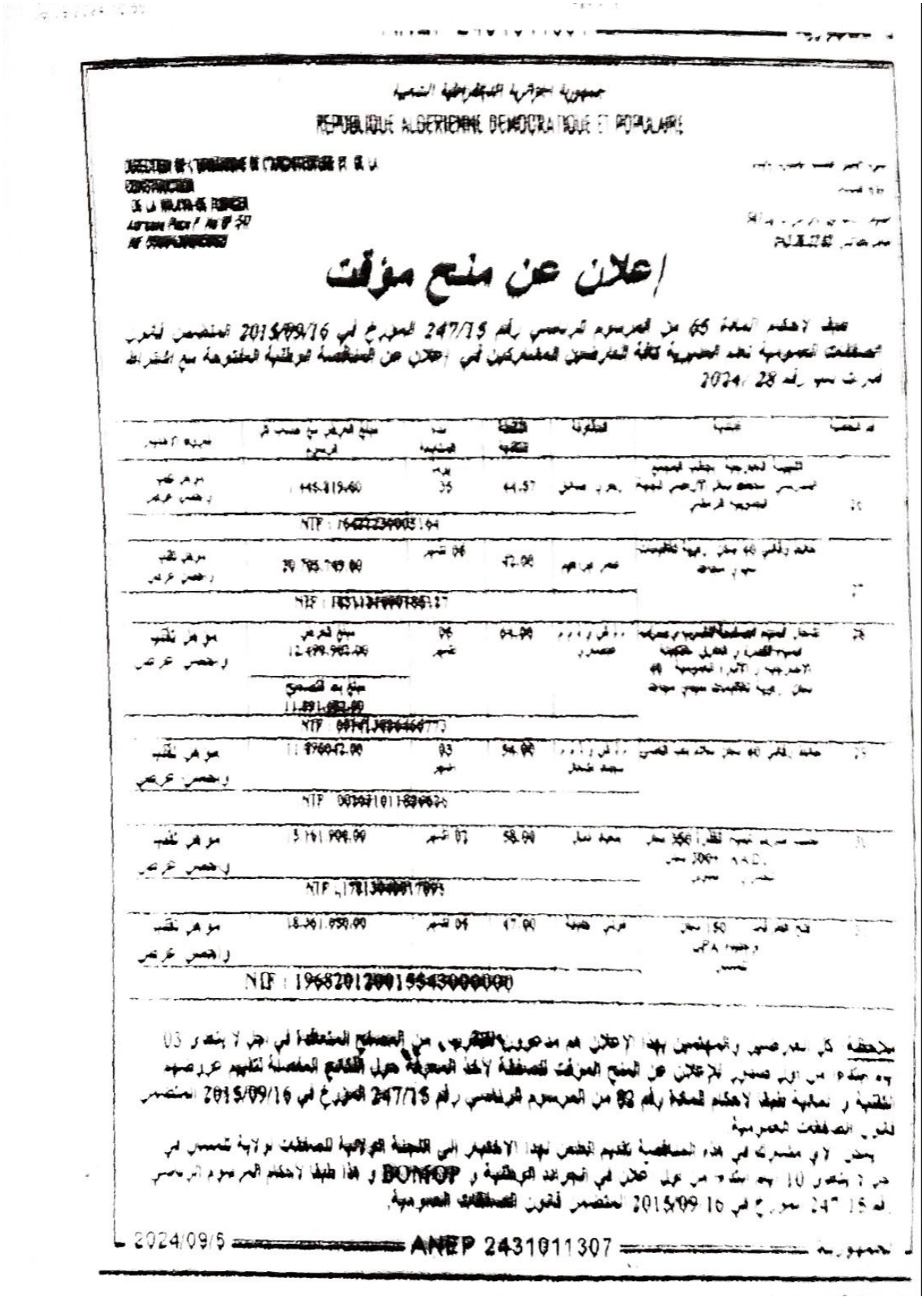

إعلان عن منح مؤقت

تطبيقا لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تعلن المصلحة كافة المتعهدين المشاركين في الإعلان عن المناقصة الوطنية المفتوحة مع الشرط المؤرخ في 28 رقم 2024

رقم الصفقة	العنوان	الطلبات	القيمة التقديرية	مدة الصفقة	مبلغ العرض مع حساب الرسوم	مبلغ العرض
01	تهيئة الطريق الولائي رقم 50 بين بلدية ... وبلدية ...	متر طولي	44.57	05 أيام	445.815,60	
02	تهيئة وتعبيد الطريق الولائي رقم 40 بين بلدية ... وبلدية ...	متر طولي	42.00	04 أشهر	35 765 749,00	
03	أشغال تهيئة المسالك الفلاحية وتعبيدها بالبلدية ...	متر طولي	54.00	06 أشهر	12 499 995,00	
04	تهيئة الطريق الولائي رقم 60 بين بلدية ... والطريق الوطني رقم 5	متر طولي	56.00	03 أشهر	9760472,00	
05	تهيئة وتعبيد الطريق الولائي رقم 356 بين بلدية ... وبلدية ...	متر طولي	58.00	07 أشهر	5 161 996,00	
06	تهيئة الطريق الولائي رقم 50 بين بلدية ... والطريق الوطني رقم 8	متر طولي	47.00	04 أشهر	18 361 950,00	

NIF : 196820120015443000000

ملاحظة: كل متعهد مرشح والمهتمين بهذا الإعلان هم مدعوون للتقرب من المصلحة المتعاقدة في أجل لا يتعدى 03 أيام ابتداء من تاريخ نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة لأخذ المعلومة حول الملفات المتعلقة بتقديم عروضهم التقنية والمالية طبقا لأحكام المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

يعتبر لاغيا ومشطوبا في هذه المناقصة تقديم المتعهد نفسه هذا الإخطار إلى اللجنة الولائية للصفقات ولا يأخذ بعين الاعتبار أي عرض يتم إيداعه بعد 10 أيام كاملة من تاريخ نشر الإعلان في الجرائد الوطنية و BOMOP و هذا طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

2024/09/5 ANEP 2431011307

الملحق رقم 14 تأشيرة بدء الاشغال

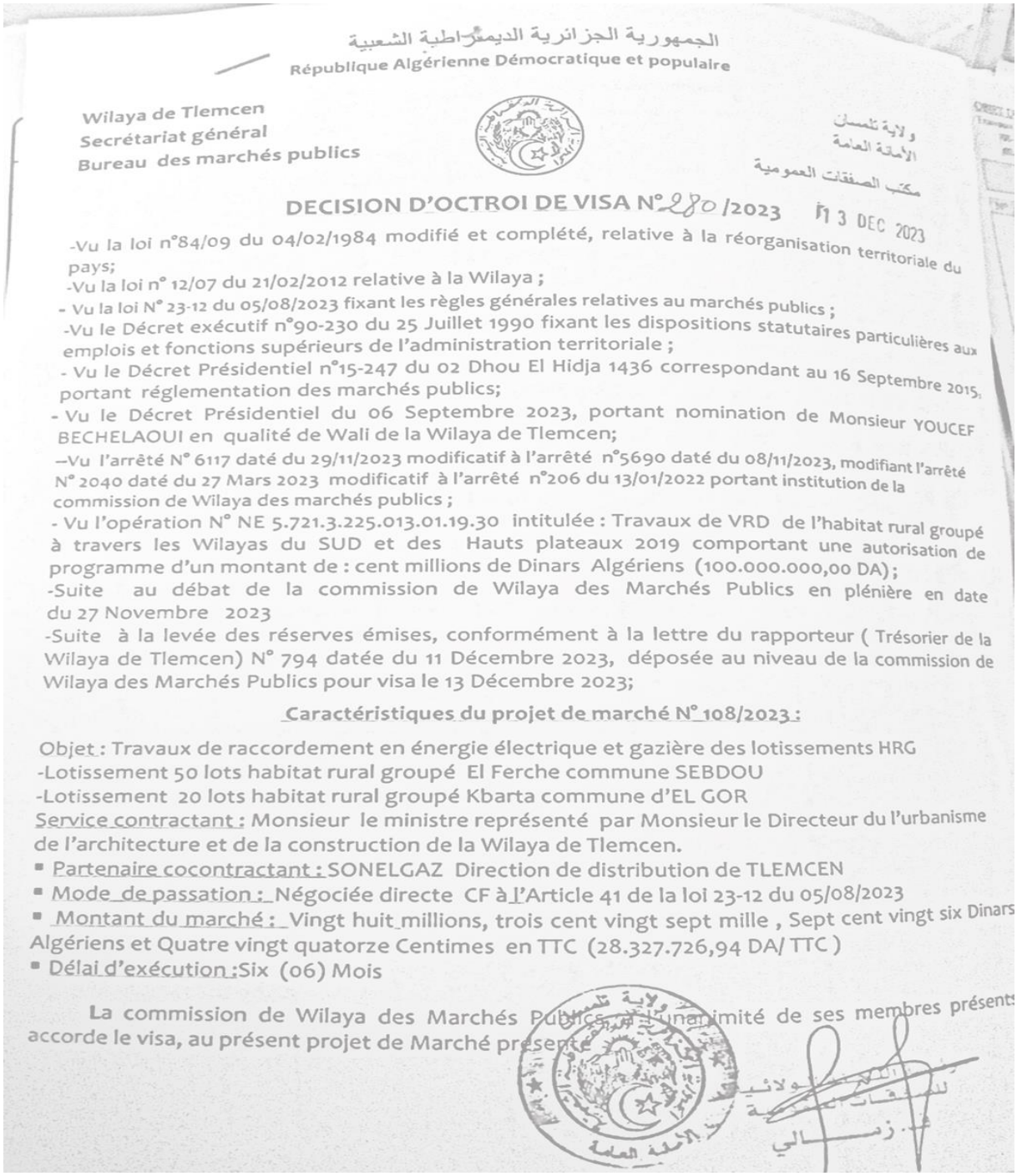

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populaire

Wilaya de Tlemcen
Secrétariat général
Bureau des marchés publics

ولاية تلمسان
الأمانة العامة
مكتب الصفقات العمومية

DECISION D'OCTROI DE VISA N°280 /2023 13 DEC 2023

-Vu la loi n°84/09 du 04/02/1984 modifié et complété, relative à la réorganisation territoriale du pays;
-Vu la loi n° 12/07 du 21/02/2012 relative à la Wilaya ;
- Vu la loi N° 23-12 du 05/08/2023 fixant les règles générales relatives au marchés publics ;
-Vu le Décret exécutif n°90-230 du 25 Juillet 1990 fixant les dispositions statutaires particulières aux emplois et fonctions supérieurs de l'administration territoriale ;
- Vu le Décret Présidentiel n°15-247 du 02 Dhou El Hidja 1436 correspondant au 16 Septembre 2015, portant réglementation des marchés publics;
- Vu le Décret Présidentiel du 06 Septembre 2023, portant nomination de Monsieur YOUCEF BECHELAOUI en qualité de Wali de la Wilaya de Tlemcen;
–Vu l'arrêté N° 6117 daté du 29/11/2023 modificatif à l'arrêté n°5690 daté du 08/11/2023, modifiant l'arrêté N° 2040 daté du 27 Mars 2023 modificatif à l'arrêté n°206 du 13/01/2022 portant institution de la commission de Wilaya des marchés publics ;
- Vu l'opération N° NE 5.721.3.225.013.01.19.30 intitulée : Travaux de VRD de l'habitat rural groupé à travers les Wilayas du SUD et des Hauts plateaux 2019 comportant une autorisation de programme d'un montant de : cent millions de Dinars Algériens (100.000.000,00 DA) ;
-Suite au débat de la commission de Wilaya des Marchés Publics en plénière en date du 27 Novembre 2023
-Suite à la levée des réserves émises, conformément à la lettre du rapporteur (Trésorier de la Wilaya de Tlemcen) N° 794 datée du 11 Décembre 2023, déposée au niveau de la commission de Wilaya des Marchés Publics pour visa le 13 Décembre 2023;

Caractéristiques du projet de marché N° 108/2023 :

Objet : Travaux de raccordement en énergie électrique et gazière des lotissements HRG
-Lotissement 50 lots habitat rural groupé El Ferche commune SEBDOU
-Lotissement 20 lots habitat rural groupé Kbarta commune d'EL GOR
Service contractant : Monsieur le ministre représenté par Monsieur le Directeur du l'urbanisme de l'architecture et de la construction de la Wilaya de Tlemcen.

- Partenaire cocontractant : SONELGAZ Direction de distribution de TLEMCEN
- Mode de passation : Négociée directe CF à l'Article 41 de la loi 23-12 du 05/08/2023
- Montant du marché : Vingt huit millions, trois cent vingt sept mille , Sept cent vingt six Dinars Algériens et Quatre vingt quatorze Centimes en TTC (28.327.726,94 DA/ TTC)
- Délai d'exécution :Six (06) Mois

La commission de Wilaya des Marchés Publics, à l'unanimité de ses membres présents accorde le visa, au présent projet de Marché présenté.

ولاية تلمسان الأمانة العامة

الملحق رقم 15 الالتزام المعد من طرف المراقب الميزانياتي

الملحق رقم 16 الامر ببدء الاشغال ODS

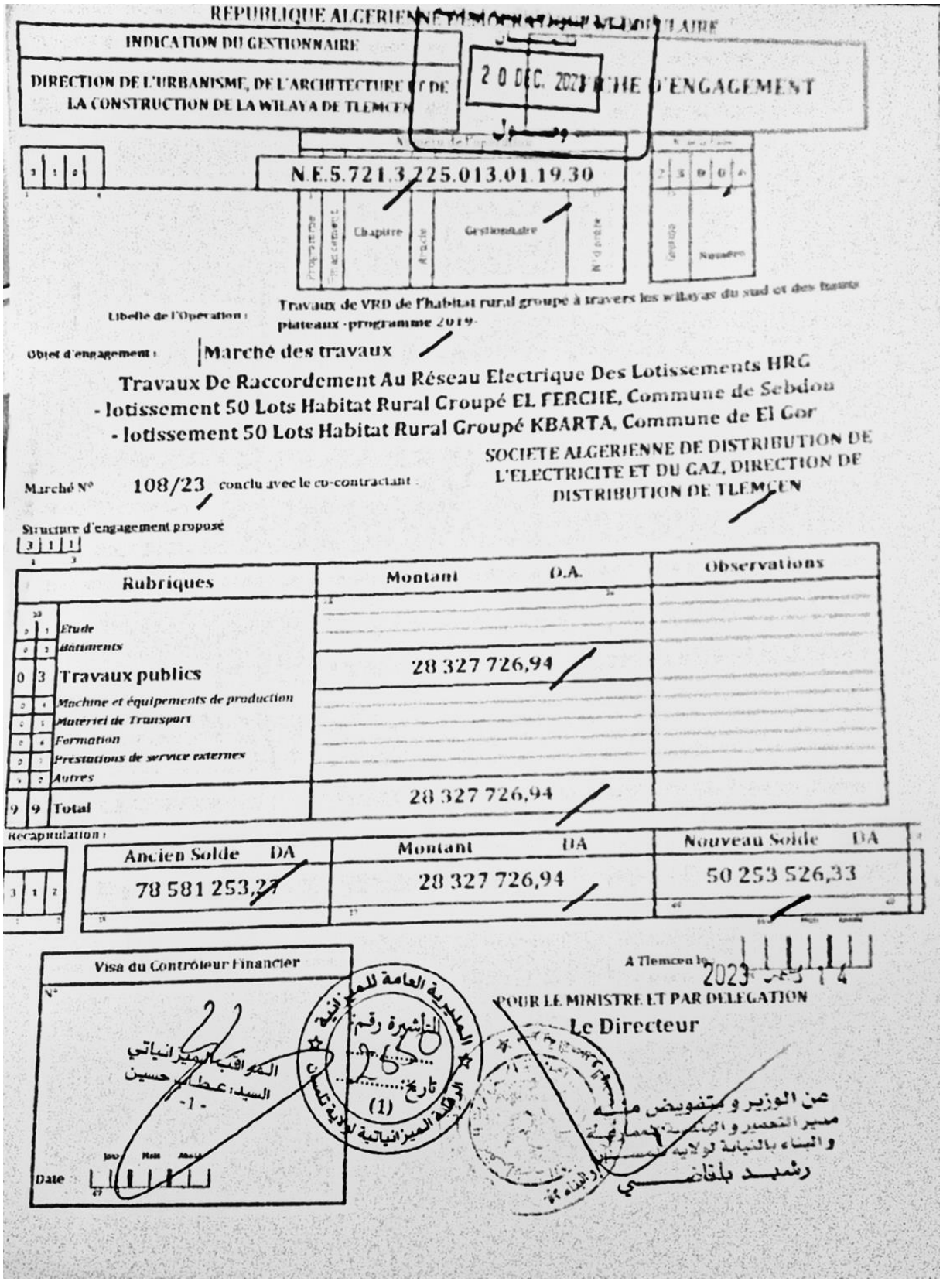

REPUBLIQUE ALGERIENNE [illegible]

INDICATION DU GESTIONNAIRE

DIRECTION DE L'URBANISME, DE L'ARCHITECTURE ET DE LA CONSTRUCTION DE LA WILAYA DE TLEMCEN

20 DEC. 2023

FICHE D'ENGAGEMENT

وصـــــول

N.E.5.721.3.225.013.01 19.30

Chapitre | Article | Gestionnaire | Numéro

Libelle de l'Opération : Travaux de VRD de l'habitat rural groupé à travers les wilayas du sud et des hauts plateaux -programme 2019-

Objet d'engagement : Marché des travaux

Travaux De Raccordement Au Réseau Electrique Des Lotissements HRG
- lotissement 50 Lots Habitat Rural Groupé EL FERCHE, Commune de Sebdou
- lotissement 50 Lots Habitat Rural Groupé KBARTA, Commune de El Gor

Marché N° 108/23 conclu avec le co-contractant : SOCIETE ALGERIENNE DE DISTRIBUTION DE L'ELECTRICITE ET DU GAZ, DIRECTION DE DISTRIBUTION DE TLEMCEN

Structure d'engagement proposé 311

Rubriques	Montant D.A.	Observations
Etude		
Batiments		
03 Travaux publics	28 327 726,94	
Machine et équipements de production		
Materiel de Transport		
Formation		
Prestations de service externes		
Autres		
99 Total	28 327 726,94	

Récapitulation :

Ancien Solde DA	Montant DA	Nouveau Solde DA
78 581 253,27	28 327 726,94	50 253 526,33

Visa du Contrôleur Financier

N°

المراقب الميزانياتي
السيد: عطاء حسين
-1-

Date

A Tlemcen le 2023

POUR LE MINISTRE ET PAR DELEGATION
Le Directeur

المديرية العامة للمحاسبة
الناشرة رقم: 20...
تاريخ: ...
(1)
الوكالة الميزانياتية لولاية تلمسان

عن الوزير و بتفويض منه
مدير التحضير و البناء و المراقبة
و البناء بالنيابة لولاية
رشيد بلقاضي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION DE L'URBANISME DE L'ARCHITECTURE ET DE LA CONSTRUCTION DE LA WIL AYA DE TLEMCEN Adresse Place 1er Mai BP : 547 Tel : 043.26.32.83 -FAX:043 27 16 03 N° d'enregistrement : /2024	مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تلمسان العنوان: ساحة أول ماي ص.ب رقم 547 الهاتف: 043.26.32.83 /الفاكس: 043 27 16 03

N° de l'opération : NE 5.721.3.225.013.01.19.19

Intitulé : TRAVAUX D'AMENAGEMENT DES LOTISSEMENTS CREES DANS LE CADRE DE L'OCTROI DES TERRES DANS LES REGIONS DU SUD ET LES HAUTS PLATEAU PROGRAMME 2018

Objet : TRAVAUX D'AEP ET D'ASSAINISSEMENT LOT N°04 :19 MAI ET 17 OCTOBRE SIDI DJILALI (065 LOGTS) COMMUNE SIDI DJILALI

Marché : 60/2019

Co-Contractant : 433

Montant (D.A) : 20147342,00

DELAI : 06 MOIS

ORDRE DE SERVICE N°01 DE COMMENCEMENT

à compter du: 29/12/2020

LE SERVICE CONTRACTANT

NOTIFICATION DE L'ORDRE DE SERVICE

Le service contractant Déclare avoir notifié au Cocontractant DOUBANE OKACHA

l'ordre de Service en Date du 29/12/2020

LE COCONTRACTANT